

قصایا امیر المؤمنین علیہ السلام

ابی اسحاق الکوفی القمي



مصحّح: فارس حسون کریم



www.haydarya.com



فَضْلًا
امير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قسى، ابراهيم بن هاشم، قرن ۳ هجري.

قضايا امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) / تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمى، تحقيق و استخراج: فارس حسون كريم - قم: مؤسسة فرهنگی تحقیقاتی امیرالمؤمنین (ع)، ۱۳۸۲.

ISBN 964 - 6422 - 06 - 3 ۳۲۰ ص. ۲۰۰۰ ریال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا. کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق - قضاوت‌ها. الف. قسى، محمد بن علی، گردآورنده، کریم، فارس حسون، ۱۳۳۱.

مصحح. ج. مؤسسه فرهنگی تحقیقاتی امیرالمؤمنین (ع). د. عنوان.

۷۷ ق / ۴ / BP ۲۷ / ۹۵۱ ۹۷/۵۶۲ م کتابخانه ملی ایران



هوية الكتاب

إسم الكتاب : قضايا امير المؤمنين على بن ابی طالب

المؤلف : أبی اسحاق الكوفى القمى

المصحح : فارس حسون كريم

الناشر : مؤسسة امیرالمؤمنین للتحقيق

الطبعة : الاولى

التاريخ : ۱۳۸۲ هـ

الثمن : ۲۰۰۰ ریال

المطبعة : الهدادى

تیراژ : ۱۵۰۰ مجلد

شابک : ۳ - ۰۶ - ۶۴۲۲ - ۹۶۴

الهاتف: ۰۶ - ۶۴۲۲ - ۷۷۴۴۷۶۴ / فاکس: ۷۷۴۴۷۶۴ - ص / ب: ۲۷۱۸۵/۳۶۷۶

قم المقدّسة - مؤسسة امیرالمؤمنین للتحقيق و الطبع

كلمة التأشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الشعوب الإسلامية في كل أنحاء العالم بإمكانها نيل الوحدة وتحقيق الأخوة بمختلف الطرق، وأحدها الوحدة في العقيدة والمبدأ، لأنَّ الاختلافات في المباني الفكرية والأيديولوجية تمثل الأساس الذي تنفرع عليه الاختلافات في السلوك المترجم على أرض الواقع، الجميع يتذمرون:

الجواب على هذه الأسئلة واضح، لأنَّه:

لأنَّ سيرة الرسول ﷺ لا إيهام فيها، وبما أن جميع الفرق والمذاهب الإسلامية تعتقد بالنبي ﷺ، وجميع المسلمين يتعشقونه، ويأتون إلى زيارته من كل فج عميق، فلا بد أن يتعرفوا على سيرته واحاديثه، ويتخذوا منها جائزاً يسيرون عليه في حياتهم، وهكذا تزول الاختلافات باتباع سنة الرسول ﷺ، وقد سمو أنفسهم باسم السنة لذلك، ولشدة عشقهم للنبي ﷺ يحترمون أصحابه أيضاً، حتى أولئك الذين لم يصحبوا النبي ﷺ، إلا أياماً قلائل نجدهم ينظرون إليهم بإجلال واحترام ويزبون آرائهم، إذاً، فلا بد أن يقبلوا وصايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، في أرض «الجحفة» في «غدير خم» حيث اختار ﷺ علياً لإمامية المسلمين.

وذلك عندما رجع ١٢٠ ألف من حجاج بيت الله الحرام من مكة المكرمة وبايعوا علياً، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ مدّوا أيديهم لمبايعة الإمام علي، وقد تناقل خبر هذه الواقعة جميع الحاضرين ودوّنوا في كتبهم، وحفظت صدورهم، حدث الغدير وتناقلته أفواههم وأنشد فحول الشعراء من

العرب آنذاك القصائد العصماء في تلك الحادثة الهامة، فإذا كان رسول الله ﷺ مقبولاً، وقوله وفعله حجة، ف الحديث الغدير وخطبة الرسول ﷺ في نصب علي بن أبي طالب عليهما السلام من بعده، وسلوكه ﷺ فيأخذ البيعة للإمام علي عليهما السلام حجة، تلك حقيقة لا تقبل إلاماً من بعده، ومن هذا الجهد المبارك الكتاب «قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام» تأليف أبي اسحاق إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي من أعلام القرن الثالث، رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي على تحقيق الاستاذ فارس حسون كريم، حول قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام وسائل أن يوفقه في الدنيا بالكمارم الأخلاقية وفي القيامة بالوصول إلى الشفاعة العترة النبوية. إن شاء الله

قم المقدّسة، مؤسسة أمير المؤمنين عليهما السلام للتحقيق

الدكتور محمد الدشتى

محرم الحرام ١٣٧٥ هـ

الاهداء

إلى من كان مرجع الأحكام ، ومنبع الحلال والحرام
إلى من خصه الرسول ﷺ بعلم القضاء ، فأعلنها صراحة :

- أقضى أمتي عليّ .

- أقضاكم عليّ .

- أقضاهم عليّ .^(١)

سيدي ... ها أنذا أرفع مجھودي هذا إلى ساحة قدسك راجياً القبول ، فأبلغ
بذلك غایة المأمول .

فارس

(١) انظر في هذه الألفاظ ، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب قوله : «أقضانا علىّ ، وأقرأنـا أبي ، ...» أو بلفظ آخر : مسند أحمد بن حنبل : ١١٣ / ٥ ، صحيح البخاري : ٢٣ / ٦ ،
أنساب الأشراف : ٢٢ ح ٩٧ / ٢ ، المستدرك على الصحيحين : ٢٠٥ / ٢ ، حلية الأولياء :
٦٥ / ١ ، الاستيعاب : ٣٩ و ٣٨ / ٣ ، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق : ٣٦ / ٣
ح ٤٢ - ١٠٦٢ - ١٠٧١ ، مناقب ابن شهراشوب : ٣٣ / ٢ ، بناء المقالة الفاطمية : ٢٠١ ، كشف
الغمة : ١١٣ / ١ و ١٢٢ ، الرياض النبرة : ١٦٧ / ٣ ، نهج الحق وكشف الصدق : ٢٣٦ ،
كشف المراد : ٣٨٣ و ٣٨٤ ، الفصول المهمة لابن الصباغ : ٣٤ ، جواهر المطالب : ٢٠٣ / ١ ،
بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ح ٢٧٧ - ٤١ ، إحقاق الحق : ٤ / ٤ - ٣٢١ - ٣٢٣ ، وج ٨ / ٦٠ - ٦٦ ، وج
٣٦٦ / ١٥ - ٣٧٤ عن طائفة من مصادر العامة .

يقيم العدّ لا يرتاب فيه ويقضي بالفراش ضمينا
أبو الأسود الدؤلي

مناقب ابن شيراشوب: ٣١٥

* * *

هل مثل فتاواك إذ قالوا مجاهرة لولا علئي هلكنا في فتاوينا
الصاحب بن عباد

ديوان الصاحب بن عباد: ١١٠

* * *

إن يحدوك فلفرط عجزهم في المشكلات ولما فيك كمل
السنّة أنت والوصيّ دونهم ووارث العلم وصاحب الرسّل

مهيار الديلمي

ديوان مهيار الديلمي: ١١٥

* * *

أخ الرسول وفاديه بموجهته وخير أئته طرّاً وقافيه
ومن إذا أشكلت في الدين معضلة فهو الذي بقضيائه يجلها

محمد بن أبي طالب

تسليمة المجالس وزينة المجالس: ٤٧٤ / ١

* * *

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
 وعلى آله ألم الضربي الميامين.

وبعد :

فإن ما من أمة من الأمم - مهما ارتفعت حضارتها أو تافتلت - إلا و كان
القضاء فيها أمراً معروفاً مقدساً ، ولم ترك - كل الأمم - أمرها فوضى ما دامت
الخصوصة من لوازم الطبيعة البشرية ، ولو لم يكن هناك رادع للقوى عن الضعيف
لاختل النظام وعمت الفوضى ، وقد أشار سبحانه وتعالى بقوله : «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بِغَضَنِيمٍ يَغْضِبُ لَهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدٌ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ
كَثِيرًا» (١) ، «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِغَضَنِيمٍ يَغْضِبُ لَقَدَتِ الْأَرْضُ» (٢) .

فلذا لا غرابة إن كان القضاء مما قدسته الشريعة الإسلامية منذ يوم نشأتها
إلى يومنا هذا ، فبالاضافة إلى وجوبه فقد جاء الوعيد بالثواب الجزيل لمن
يتصدى له .

(١) سورة الحج : ٤٠ .

(٢) سورة القراءة : ٢٥١ .

قال الشيخ المفيد رض : والقضاء بين الناس درجة عالية ، وشروطه صعبة شديدة ، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به ، وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاماً عالماً بالكتاب ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، ونديه وإيجابه ، ومعحكمه ومتشابهه ، عارفاً بالسنة ، وناسخها ومنسوخها ، عالماً باللغة ، مضطلاً بمعاني كلام العرب ، بصيراً بوجوه الإعراب ، ورعاً عن محارم الله تبارك وتعالى ، زاهداً في الدنيا ، متوفراً على الأعمال الصالحة ، مجتنباً للذنوب والسيئات ، شديد الحذر من الهوى ، حريصاً على التقوى .^(١)

وكان أساس أحكام القاضي ومدارها هو الكتاب ، فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرجع في قضائه إلى الكتاب الكريم ، وما يوحيه إليه ربّه ، أو ما يراه بفطنته ، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور ، وقد ثبت في السنة أنه كان يجتهد في بعض الأحكام ، وكان يستشير في بعضها مما ليس فيه وحي ، فلما توفي كانت أفعاله وأقواله نوراً يهتدى به ، فمن ثم نشأ مصدر آخر للقضاء بعد وفاته وهو السنة بنوعيها : القولية والفعلية .

ومن بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه أقضى الأمة ، وأعلمها بعوامض أحكام الإسلام ، وأعرفها بالقرآن والسنة ، وبحوادث زمانه .

وكيف لا يكون كذلك وهو مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في البيت وفي المسجد ، يكتب وحيه ومسائله ، ويسمع منه ويسأله ، وروي أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا نزل عليه الوحي ليلاً لم يصبح حتى يخبر به علياً ، وإذا نزل عليه الوحي نهاراً لم يمس حتى يخبر به علياً .

وذلك مما أدى إلى أن اشتهر على ألسنة الأصحاب بأنه عليه السلام أقضى الناس في أهل المدينة.

روى علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على بن أبي طالب عليه السلام.^(١)

وقد قال عليه السلام: لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وأهل الفرقان بفرقانهم، حتى ينطق كل واحد ويقول: قد قضى عليّ في بما أنزل الله.^(٢)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢، ٣٣٨ / ٢، أنساب الأشراف: ٢٢ ح ٩٧ / ٢، تاريخ دمشق - ترجمة الإمام علي عليه السلام: ٣ / ٣٥ ح ٤٤ - ٤٧ وص ٦٦ ح ١٠٧٦ - ١٠٧٢، إحقاق الحق: ٨ / ٥٧ - ٦٠.

(٢) بصائر الدرجات: ٢ ح ١٣٢ وص ٦، الاحتجاج للطبرسي: ١ / ١١٠، تذكرة الخواص: ٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦ / ١٣٦، كشف الغمة: ١ / ١٢٠، فرائد السبطين: ١ / ٢٢٨ ح ٢٦١، غاية المرام: ٢ ح ٥١٧، مناقب أهل البيت للشروانسي: ١٩٢، بحار الأنوار: ٢٦ / ١٨٣ ح ١١، وج ٣٨٧ / ٣٥ ح ٥، ينابيع المودة: ١ / ٢١٦ ح ٢٨ وص ٢٩ ح ٤٠، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٦.

١١- ترجمة المؤلف

﴿اسمه وأصله﴾ :

أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم بن الخليل الكوفي التمّي . أصله من الكوفة وانتقل إلى قم . وأصحابنا يقولون أنه أول من نشر حديث الكوفيّين بقم .

﴿معاصرته للأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام﴾ :

١- عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَام ، وفيه نظر؛ وذلك لعدم روايته عن الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَام ، ولعل الأقرب أنه لقيه ولم يرو عنه .

٢- عن الشهيد الثاني أنه ذكر الشيخ الطوسي في أحاديث الخمس أنه أدرك الإمام محمد بن علي الجواد عَلَيْهِمُ السَّلَام وذكر له معه خطاباً في الخمس .

(١) تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ١٦ رقم ١٨، رجال الطوسي: ٣٦٩ رقم ٢٠، فهرست الطوسي: ٤ رقم ٦، معلم المعلماء: ٤ رقم ٣، رجال ابن داود العلّي: ٢٤ رقم ١٢، رجال العلّامة العلّي: ٤ رقم ٩، لسان الميزان: ١١٨ / ١ رقم ٣٦٧، حاوي الأقوال في معرفة الرجال: ١٨٠ رقم ٩٠٣، الرواية المعاوية: ٤٨ - ٥٠، حدایة المحدثین: ١٢، معراج أهل الکمال: ٨٦ رقم ٢٩، رجال السيد بعر العلوم: ٤٢٩ / ١، متنه المقال: ٢١٢ / ١ رقم ٩٢، الکنى والألقاب: ٦٩ / ٣، مراقد المعارف: ٩٨ / ٢، أعيان الشیعة: ٢٢٣ - ٢٢٦ / ٢، معجم رجال الحديث: ١٧٤ / ١ رقم ٤٨ وص ٣٥٣ - ٣٦٢ رقم ٣٢٢.

عدد من مشايخه:

- ١- إبراهيم بن أبي محمود الخراساني.
- ٢- إبراهيم بن محمد الوكيل الهمداني.
- ٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر.
- ٤- إسحاق بن إسماعيل.
- ٥- جعفر بن محمد بن يونس.
- ٦- الحسن بن الجنهم.
- ٧- الحسن بن علي الوشائ.
- ٨- الحسن بن محبوب.
- ٩- الحسين بن سعيد.
- ١٠- الحسين بن يزيد التوفلي.
- ١١- حماد بن عيسى.
- ١٢- خنان بن سدير.
- ١٣- الريان بن الصلت.
- ١٤- سليمان بن جعفر الجعفري.
- ١٥- سهل بن اليع.
- ١٦- صفوان بن يحيى.
- ١٧- عبدالله بن جندب.
- ١٨- عبدالله بن المغيرة.
- ١٩- عبدالله بن ميمون القداح.
- ٢٠- عبد الرحمن بن العجاج.
- ٢١- فضالة بن أبيوب.

٢٢ - محمد بن أبي عمير .

٢٣ - محمد بن عيسى بن عبيد .

٢٤ - النضر بن سويد .

٢٥ - يحيى بن عمران الحلبي .

وغيرهم كثیر .

■ عَدَّةٌ مِنْ تلامذتَهُ :

١ - أحمد بن إدريس القمي .

٢ - أحمد بن إسحاق بن سعد .

٣ - سعد بن عبد الله الأشعري .

٤ - عبدالله بن جعفر الحميري .

٥ - علي بن إبراهيم - ابن المؤلف الآتية ترجمته - .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى .

٧ - محمد بن الحسن الصفار .

٨ - محمد بن علي بن محبوب .

٩ - محمد بن يحيى العطار .

■ قبسٌ مِنْ أقوالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

١ - قال العلامة الحلي في الخلاصة : لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ، ولا على تعديله بالتصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول قوله .

٢ - قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام : ٧٦ / ٩ : من أجل الأصحاب ، وأكبر الأعيان ، وحديثه من أحسن مراتب الحسن .

٣ - قال الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - في وصول الأخيار : إنّي لاستحيي أن لا أعدّ حديثه صحيحاً .

٤ - قال السيد الداماد في الرواشح السماوية : الأشهر الذي عليه الأكثر عدّ الحديث من جهة إبراهيم بن هاشم حسناً ، ولكن في أعلى درجات الحسن التالي لدرجة الصحة ، والصحيح الصریح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح ، فأمره أجيلاً ، وحاله أعظم من أن يعدل بمعدل ، أو يوثق بموثّق .

٥ - قال الميرزا في رجاله : إنّما قيد بالتنصيص لأنّ ظاهر الأصحاب تلقّيهم روايته بالقبول ، كما ينتهي عليه قولهم : «إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم» .

٦ - قال السيد بحر العلوم في رجاله : «كثير الرواية ، واسع الطريق ، سديد النقل ، مقبول الحديث ، له كتب ، روى عنه أجيلاً الطائفة و ثقاتها .

٧ - قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة : الأصحاب يطلقون على روايته الحسن كالصحيح ، لذلك لا ينبغي الريب في وثاقته وصحة حديثه .

مؤلفاته :

١ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - الكتاب الذي بين يديك ، وسيأتي الكلام عنه - .

٢ - كتاب التوادر ^(١) .

ترجمة راوي الكتاب

١- علي بن إبراهيم بن هاشم^(١)

● اسمه وكنيته:

علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي.

● عصره:

قال المامقاني في تقيع المقال: ويستفاد مما مرّ نقله في العيون في ترجمة حمزة بن القاسم من ولد أبي الفضل عليه من روایته عن علي هذا سنه سبع وثلاثمائة هو حياته في ذلك الوقت وموته بعده.

وقال حرز الدين في مراقد المعارف: كان في الغيبة الصغرى.

وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: كان في عصر أبي محمد الحسن العسكري عليه وبقي إلى ٣٠٧ فإنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا

(١) تجد ترجمته في: الفهرست لابن الصديم: ٣١١، رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم ٦٨٠، الفهرست للطوسي: ٨٩ رقم ٣٧٠، معالم العلماء: ٦٢ رقم ٤٢٤، رجال العلامة الحلي: ١٠٠ رقم ٤٥، لسان الميزان: ٤/١٩١، بحار الأنوار: ١/٩٥، متهى المقال: ٤/٢٢٤، رقم ١٩٢٨، تقيع المقال: ٢٦٠/٢، الكشى والألقاب: ٣/٦٨، مراتد المعارف: ٢/٩٧، الذريعة: ٤/٣٠٢، معجم رجال الحديث: ١١/١٩٣ رقم ٧٨١٦.

عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر ، قال : أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ وحمزة بن محمد هذا هو الذي ترجمه الشيخ في باب من لم يرو عنهم بقوله : حمزة بن محمد الفزويني العلوى يروى عن عليّ بن إبراهيم ونظرائه ...

وفي بعض أسانيد الأمالي والاكمال هكذا : حدثنا حمزة بن محمد - إلى قوله - بقم في رجب ٣٣٩ قال : أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إليّ في سنة سبع وثلاثمائة .

● عَدَّةٌ مِّنْ مَشَايِخِهِ :

١- إبراهيم بن هاشم - أبوه المتقدم ترجمته ، وأكثر روايته عنه -.

٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى .

٤- إسحاق بن إبراهيم - أخوه -.

٥- الحسن بن موسى الخشّاب .

٦- الريان بن الصلت .

٧- صالح بن السندي .

٨- عليّ بن حسان .

٩- محمد بن خالد الطيالسي .

١٠- محمد بن عليّ الهمданى .

١١- محمد بن عيسى بن عبيد .

١٢- هارون بن مسلم .

● عَدَّةٌ مِّنْ تلامذته :

١- إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم - ابنه -.

- ٢- أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى .
- ٣- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم - ابنه - .
- ٤- الحسن بن حمزه العلوى .
- ٥- علي بن الحسين بن بابويه .
- ٦- محمد بن علي بن إبراهيم - ابنه الآتية ترجمته - .
- ٧- محمد بن قولويه .
- ٨- محمد بن موسى بن المتوكل .
- ٩- محمد بن يعقوب الكليني - صاحب كتاب الكافي - .

● قبس من أقوال العلماء فيه :

- ١- قال ابن النديم في الفهرست : من العلماء والفقهاء .
- ٢- قال النجاشي في رجاله : ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر وأكثر ، وصنف كتاباً ، وأضر في وسط عمره .
- ٣- قال الطبرسي في إعلام الورى : ١٠٢ / ١ : هو من أجل رواة أصحابنا .
- ٤- قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان : راضي جلد ، له تفسير فيه مصائب .
- ٥- قال المجلسي في البحار : من أجل رواة الإمامية ، ومن أعظم مشايخهم ، أطبقت التراجم على جلالته ووثاقته .
- ٦- قال حرز الدين في مرآة المعارف : كان من ثقات العلماء والرواة ، ثبت في روایته وحدیثه ، وممّن تعتمد عليه الطائفة في نقل الحديث ، وقد سمع كثيراً من الأحاديث .

● مؤلفاته:

- ١- اختيار القرآن وروياته.
- ٢- الأنبياء.
- ٣- تزويع المأمون أُمّ الفضل.
- ٤- التفسير^(١).
- ٥- التوحيد والشرك.
- ٦- جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال.
- ٧- الحيض.
- ٨- رسالة في معنى هشام ويونس.
- ٩- الشرائع.
- ١٠- فضائل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ.
- ١١- قرب الأسناد.
- ١٢- المشذّر.
- ١٣- المغازي.
- ١٤- المناقب.
- ١٥- الناسخ والمنسوخ.

● مرقده:

قال الشيخ حرز الدين في مراقد المعارف : مرقده في قم المشرفة قرب
مرقد فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ في مقبرة علماء ورواة قم المعروفة

(١) للشيخ آقا بزرگ الطهراني بحث مفصل ومفيد في نسبة هذا الكتاب وما تضمنه من أخبار ،
راجع الذريعة : ٤ / ٣٠٢ .

قدِيماً بـ«الشيخان الصغير»، مشيد، عامر، بارز، يقصده المؤمنون لقراءة الفاتحة، بالقرب من مرقد الشيخ محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي^(١).

وقال محقق الكتاب المذكور : زرته ووقفت عليه عصر يوم السبت ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ هـ... وكانت هيئة مرقده غرفة مربعة لم يكن فوقها قبة كقباب المقابر المتعارفة ، أبعادها الثلاثة $4 \times 3 \times 3$ أمتار ، كتب على واجهة مدخله : هذا مرقد عليّ بن إبراهيم المفسّر . كما كتب على لوحة حجر قديم موضوع على دكة قبره داخل الغرفة اسمه وأسم أبيه ، ولم تكتب سنة وفاته . مرقده اليوم محاذٍ للسياج الحديدي لبقية مقبرة قم من داخلها ، واقع على شارع إرم .

(١) هو والد مؤلف كتاب «كامل الزيارات».

٢- محمد بن عليّ بن إبراهيم^(١):

● اسمه:

محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي.

● شيخه:

عليّ بن إبراهيم بن هاشم - أبوه -.

● الرواية عنه:

١- عبد الواحد بن عبد الله بن يونس.

٢- محمد بن عبد الله.

● أقوال العلماء فيه ومؤلفاته:

١- قال الشيخ النمازي في مستدركات علم رجال الحديث: لم يذكروه.

٢- قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: ١٥ / ٣١٢ رقم ١٩٩٧:
«كتاب العلل» لمحمد بن عليّ بن إبراهيم بن محمد الهمданى وكيل الناحية. وقد
نسبه المجلسي في البحار إلى محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي أوّلاً ثم
عدل عنه واستظهر أنه للهمدانى.

(١) تجد ترجمته في: بحار الأنوار: ١ / ٢٨٨ و ٢٨٩، وأعيان الشيعة: ١٠ / ١٦، مستدركات علم رجال الحديث: ٧ / ٢١٢ رقم ١٣٩١٠.

وبالجملة كانت نسخة منه عند المجلسي ، وينقل عنه في البحار ، فقال في أول البحار - عند البحث في تصحيح المأخذ مالفظه - التفسير لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وكتاب العلل لولده الجليل محمد .

ثم ... عند بيان اعتبار الكتب ذكر أن «التفسير» من الكتب المعروفة و «العلل» وإن لم يكن مؤلفه مذكوراً في كتب الرجال لكن أخباره موافقة لما رواه والده الصدوق ، ثم أيدَه برواية الكليني بواسطة في «باب من رأى الحجّة» عن محمد بن علي بن إبراهيم . ثم قال ما لفظه : وإن كان لا يخلو عن غرابة لرواية الكليني عن علي بن إبراهيم كثيراً بلا واسطة ، بل الأظهر - كما سنج لي أخيراً - أنه محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمданى ، وكان وكيل الناحية كما أوضحته في تعليقاتي على الكافي . انتهى ما في البحار .

أقول : إن الهمدانى هو المتعين ، وكان والده علي وجده إبراهيم بن محمد أيضاً وكلاه . ويروى إبراهيم بن هاشم القمي عن إبراهيم بن محمد الهمدانى وكيل الناحية جدّ محمد صاحب كتاب «العلل» هذا .

ولم يذكر ولد لعلي بن إبراهيم القمي إلا إبراهيم بن علي بن إبراهيم الذي يروي عنه كثيراً في «مقصد الراغب» ... وأحمد بن علي بن إبراهيم .

نعم ، روى الصدوق في المجلس ٧٠ من الأمالي عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه علي ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، لكنه يمكن أن يخدش ذلك باحتمال كون محمد تصحيفاً لأحمد ، فلم يثبت لعلي ابن إبراهيم القمي ولد موسوم بـ «محمد» .^(١)

(١) وروى أبو محمد جعفر القمي في الغایات : ٢٢٤ - حين روايته الحديث ٢٦ من كتابنا هذا - قائلاً : حدثني محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن =

٣- قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ويوجد كتاب «عجائب قضايا أمير المؤمنين ط

ط

ط» بروايته عن أبيه علي بن إبراهيم^(١).

= جده، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ط ط ط ...
(١) وهو كتابنا الحاضر، وكثيراً ما أشار إليه السيد محسن الأمين ط ط ط ، راجع فقرة «حول الكتاب ونسبته».

الكتب التي ألفت في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

- ١- أقضية أمير المؤمنين عليه السلام، ألهه بعض الأصحاب . قال الشيخ الطهراني :رأيته على هامش كتاب المستجاد من الارشاد المكتوب سنة ٩٨٢ ، ضمن مجموعة عند السيد محمد الحجة الكوهكمري نزيل قم .^(١)
- ٢ - عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، لإبراهيم بن هاشم القمي - هذا الكتاب -، ويأتي في الرقم ١١.^(٢)
- ٣ - عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، للسيد محسن الأمين ، مطبوع مراراً.^(٣)
- ٤ - قضاة أمير المؤمنين عليه السلام ، للشيخ محمد تقى بن محمد كاظم التستري ، المولود سنة ١٢٢١ ، ألهه في سنة ١٣٦٧ هـ ، وطبع مراراً.^(٤)
- ٥ - قضاوتهاى أمير المؤمنين عليه السلام ، للشيخ ذبيح الله المحلاطي ، فارسي ، مطبوع.^(٥)

(١) الذريعة : ٢٧٣ / ٢ رقم ١١٠٥.

(٢) الذريعة : ٢١٧ / ١٥ ، أعيان الشيعة : ١ / ٣٤٤ .

(٣) أعيان الشيعة : ١ / ٣٤٤ .

(٤) الذريعة : ١٣٧ / ١٧ رقم ٧١١ وص ١٥٣ رقم ٧٩٦ .

(٥) الذريعة : ١٧ / ١٥١ رقم ٧٨٩ .

- ٦ - قضاوتهای محیّر العقول ، أصله العربي كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنین عليه السلام» للسيد محسن الأمين ، والترجمة الفارسية للسيد محمود بن جعفر الموسوي الزرندي المعروف بـ«محرمی» مطبوع .^(١)
- ٧ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، بعض العلماء ، ذكره البهائي في أربعينه : ح ٣٦٠ قائلًا: اطلعت عليه بخراسان في ٩٧٢ هـ.^(٢)
- ٨ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، لأبي عبدالله محمد بن قيس البجلي الكوفي .^(٣)
- ٩ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، لأبي الحسن المعلّى بن محمد البصري .^(٤)
- ١٠ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى صاحب الصحيح .^(٥)
- ١١ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، لإبراهيم بن هاشم القمي ، تقدّم في الرقم ٢.^(٦)
- ١٢ - قضايا أمير المؤمنین عليه السلام ، لعبد الله بن أبي رافع ، كاتب أمير المؤمنين عليه السلام مدة خلافته كلّها .^(٧)

(١) الذريعة : ١٧ / ١٥١ رقم ٧٨٨.

(٢) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ رقم ٨٠٠.

(٣) كشف الحجب والأستار : ٤ / ٢٢٧٨ رقم ١٥٢ ، الذريعة ١٧ / ١٧ رقم ٧٩٣.

(٤) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ رقم ٨٠٠.

(٥) ذكره العلالي في كتابه «الإمام الحسين عليه السلام» الحلقة الأولى ص ١٢١.

(٦) الذريعة : ١٧ / ١٥٢ رقم ٧٩٤.

(٧) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ رقم ٧٩٧ ، أعيان الشيعة : ١ / ١٤١.

- ١٣ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي نصر محمد بن قيس الأستدي .^(١)
- ١٤ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لإسماعيل بن أبي خالد محمد الأزدي .^(٢)
- ١٥ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب ، الشهيد بكر بلاط .^(٣)
- ١٦ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، بالأردو ، مطبوع .^(٤)
- ١٧ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ، نقل عنه ابن شهرashob في المناقب .

(١) الذريعة: ١٥٣ / ١٧ رقم ٧٩٨.

(٢) الذريعة: ١٥٢ / ١٧ رقم ٧٩١.

(٣) الذريعة: ١٥٣ / ١٧ ذيل رقم ٧٩٥ وص ١٥٤ رقم ٨٠٥ بعنوان «القضايا والأحكام».

(٤) الذريعة: ١٥٢ / ١٧ رقم ٧٩٥.

التعريف بالكتاب، ونسبته:

قال الشيخ الشستري : نقل الكليني والصدوق والشیخان والرضي والسروي رضوان الله عليهم في الكافي والفقیه والارشاد والتهذیب وخاصائص الأئمة والمناقب مقداراً من قضايا أمیر المؤمنین عليه السلام ، وقد صنف جمع من قدماينا الأقدمین من هؤلاء كتاباً مستقلة في ذلك ، وان تلك الكتب وإن لم تصل إلينا كثیر من كتبهم القيمة سوى كتاب إبراهيم بن هاشم القمي - على نقل بعض المعاصرین ^(١) - إلا أنها مذکورة في فهرستي الشيخ والنجاشي ، ككتاب إسماعيل ^(٢)

وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني : كتاب «قضايا أمیر المؤمنین عليه السلام» لأبي إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي الكوفي ... برواية محمد بن علي بن إبراهيم أقول : والمتنسخ عنه موجود عند السيد محسن العاملی بالشام ، قد نسخه منه بخطه أبو النجیب عبدالرحمن بن محمد بن عبدکریم الكرخی ^(٣) في ٥٢٨ھ

(١) المراد : إنما السيد محسن الأمین ، أو الشيخ آقا بزرگ الطهراني ، أو كلیهما قدس سرّهما .

(٢) في مقدمة كتابه «قضايا أمیر المؤمنین عليه السلام» ص ٣ - ٤ .

(٣) ترجمه السيد محسن الأمین في أعيان الشیعۃ : ٧ / ٤٦٤ قائلأً : وجدنا خطه على كتاب «عنوان المعارف وذكر الخلاف» للصاحب بن إسماعيل بن عباد بما صورته : نسخ منه أبو النجیب عبدالرحمن بن محمد بن عبدکریم الكرخی في شهور سنة ثمان وعشرين وخمساً تاً بلغ مناه في آخر ته ودنياه .

ووجدنا خطه أيضاً على كتاب «عجائب أحكام أمیر المؤمنین علي بن أبي طالب =

وعبر عنه السيد محسن فيما كتبه إلى «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام»، ونقل عنه أيضاً بهذا العنوان في كتابه «معادن الجواهر» ج ٢ ص ٣٤، وإنما عبر بذلك تبعاً لما هو مكتوب على النسخة العتيقة المأخوذة عما نسخ منه أبو النجيب المذكور، وأول رواياته: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة.^(١)

أما السيد محسن الأمين في فقد أشار للكتاب في عدة مواضع، منها:

١ - ما قاله في أعيان الشيعة: ٢/٢٣٤: وكتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» عندنا منه نسخة مخطوطة كتب في أولها: عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، روایة محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام وجميعها بهذا السند.... ولكن وجدنا في بعض رواياتها ما لا يوافق ظاهره أصول أصحابنا.^(٢)

٢ - وقال ثانية في أعيان الشيعة: ١٠/١٦ - حين ترجمته محمد بن علي

= صلوات الله عليه» روایة محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن محمد ابن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة بما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخي في شهور سنة ثمان وعشرين وخمسة وسبعين.

واستظهرنا تشيعه من نقله من كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام»، ومن كونه كرخيأً وأهل الكرخ شيعة.

وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٥٢٩ أنه لما قُتل المسترشد وبُويع الراشد بايع له الشيخ أبو النجيب ووعظه وبالغ في الموعظة (انتهى) ويُوشك أن يكون أبو النجيب هو هذا لموافقة الطبة، والله أعلم.

(١) الذريعة: ١٥٢/١٧ رقم ٧٩٤. وقد ذكره أولاً في ج ١٥/٢١٧ ذيل رقم ١٤٣٠.

(٢) وهو ما أشار إليه تلخّص في أواخر تلك الروايات.

ابن إبراهيم -: ويوجد كتاب «عجائب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» بروايته عن أبيه علي بن إبراهيم .

٣ - وقال في معادن الجوادر ونرفة الخواطر : ٤٣ / ٢ - بعد ما نقل طائفة من قضاياه عليه السلام من إرشاد المفید -: ما نقله من مخطوط قديم وجده في مدينة بعلبك ، كتب في أوله ما صورته :

عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، رواية
محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم

٤ - وقال في مقدمة كتابه «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» ص ٣ - بعد أن ذكر بعض الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام وأحكامه -: كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده . عندنا مجموعة نفيسة ، بخط واحد ، كتبت عدة من محتوياتها سنة ٤١٠ و ٤٢٠ هجرية ، ومن محتوياتها كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» لكنه لم يكتب تاريخ كتابته إلا أن كونه مع بقية المحتويات بخط واحد ، وورق واحد ، وقطع واحد ، وشكل واحد ، حتى كأنها كأنها كتاب واحد يفيد أن تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها ، وكتب على ظهره ما صورته : نسخ منه أبو النجيب والكتاب يقع في ٦١ صفحة ، وفيه أكثر من ١٤٥ قضية وحكم لأمير المؤمنين عليه السلام ، لكن جامعه قد أدرج فيه أجوبة أمير المؤمنين عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة أحكامه مع أنها ليست من أحكامه ، فلذلك أفردنا ما كان من هذا القبيل عن الأحكام وأدرجناه في المسائل ^(١) ، وهو من جمع إبراهيم بن هاشم

(١) يتعلق هذا الكلام بترتيب كتابه هو - أي السيد محسن الأمين شيخ - وكتابه لدينا قيد التحقيق .

الكوفي القمي فقد ذكروا أن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ويرويه عن إبراهيم ولده علي، وعن علي ولده محمد، فجميع أحاديثه هي رواية محمد، عن أبيه، عن جده إبراهيم بن هاشم، فقد كتب في أوله ما صورته : «عجائب أحكام علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده ، ثم ابتدأ فقال : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا ، إلخ ثم ذكر عدة أحاديث ابتدأها بقوله : وعنـه ، وعنـه ، ثم قال : وحدّثـني

ولا يخفى أن قوله : وعنـه ، وعنـه ، في أول الأحاديث التي بعد الحديث الأول يعود الضمير فيه كله إلى الأصبغ بن نباتة المذكور في آخر سند الحديث الأول ، وتلك الأحاديث مروية بهذا السند عن الأصبغ ، والسائل : حدّثـني أبي ، عن التوفلي ، عن السكوني هو علي بن إبراهيم المذكور في أول سند الحديث الأول

وكذا السائل : حدّثـني أبي ، عن عثمان بن عيسى . حدّثـني أبي ، عن محمد ابن أبي عمير . حدّثـني أبي عن الحسن بن محبوب . حدّثـني أبي ، عن أبي الحسن العسكري . حدّثـني أبي ، عن ابن أبي عمير المراد به علي بن إبراهيم .

أما السائل : حدّثـني أبي ، عن جدّي فهو محمد بن علي بن إبراهيم . وقوله : وعنـه ، عن التوفلي ، عن السكوني أي عن أبيه إبراهيم ، عن التوفلي . وقوله : وعنـه ، عن سعد بن طريف أي عن أبيه إبراهيم ، عن سعد . وقوله : وعنـه ، عن التوفلي عن السكوني أي عن أبيه . وقوله بعده : وعنـه أي عن أبيه . وقوله : وعنـه عن سعد بن طريف أي عن أبيه ، عن سعد . وكذا قوله : وعنـه عن خلف . وعنـه ، عن

أبي إسحاق السبئي . وعنـه ، عن أبي الجارود يراد به : عن أبيه ، عمن ذكره .
وقوله : وعنـه ، عن إبراهيم بن أبي يحيى .

وفي آخر النسخة المخطوطة التي عندنا ما صورته : تم الكتاب بحمد الله
وصلواته ورحمته على نبيه محمد وعترته الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

عملنا في الكتاب، ومنهجية التحقيق

لقد عرفت أنَّ الوحيد الَّذِي اطْلَعَ عَلَى نسخةِ الْكِتَابِ، بِلْ وَحَازَهَا، هُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ رض، وَنَقْلَ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَزءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ «معادن الجواهر».

وكذلك فإنَّ السيد عليه السلام صنَّف كتاباً في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام
وأدرج جميع أحاديث كتاب القمي ضمن كتابه، إلَّا أنَّه جعلها كلاًّ مع مناسبة، أي
أنَّه صنَّف كتابه كال التالي :

- قضياء عثيل في حياة الرسول ﷺ .

-قضايا في حياة الرسول ﷺ وهو باليمن .

—قضايا مثلاً في أمارة أبي بكر.

قضايا في أمارة عمر.

—قضايا في أمارة عثمان.

قضايا في أماته.

— مسائله عليه السلام في حياة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

- مسائله عليه السلام في أمارة أبي بكر.
- مسائله عليه السلام في أمارة عمر.
- مسائله عليه السلام في أمارة عثمان.
- مسائله عليه السلام في أمارته.

وعلى هذا لم يعرف تسلسل أحاديث النسخة الأصلية لكتاب القمي. ونحن قد حصلنا على ثلاث نسخ خطية - يأتيك التعريف بها - وهي «هـ، دـ، شـ» قد ضممت كلّ منها طائفة من قضايا وأحكام أمير المؤمنين عليه السلام يقرب عددها ممّا ذكره السيد الأمين وهو «١٤٥ قضيّة».

لم تتبّع النسخ في فهارس المكتبات التي احتوتها إلى مؤلفها إلا أنها اشتهرت براويها الأصبغ بن نباتة، وهو ما يدعم نسبة الكتاب إلى القمي.^(١) وتوافقت الأحاديث التي أدرجت في كتاب السيد الأمين في بالفاظها مع أحاديث نسخة «هـ» مع اختلافات أشرنا لها في محلّها، ولذا جعلنا هذه النسخة أولاً، وأطلقنا عليها: «الرواية الأولى».

ثم إن نسخة «هـ» سقطت منها بعض الأحاديث وقد استدركناها من كتاب الأمين في وأدرجناها بعد نسخة «هـ».

أما نسختي «دـ، شـ» فقد توافقت أحاديثهما فيما بينهما لفظاً وترتيباً، إلا أنّهما اختلفتا مع نسخة «هـ» لفظاً وترتيباً، إضافة إلى أنّهما احتوتا على أحاديث لم نجد لها في نسخة «هـ»، وكذلك عدم وجود بعض أحاديث نسخة «هـ» فيهما، لذا كان من الأرجح اللازم إثباتهما بالكامل فجعلناهما آخر الكتاب - بعد الرواية

(١) انظر كلام السيد محسن الأمين في المستقدم ضمن فقرة «التعريف بالكتاب» بخصوص الأسانيد المتهية إلى الأصبع.

الأولى -، وأطلقنا عليهما : «الرواية الثانية».

صنعنا كشافاً توضيحيّاً لتفسير بعض الألفاظ الواردة في الكتاب ، وذلك
لإعانة القارئ على استيعاب الأحاديث ، ووضعناه بعد الرواية الثانية .

وصنعنا كذلك عدّة فهارس فنيّة لتعيين الباحث على البلوغ لمرامه
ووضعناها آخر الكتاب .

النسخ المعتمدة

١ - نسخة «٥» : وهي النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران ، ضمن المجموعة رقم ٣٩١٥، وتمثل هذه النسخة الكتاب الثالث في هذه المجموعة؛ صفحة ١٥٣ - ١٠٧ بعنوان «رسالة في أحكام علي وأقضيته» ، مكتوبة بخطّ نستعليق (فارسي) جيد ، وفيها مواضع كثيرة بيضاء ، وفيها أخطاء إملائية كتذكير المؤنث وعكسه ، ناسخها إبراهيم ومحمد مهدي الطباطبائي في ربيع الآخر سنة ١٠٦٤هـ. ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة : ٢٩٠٣ / ١٢ .

٢ - نسخة «ع» : وهي النسخة التي كانت عند السيد محسن الأمين رض
وأدرج أحاديثها ضمن كتابه «عجبات أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» .

٣ - نسخة «د» : وهي النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران ضمن المجموعة رقم ٢١٤٤ والتي تعرف باسم «الدستور» ، وتقع نسختنا في الصفحات ١٣٦ - ١٣١ ، مكتوبة بخطّ نستعليق (فارسي) دقيق ، وهي ناقصة الآخر .

٤ - نسخة «ش» : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى رض ، تقع في أول المجموعة رقم ٦٦٥ في الصفحات ٢ - ٢٤ ، مكتوبة

بخط النسخ في القرن الحادى عشر ، وهي كسابقتها ناقصة الآخر . ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة : ١٧ / ٢٣١ .

وهناك نسخة محفوظة في مكتبة الوزيري في محافظة يزد ، تقع ضمن المجموعة رقم ٢٠ كتاب ٦ و ٧ ، وعدد صفحاتها ٣٤ صفحة ، مكتوبة بخط النسخ ، ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة : ١ / ٢١ و ٢٢ .

ونسخة أخرى محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران ، تقع ضمن المجموعة ١٨٠٥ رقم ٩١ مكرر ، في الصفحات ٤٢٢ - ٤٤٢ ، ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة : ٩ - القسم الأول - ٣٧٧ .

وهاتان النسختان توافقان لفظاً نسختي «د ، ش» تماماً ، لكتهما تنتهيان بنهاية الحديث ٢٧٢ ، ولم أستطع الحصول عليهما .

وهناك نسخة منه في مكتبة الحميدية بتركيا ، في الرقم ١٤٤٧ من ص ١٤٩ آ إلى ص ١٥٣ آ بعنوان «أقضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب طبلة» ذكرت في الفهرس العربي للمكتبة المذكورة : ٣ / ٨٧ .

* * *

و قبل الشروع بمتن الكتاب أرى من اللازم أن أسطر أسمى آيات الشكر والتقدير لفضيلة الحجة المحقق السيد محمد رضا الجلاي لما تفضل به على وزوّدي بنسختين خطيتين للكتاب هما «ه ، د» أسأله تعالى أن يحفظه ويزيد في توفيقه .

والحمد لله رب العالمين .

فارس حسون كريم

قم المقدسة

ذكرى مولد أمير المؤمنين ع

١٢ رجب ١٤١٩ هـ . ق

سُبْحَانَ رَبِّ الْجَمِيعِ وَبِسْمِهِ تَعَالَى
اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَامٍ عَلَيْهِ
الْأَطْهَافِ

من ملائكةِ بَشَرٍ حَمْدُهُ لِمَنْ أَنْتَ مُحَمَّداً بِالْوَلَيدِيْرِ بَشَرٍ
بِالْغَزَّاتِ مِنْ الْأَصْفَحِ بْنِ نَاهَدَ حَمْدُهُ لِمَنْ قَالَ أَخْسَرُونَ الْمُظَلَّبَ
خَبِيْثَةُ نَفَرَّاً صَدَّهُ اِلَيْهِ الرَّزَّاقُ فَمَنْ تَعَامَ عَلَى كُلِّ أَحْسَنِهِمْ الْمُحَمَّدُ
كَمَنْ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مَلِيْكِيْرِ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ حَاضِرٌ فَعَالَ عَلِيْسِرِ كَدَّا
كَمَسْ فَعَالَ شَرَّاقِ الْأَبَدِ حَلِيمَ كَلْمَقَ قَدْمَ وَادِهِمْ فَقَرَبَ
عَنْقَهُ وَقَدْمَ الْأَثَّرِ فِي زَرْجَمِ حَسَنَاتِ وَقَدْمَ الْأَذَلَّلِ نَفَرَّةِ
الْمَرْدَقَدِ الْأَرَاعِ فَغَرَّهُ بَضْفُ الْمَدِ وَقَدْمَ الْأَنْسِ فَعَزَّزَهُ بَرَبِّهِ
وَتَبَعَّسَهُ فَعَالَ إِلَيْهِ الْأَكْرَمُ خَبِيْثَةُ نَفَرَّهُ بَضْبَرَهُ وَاصْدَهُ الْمُكَتَّبَ
حَلِيمَ حَسَرَ كَهْدَاتِ لَيْسَ مَوْهِمَ كَمَنْ شَيْبَهُ الْأَسْرَارِ فَالْأَسْرَارُ
أَهْدَى الْأَوْلَى فَعَدَهُ كَانَ ذَمَّيْرَ دَرْجَهُ مِنْ أَسْرَارِ كَلْمَقَ الْيَسِيفِ وَ
أَهْدَى نَفَرَّهُ بَلِيْلَ مِنْ فَرَحَنَاهَ دَاهَا الْأَثَّرَ فَعَرَبَ الْمُصَنَّعَ ذَهَبَاهَا

قال سبع اصحاب من شهد في نماذج ملوكه أخذنها لمن يكتب
 قال من شرق الشمش من عذر لهم اذا وشك ان تغدو بالله
 الذي عليه من ابن فلان فتح سب السر برئ شهد يوم فاتح سب
 مسأله مبينا واما هنا فالساواه والدشيش تحكم في الغزواد ركبه
 من ابراهيم بن دشيم جده اوثان ابيه من محمد بن اوسه
 ونحوين المزارات من العجم بن ثابت يعني عيوب قطعه
 يعني افني في الدرساري اذا كسرت الكروں من اصحابه
 لا خادم يهشم من كانت براحته من ينفعه ويفعل به العارفون
 كان براحته من فداءه خادمه وكذلك حكم على العمل بحكمه
 من كانت براجعته من طلاق لا يعلم عليه ما ينزلها
 والعلو على محرك الامر العمه الفرد
 ثم سبع اصحابه
 ثم سبع اصحابه



صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية «د»



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية (٥)

الله أَكْرَمُ

روى الامين بن أبي شيبة قال سمعت ابي العطاء رضي الله عنه قدر اخذه في رواية
فأمراه بقام على كسر جل نعمتهم وبعد ذلك قال قد حضر امير المؤمنين صلواث الله عليه
فقال له يا امير المؤمنين كثيرون قال لهم يا امير المؤمنين صلواث الله عليه
صلوات الله عليه فسأله رضي الله عنه وقدم الثالث ذاره ثم صر به يحيى كعباً وابو
الإمام فما زاد عليه سنتان بعد ذلك قدم اخاه شارة فدعوه واطلبته فجاء
شارة ذلك بتحيته ثم قال يا ابا يحيى في قضيتك واحدة انت عليه ستم
اجة من مخلصته فقال امير المؤمنين صلواث الله عليه والله قاتانا المذوق فدعيت
فيه الشفاعة والآخر مخلصته زنا فرجحته يا اخر عمر محمد زنا الحمد لله والآخر
زنا فرجحته فصفيحة والآخر يجفوئ على عقله غيره ناه
الله ينفع ايه اذ يعذبه فهو وجاه على حماسته فما زلت مني وبا اهلا لا يضرني
شيئا وان لا يشم ربيعا ما نفعه خبر ما يبغى فقال علي عليه السلام اذا زلت في داره
ماه فند رجبيت ما لذت ديات فكان يكرهني فعذب ذلك يا امير المؤمنين فقال
الله يعلم ما ارمي في عينيه الله لا يضر عيني ابدا فسببه بذلك بعذبه قال له ايه
عينيك ايه عيني الشخص ما زلت في داره على حال الفحمة تعيي ربيعا عينيه ما زلت
كان كما انت انه لا يضر عينيه شيا ماعنته ما زلت ادعاه انه لا يشم ربيعا فما زلت
يسبر اذنك جراة يجف وند نازعه فما زلت على حكم القيمة دميت عيني
واما ما زعل في داره انه لا يضر عينيه فسببه اذنك يا ربها يضرها ما زلت
خرج الله يحرر ما زلت كاشرهم خرج اسود وانه ما زلت زمله
ودفع اليه الف دينار و قال له سندق سهبا يحيى واجبر الباقي فالقصد العبار
سنه ما زلت دياره يحب ل نفسه ما يبغى وهو لعن ما يبغى دياره فقال له ورثه الميت

أربعة ربة كلامه نادى الرجل في عمر بمحصن فشود عليه أثاثان ونحو
أربعة قرآن فلما عرض عليه أثاثان أنه جهز وذاتاً عمراً بعده ثم قال إنني سأرها بالغ
فشيء على إلهي أثاثان ونحوه أهلاً باربعه لرقى أربعه سمعت فلما عرض عليه أثاثان أنه مساقط
وأنه فواريحة فتساءل ورأيف وليلين شاهداً
عن دليله وبيك عليه أطعمة سيدة من كثياراتي حضر ومشقته بهم طلاق
وقد حذر ذلك الرجل - عليه كثاثان أثاثان ونحوه رقيحة وكان يعيش في داره
لعيته ف تمام شهر واحد ثم استدراكه بـ نهريطي ويدعوه للتعزير وحضرت الأخطاء وفاته
مشهد زهرة الوجه إماماً يبرك في الطعام والعنق ودجوره في ثـ
سوداجنونية لفظت يد الماء وريح الماء وحارة الماء وقد
يعبر عن عيادة الحجارة في ذلك الماء وتنفسها بذوقه به ونسمة وريح محيطها ثم
مررت به الأخراني وهي شبهة بحسبه تعليم النور ملاها والآلة التي لمست به بعطفه
هي حبشياء سائية
الروافدة بعد ذلك ذاك بحيل وفريقيه فقال لها إنتم فعال الرجيم أنا
عنة فرسانه بحيله بحيله ثم انتزعه عيادة عيادة به وهو سراة في بيته له حجر
فاحضرت هنر بحيله وتنفسها بحسبها فلما جهزها بذوقه شعرت بذوق ما يأخذها بعد
أن يأخذها بذوقها ثم يخرج للأخر وقال ذلك الرجل قال الرجل علىي أن أسلـ
عليه فلما انتزعه له في الماء وصفعها به ساجي ذرت لتنفسها الماء ودم بحسبها للأخر الذي
سواء يعطيها سارة التي تهمه لا تهتم بمن قاتل ونمذجها في سمعها ورائتها فلما عاده بالسواء
في بيته سأله واحد منهن الأنصاف وأنه قال ذلك الرجل ورثه
وهو ذي ورثه وأخته كلهم ورثي ونان وليلة سورة قلبك آثاراً أثاثاً ثم أقسم له
ذلك وليلة سهل واحدة فهو صفت دانور للأخوات التي أثاثان لا يكفل له

الرواية الأولى

نسخة

«هـ ، ع»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على سيد خلقه محمد ، وآلـه الطيـبين
الـطـاهـرـين أـجـمـعـين .^(١)

١ - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عليه السلام ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد^(٢) ،
عن محمد بن الفرات^(٣) ، عن الأصيـبغـ بنـ نـباتـةـ عليـهـ السـلامـ قال : أحـضـرـ عمرـ بنـ الخطـابـ

(١) في نسخة «هـ» بياض بقدر سطرين ، وربما سقط بعض سند الحديث الأول .

(٢) هو : أبو جعفر محمد بن الوليد البجلي الخراز الكوفي ، له كتاب نوادر ، كان من أئمة
العلماء والفقهاء والدول ، روى عن يعقوب وحماد بن عثمان ، وعمر حتى لقيه
محمد بن الحسن الصفار .

تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ٣٤٥ رقم ٩٣١ ، رجال الكشـيـ : ٥٦٣ رقم ١٠٦٢ ،
فهرست الطوسي : ١٤٨ رقم ٦٢٥ وص ١٥٤ ، معالم العلماء : ١٠٤ رقم ٦٩٨ ،
رجال العـلـامـةـ الحـلـيـ : ١٥١ رقم ٦٩ ، معجم رجال الحديث : ٣٠٨ / ١٧ رقم ١١٩٢٩ وص
٣١١ رقم ١١٩٣ وص ٣١٣ رقم ١١٩٢٤ .

(٣) روى عن أبي جعفر عليه السلام وعباية بن ربيع ، ولعله الجرامي الذي كان من أصحاب
الصادق عليه السلام .

تجد ترجمته في : رجال الكشـيـ : ٢٢١-٢٢٢ رقم ٣٩٦ و ٣٩٧ ، معجم رجال الحديث :
١٢٦ / ١٧ رقم ١١٥٣٠ وص ١٢٩ رقم ١١٥٣٢ ، قاموس الرجال : ٨ / ٢٢٦-٢٣٧ .

(٤) هو : الأصيـبغـ بنـ نـباتـةـ بنـ الحـارـثـ بنـ عـمـروـ بنـ فـاتـكـ بنـ عـاـمـرـ بنـ مـاجـاشـعـ بنـ دـارـمـ التـسـميـيـ =

خمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام حاضراً، فقال: [يا^(١) عمر، ليس هكذا^(٢) حكمهم.

فقال عمر: أقم أنت عليهم الحكم.

فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره.

= الحنظلي المجاشعي، كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وشهد معه صفين، وعمره بعده، كان على شرطة الخميس، وكان شاعراً، روى عهد الإمام علي لمالك الأشتر، وكذلك وصيته عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية.

وقال عنه السيد الأمين عليهما السلام في الأعيان: ٤٦٥ / ٣: وللأصبهن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبهن بن نباتة عندنا منه نسخة كتبت في أوائل المائة الخامسة.

تجدر ترجمته في: رجال النجاشي: ٨ رقم ٥، رجال الكشي: ١٠٣ رقم ١٦٤ و ١٦٥، رجال الطوسي: ٣٤ رقم ٢ و ص ٦٦ رقم ٢، فهرست الطوسي: ٣٧، معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٢٨، رجال العلامة الحلي: ٢٤ رقم ٩، تهذيب الكمال: ٣٠٨ / ٣ رقم ٥٣٧، جامع الرواية: ١ / ١٠٦ رقم ٧٦٣، متنهى المقال: ١٠٢ / ٢ رقم ٤٠١، أعيان الشيعة: ٤٦٤ / ٣ - ٤٦٦، معجم رجال الحديث: ٢١٩ / ٣ رقم ١٥٠٩.

واستظهر صاحب جامع الرواية عدم رواية محمد بن الفرات عن الأصبهن بدون واسطة وبعد زمانهما، وأيده في ذلك أيضاً السيد الخوئي عليهما السلام.

قال السيد محسن الأمين عليهما السلام - حين ذكر مؤلفات أمير المؤمنين عليه السلام - في أعيان الشيعة: ١ / ٩٧: كتاب عجائب أحكامه رواه عنه أصبهن بن نباتة ...، وجمع عبيد الله بن أبي رافع قضىاه عليه السلام في كتاب ...، ومر في الكلام على صحيفة الفراناض احتمال أن يكون له كتاب قضىاه مدون وكان موجوداً في عصر الصادق عليه السلام.

(١) من «ع».

(٢) في «ع»: هذا.

فتحير الناس وتعجب عمر ، فقال : يا أبا الحسن ، خمسة نفر في قضية^(١)
واحدة أقامت عليهم خمس حكوماتٍ ، ليس منها^(٢) حكم يشبه الآخر ؟ !

قال عليه^{عليه السلام} : [نعم]^(٣) أمّا الأول : فقد كان ذمياً ، وخرج عن ذمته ، فكان الحكم
فيه^(٤) السيف .

وأمّا الثاني : فرجل محسن ، [قد زنى]^(٥) ، فرجمناه .

وأمّا الثالث : فغير محسن زنى ، ضربناه [الحد]^(٦) .

وأمّا الرابع : فرجل عبد زنى ، فضربناه^(٧) نصف الحد .

وأمّا الخامس : فمجنون مغلوب على عقله ، عزّرناه .^(٨)

٢ - وعنده^{عليه السلام} ، قال : رفع إلى أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على
هامته^(٩) ، فادعى المضروب أنه لا يُصر شيئاً [يعنيه]^(١٠) ، وأنه لا يتشمّم رائحة ،

(١) في «ع» : قصة .

(٢) في «ع» : فيها .

(٣) من «ع» . وفيه : «فكان» بدل «فقد كان» .

(٤) كذا في «ع» ، وفي «ه» : وخرج عن الله فالحكم فيه .

(٥) من «ع» .

(٧) كذا في «ع» ، وفي «ه» : وأمّا الرابع فعبد ضربناه .

(٨) الكافي : ٢٦٥ / ٧ ح ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥٠ ح ١٨٨ ، مناقب ابن شهراشوب :
٣٦١ / ٢ ح ، سحار الأنوار : ٤٠ / ٥٣ ح ٧٩ ، وج ٢٢٨ / ٨ ح ، قضاة أمير المؤمنين^{عليه السلام}
للتستري : ٤٠ ح ١ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين^{عليه السلام} : ٢٧ ح ٢٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١ .

(٩) في «ع» : أنَّ رجلاً ضرب على هامته .

(١٠) من «ع» . وفيه : «يشم» بدل «يتشمّم» .

وأنه قد خرس فلا ينطق !

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فيما أدعى^(١) ، فقد وجبت له ثلاثة ديات .

قيل : فكيف نستبرئ ذلك منه حتى نعلم^(٢) أنه صادق ؟

فقال عليه السلام : أما ما أدعى^(٣) في لسانه : « وأنه لا ينطق » فإنّه يستبرأ ذلك ؛ لأن يضرب لسانه بابرة^(٤) ، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر ، وإن كان لا ينطق - كما أدعى - خرج الدم أسود .

وأما ما أدعى في خياشيمه : « وأنه لا يتشمم [رائحة]^(٥) » فإنّه يستبرأ ذلك ، بحرّاق^(٦) يدّنى من أنفه ، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة [الحرّاق]^(٧) إلى دماغه ، ودمعت عيناه ، ونحى رأسه .

واما ما ادعاه في عينيه : « وأنه لا يبصر بهما^(٨) شيئاً » فإنّه يستبرأ ذلك ، لأن يقال [له]^(٩) : « ارفع عينيك إلى عين الشمس » فإن كان صحيحاً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان لا يبصر بهما شيئاً بقيت عيناه مفتوحتين^{(١٠) ، (١١)} .

(١) في «ع» : ادعاه .

(٢) في «ع» : كيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلموا ؟

(٣) في «ع» : ما ادعاه . وكذا في الموضع الآتي .

(٤) في «ع» : بابرة تُضرب على لسانه .

(٥) من «ع» ، وفيه : «يشتم» بدل «يتشمم» .

(٦) الحرّاق : ما تقع فيه النار عند القدر ، والعامّة تقوله بالتشديد .

(٧ ، ٩) من «ع» .

(٨) كذا في «ع» ، وفي «ه» : في عينه وأنه لا يبصر بها .

(١٠) في «ع» : لم يتمالك أن يغمض عينيه ، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين .

(١١) الكافي : ٧ / ٣٢٣ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٩ ح ٣٢٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠ =

٣ - وعنـه^(١) ، قال : جاء^(٢) رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا عمر^(٣) ، أنا
رجل أحبُّ الفتنة ، وأبغضُ الحقّ ، وأشهدُ بما لـم أره .

قال عمر : قدّمه ، فاضربوا عنقه .

فقدم ، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ما هذا ، يا عمر ؟ !

قال : إـنه ذكر : أنه يحبُّ الفتنة ، ويبغضُ الحقّ ، ويشهدُ بما لم يـره .

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صدق ، يحبُّ الفتنة ، وهي أهله ، وهم
فتنة ، ويبغضُ الحقّ وهو الموت ، ويشهدُ بما لم يـره : يـشهد برسول الله عليه السلام ولم
يره^(٤) .

قال عمر : خلوا سبيلـه .^(٥)

= ٢٦٨ ح ١٠٥٣ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٧٩ ح ١ ، قضاـءـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : ٢٧٦ ح ٢ .
معـادـنـ الجوـاهـرـ : ٢ / ٤٤ ح ٢٢ ، عـجـائـبـ أحـكـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : ٤٤ ح ٤٢ وـ فيهـ
تقـدـيمـ وـ تـأـخـيرـ .

ويـأتـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ حـ ٢ـ .

(١) أي الأصحـ.

(٢) في «ع» : قـامـ .

(٣) في «ع» : يا أمـيرـ المؤـمنـينـ .

(٤) بـدـلـ قـولـهـ : «فـقـالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ...ـ وـلـمـ يـرـهـ»ـ فـيـ «عـ»ـ :ـ فـقـالـ عـلـيـ عليهـ السلامـ : اـتـرـكـوهـ ثـمـ قـالـ :ـ نـعـ ،ـ أـمـاـ قـولـهـ :ـ أـحـبـ الـفـتـنـةـ فـإـنـهـ يـحـبـ الـمـالـ وـأـنـوـلـدـ وـالـلـهـ يـقـولـ :ـ «إـنـماـ أـمـوـالـكـ وـأـلـادـكـ فـتـنـةـ»ـ [ـسـوـرـةـ التـغـاـيـرـ : ١٥ـ]ـ ،ـ وـأـمـاـ قـولـهـ :ـ أـبـغـضـ الـحـقـ فـإـنـهـ يـبغـضـ الـمـوـتـ ،ـ وـأـمـاـ قـولـهـ :ـ وـأـشـهـدـ بـمـاـ لـمـ أـرـهـ
فـإـنـهـ يـشـهـدـ بـأـنـ اللـهـ وـاحـدـ وـلـمـ يـرـهـ .

(٥) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ لـابـنـ الـقـيـمـ الـجـوزـيـةـ : ٤٦ـ ،ـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ لـلـكـنـجـيـ الشـافـعـيـ : ٢١٨ـ ،ـ الـفـصـولـ
الـمـهـمـةـ لـابـنـ الصـبـاغـ : ٣٥ـ ،ـ الـفـدـيـرـ : ٦ / ١٠٥ـ ،ـ غـزـوـاتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : ٣٤ـ ،ـ قـضاـءـ أمـيرـ
المـؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : ١٠٩ـ حـ ٨ـ .

= معـادـنـ الجوـاهـرـ : ٢ / ٤٤ ح ٣٣ ، عـجـائـبـ أحـكـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : ١٢٤ ح ١٨٣ .

٤ - وعنـه^(١) قال : بعث ملك الروم رسوله^(٢) إلى المدينة ودفع إليه مالاً جليلاً، وقال : ادفعه إلى محمد، فإن لم تلتحقه فاسأله عن وصيـه ، فإن دلـوك عليه فاسأله عن ثلـاث مسائل ، فإن أحـابك [فيها]^(٣) فادفع إـلـيهـ المـالـ .

فواـفيـ الرـجـلـ^(٤)ـ المـدـيـنـةـ وـقـدـ تـوـفـيـ رسولـ اللهـ^{صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ}ـ ،ـ فـسـأـلـ عـنـ وـصـيـهـ ،ـ فـدـلـوكـ [عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ]ـ ،ـ فـدـنـاـ مـنـهـ ،ـ وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـغـضـبـ وـقـالـ :ـ وـيـلـكـ اـزـدـدـتـ كـفـرـاـ إـلـىـ كـفـرـكـ ،ـ فـدـلـوكـ[٥]ـ عـلـىـ عـمـرـ ،ـ فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ^(٦)ـ .ـ

فـقـالـ اـبـنـ العـبـاسـ :ـ مـاـ أـنـصـفـتـمـاـ الرـجـلـ ،ـ سـأـلـكـمـاـ عـنـ مـسـائـلـ فـلـمـ تـجـيـبـاهـ ،ـ وـلـمـ تـقـولـاـ لـهـ :ـ لـاـ نـعـلـمـ ،ـ ثـمـ غـضـبـتـمـاـ عـلـيـهـ !ـ

فـقـالـاـ لـهـ :ـ فـأـنـتـ تـعـلـمـ جـوابـهـ؟ـ

قـالـ :ـ لـاـ [أـعـلـمـ]^(٧)ـ ،ـ وـلـكـنـيـ أـعـرـفـ مـنـ يـعـلـمـهـ .ـ

ثـمـ أـخـذـ بـيـدـ الرـجـلـ وـجـاءـ مـعـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـلـىـ بـابـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ^{عليـهـ}ـ ،ـ فـأـخـرـجـوـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـعـلـىـ أـذـنـهـ^(٨)ـ القـلـمـ وـأـصـابـعـهـ بـالـمـدـادـ ،ـ فـأـخـبـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ^{رضـ}ـ بـخـبرـ الرـجـلـ .ـ

فـقـالـ [أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ]^(٩)ـ^{عليـهـ}ـ :ـ سـلـ عـمـاـ بـدـالـكـ .ـ

ـ وـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ:ـ حـ ٤ـ .ـ

(١) أي الأصـبغـ.

(٢) في «ع»: رسـوـلـ.

(٣) من «ع».

(٤) في «ه»: الرـجـلـ إـلـىـ .ـ

(٦) في «ع»: مثل مـقـالـةـ أـبـيـ بـكـرـ .ـ

(٨) في «ه»: يـدـهـ .ـ

فقال الرجل : أخبرني عما ليس الله .

قال طلاقاً : ليس الله شريك .

قال : فأخبرني عما ليس عند الله .

قال طلاقاً : ليس عنده ظلم للعباد .

قال : فأخبرني عما لا يعلمه الله .

قال طلاقاً : هو^(١) ما تقولون أن عيسى صلوات الله عليه [ولده]^(٢) فلا يعلم أن له ولداً كما تقولون .

ومعنى لا يعلم أن له ولداً فهو^(٣) قوله تعالى : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَأُءْشَفَعَاوْنَأَعْنَدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْنَيُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ »^(٤) .

فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، وأنّ محمداً رسول الله ، وأنك وصيّ محمد طلاقاً ، ثم دفع إليه المال ، فدفعه أمير المؤمنين طلاقاً إلى الحسن والحسين طلاقاً ، وقال لهما : اذهبا فاقسماه بين المسلمين .^(٥)

(١) في « هـ » : في .

(٢) من « عـ » .

(٣) في « هـ » : لا يعلم ليس وهو .

(٤) سورة يومنس : ١٨ .

(٥) نسبت هذه القضية في غالبية المصادر إلى يهودي ، انظر :

المسنون في الإمامية للسدآبادي : ٨٢ - ٨١ ، الفضائل لشاذان بن جبرئيل : ١٣٢ - ١٢٣ ، إرشاد القلوب : ٣١٥ ، إحقاق الحق : ٨ / ٢٣٩ عن دز بحر المناقب : ٧٦ مخطوط ، بحار الأنوار : ١٠ / ٢٦ ح ١٤ ، الغدير : ٧ / ١٧٨ - ١٧٩ عن المجتبى لابن دريد : ٣٥ ، غزوات أمير المؤمنين طلاقاً : ٢١ - ٣٢ .

٥ - وعنه أنه رفع إلى النبي ﷺ [أن ثوراً قتل حماراً - على عهد النبي ﷺ - فرفع ذلك إليه وهو]^(١) في رهط من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال النبي ﷺ : يا أبو بكر، أقض بينهم.

فقال : يا رسول الله ، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء .

فقال لعمر : أقض بينهم ، فقال مثل ما قال أبو بكر^(٢) .

فقال ﷺ : يا علي ، أقض بينهم .

فقال علي عليهما السلام : [نعم]^(٣) يا رسول الله ، إن كان الثور دخل على الحمار^(٤) في مستراحه ضمن أصحاب الثور ثمن الحمار ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم^(٥) .

فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين^(٦) .

= معادن الجوادر : ٢ / ٤٤ ح ٣٤ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ١٠١ - ١٠٣ =
ح ١٧٠ .

وروت مسائله فقط - أي قوله : ما ليس عند الله ، وما لا يعلمه الله - في : عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ١ / ٤٠ ، أمالى الطوسي : ٢٧٥ ح ٦٥ ، الاحتجاج : ١ / ٤٨٧ ، تذكرة الخواص : ١٤٥ ، بسحار الأنوار : ١١ / ١٠ ح ٥٥ و ٦٠ وص ٥٢ ح ١ ، وج ٤٠ / ٢٨٦ ، الغدير : ٦ / ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(١) من «ع» .

(٢) في «ع» : مثل مقالة أبي بكر .

(٤) في «ع» : حماره .

(٥) في «ه» : عليه .

(٦) قال الشيخ المفيد عليه السلام - بعد إبراده القضية - : وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليهما السلام بين الرجلين باليمين ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه .

= الكافي : ٧ / ٢٥٢ ح ٧ و ٧ ، إرشاد المفید : ١ / ١٩٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٩ ح

٦ - وقال^(١) : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو^(٢) واحد ، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام : أيورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال عليه السلام : يترك حتى ينام ثم يصاح^(٣) به فإن اتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وإن اتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين.^(٤)

= ٩٠٢ و ٩٠١ ، مناقب ابن شهرashob : ٢ / ٣٥٤ ، مقصد الراغب : ٤٣ (مخطوط) ، الفضائل لشاذان : ١٦٧ ، الفصول المهمة لابن الصباغ : ٣٤ ، الصواعق المحرقة : ١٢٢ ح ١٠ ، إحقاق الحق : ٨ / ٨٤ - ٨٥ عن عدة مصادر للعامة ، غاية المرام : ٥٢٩ ح ١ و ص ٥٣٠ ح ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠٢ - ٤٠١ ، وج ٤٠١ / ١٠٤ - ٤٠٢ ، ينابيع المودة : ١ / ٢٢٨ ح ٦٣ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ١٨٩ ح ١ .
معادن الجواهر : ٢ / ٢٩ ح ٥ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥ ح ٦ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠٠ .

(١) سند : عليّ بن إبراهيم : حدّثني أبي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله عليه السلام . انظر عجائب الأحكام .

(٢) الحقو : الخصر ومحل شد الإزار . «الصحاح : ٦ / ٢٢١٧ - حقا» .

(٣) قال العلامة المجلسي ترجمة : ينبغي حمل الصياغ على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصبح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياغ ، بل قالوا : يوقظ أحدهما .

(٤) الكافي : ١٥٩ ح ١ ، زين الفتى للعاصمي : ١ / ١٨٧ ح ٨٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٢٩ ح ٥٧٠٦ ، إرشاد المفید : ١ / ٢١٢ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٢٥٨ ح ١٢٧٨ ، مناقب ابن شهرashob : ٢ / ٢٧٥ عن فضائل العشرة ، نهج الحق وكشف الصدق : ١ ، المستجاد المنسوب للعلامة الحلي : ١٢٨ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٧ ح ٣٠ ، وج ٢٥٤ ح ٤٣ و ٤٢ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٢ عن درر المطالب ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٢ ح ١ .

معادن الجواهر : ٢ / ٢٥ ح ١٧ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٠ ح ٥٨ .

وقد رویت عنه عليه السلام روايات أخرى نحو هذه الرواية ، إليك بعضها :

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة قال :رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغافر هذه على هذه .

قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائطين يعملان جميعاً على حف واحد .

والحقو : هو المنسج : أداة يمدّ عليها الثوب . وفي بعض النسخ : «حقو» بدل «حف» .

انظر : الكافي : ١٥٩ ح ٧ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٣٠ ، تهذيب الأحكام : ٩ /

٧ - وعنه^(١) ، عن سعد بن طريف التميمي ، عن الأصيغ بن نباتة ، قال : بينما شریح في مجلس القضاة إذ أتته^(٢) امرأة ، فقالت : يا أبا أمينة ، ادخل لي المجلس فإنّ لي [إليك]^(٣) حاجة ، فأمر من حوله أن يخفوا عنه ، ثم قال : اذكري حاجتك .

قالت : [يا أبا أمينة]^(٤) إنّ لي ما للرجال وما للنساء .

قال : ويحك ، فمن أيهما يخرج البول ؟

قالت : من كلّيهما .

= ٣٥٨ ح ١٢٧٩ =

وروى ابن شهرashوب في المناقب : ٢ / ٣٧٥ ، عنه بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٥٥ ح ٥ : وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد ، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأفنان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت ، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك ، فعجزوا ، فأتوا علياً وهو في حائط له فقال : قضيته أن ينوم ، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فيبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فيبدنان هذه قضيته . وأما القضية الأخرى فيطعم ويستقي حتى يمتلي ، فإن بال من المبالغين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فيبدن واحد ، وإن بال أو تغوط من أحدهما فيبدنان ، وقد ذكره الطبراني في كتابه .

أقول : كتاب «زين الفتى في شرح سورة هل أتى» تأليف أبي محمد أحمد بن محمد بن عليّ بن أحمد العاصمي ، المولود سنة ٣٧٨ هـ ، من أهل خراسان ، من الطائفة الكرامية التابعة لمذهب محمد بن كرام السجستانى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

أما كتابه هذا فهو في غاية الروعة ، واحتوى من الدرر التي قلّ نظيرها في أمثاله ، ولعلّ أغلبه في مناقب مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب علیه السلام .

ولقد خصّص المؤلف عدّة صفحات من كتابه هذا في قضاياه علیه السلام ، وذكر فيه بعض القضايا المذكورة في كتابنا ، ومن العجيب أنها بنفس لفظ نسختي «هـ ، ع» مما جعلنا في تأمل ، وقوى الاحتمال لدينا بأنّ العاصمي كان يمتلك نسخة من كتاب التسيّي .

(١) أبي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

(٢) في «هـ» : أنت .

(٣) ٤ من «ع» .

فعجب شريح من ذلك ، فقالت : لا تعجبنّ ، فوالله لأوردنّ عليك ما هو
أعجب [من ذلك] [١) من أمري .

قال شريح : ما هو ؟

قالت : جامعني زوجي فولدتُ منه [٢) ، وجاءتْ جاريتي فولدتُ متّي .
فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم قال لها : الحقيني إلى
أمير المؤمنين عليه السلام ، فتبعته حتى دخل عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، عليك سلام
الله ، لقد ورد [٣) علىَ شيء ما سمعتُ بمثله قطّ !

قال له : ماذاك ؟

قال : فقصّ عليه حال المرأة [٤) ، فدعاهما أمير المؤمنين ، [فسألها عما قال
شريح ، فقالت : صدق ، يا أمير المؤمنين] [٥) .

قال عليه : ومن زوجك ؟

قالت : فلان بن فلان .

بعثت إليه ، ودعاه ، فقال [له] [٦) : انظر هل تعرف هذه ؟

قال : نعم ، يا وصيّ محمد عليه السلام ، هي زوجتي [٧) .

(١) ٦، ٥، ١ من «ع».

(٢) لم ترد هذه العبارة في التهذيب ، وهو الصحيح ، حيث إنَّ الختنى في الحقيقة رجل ، ولذا
الحقه أمير المؤمنين عليه السلام بالرجال .

(٣) في «ع» : ثم قال : الحقي بأمير المؤمنين ... حتى دخل على علي عليه السلام ، فقال : يا أمير
المؤمنين ، لقد ورد .

(٤) في «ع» : فقال : ما ذاك ؟ فقصّ عليه قصة المرأة .

(٧) في «ع» : قال : نعم ، هي زوجتي .

[فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: هُوَ حَقٌّ].^(١)

فقال [عليهما السلام]: لأنك أجرأ من [خاصي] الأسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة! ثم أرسل إلى قنبر، فقال: ادخلها بيتك مع امرأة^(٤) تعدّ أضلاعها^(٥).

فقال قنبر: يا أمير المؤمنين^(٦)، ما آمن عليها رجلاً، ولا آمنها على امرأة.

فقال [عليهما السلام]: على بدينار الخصي - وكان يثق به ويقبل منه -، فقال: يا دينار، أدخلها بيتك ومرها أن تشدّ التبان، ثم عرّها^(٨) من ثيابها وعدّ أضلاعها، [ففعل ذلك فكان أضلاعها]^(٩) أضلاع الرجل، ففرق بينها وبين زوجها، وألبسها القلسنة والنعلين والرداء، وألحقها بالرجال^(١٠).^(١١)

(١) من «ع».

(٤) في «هـ»: بيتك لأمرأة.

(٥) ورد الطعن في أخبار خلق حواء من آدم عليهما السلام، فعلل الأصل في روايتها هم العامة.

(٦) في «هـ»: فقال: نعم، يا أمير المؤمنين.

(٨) في «هـ»: ومرها تشدّ عليه التبان ثم عدّها.

(١٠) في «ع»: ففرق بينهما، وألحقها بالرجال، وألبسها القلسنة والنعلين والرداء.

(١١) رویت هذه القضية بالفاظ مختلفة، انظر:

أخبار القضاة لوكيع: ١٩٧ / ٢، دعائيم الاسلام: ٣٨٧ / ٢ ح ١٣٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٣٢ ح ٥٧٠٤، إرشاد المفید: ٢١٣ / ١، تهذيب الأحكام: ٣٥٤ / ٩ ح ١٢٧١، مناقب الخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٥، مناقب ابن شهراشوب: ٣٧٦ / ٢، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٢٥، إحقاق الحق: ٧٣-٧٧ / ٨، وسائل الشيعة: ٥٧٦ / ١٧ ح ٥، بحار الأنوار: ٤٠ / ٤٠، وج ٢٥٨ / ١٠٤ ح ٣٥٣ / ١، سور الأبصار: ١٦٢، غزوات أمير المؤمنين عليهما السلام: ٣٩، مسند محمد بن قيس: ١٠٤ ح ١٧٥، قضاء أمير المؤمنين عليهما السلام: ٥ ح ١٥٥.

معادن الجواهر: ٢ / ٢٥ ح ١٨، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام: ٥٣ ح ٦٠.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ١٤.

٨- [وفي خبر آخر]^(١) قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين علي عليهما السلام، فقال: يا أبا الحسن، خصال غفلتها ونسخت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فهل عندك فيها شيء؟

قال: وما هي؟

قال [عمر]^(٢): الرجل يرقد في منامه شيء، فإذا اتبه كان كأخذ بيده، وربما يرى الشيء [يعينه]^(٣) فلا يكون شيئاً، والرجل يلقى الرجل فيحبه عن غير معرفة، ويبغضه عن^(٤) غير معرفة، والرجل يرى الشيء بعينه ويسمعه فيحدث به دهراً ثم ينساه في وقت الحاجة، ثم يذكره^(٥) في غير وقت الحاجة.

فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام^(٦): أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تبارك وتعالي قال في كتابه: «الله يتوفى الأنفس حين موتها وألتي لم تُمْتَ في منامها فيُمْسِكُ التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى»^(٧) فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبهة من الميت، فما رأاه في مرقده من^(٨) تحليل روحه من بدنـه فهو حق وهو من الملائكة، وما رأاه في رجوع روحـه فهو باطل وتهاوـيل الشيطان.

(١) من «ع».

(٢، ٣) من «هـ».

(٤) في «ع»: من.

(٥) في «هـ»: ثم ينسى ثم يذكر.

(٦) في «هـ»: فقال على عليهما السلام.

(٧) سورة الزمر: ٤٢.

(٨) في «ع»: في.

وأَمَّا قولك في الرجل^(١) يرى الرجل فيحبه عن^(٢) غير معرفة [ويبغضه على غير معرفة]^(٣) فإنَّ الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهواء [فكانَت تلتقي فتشام كما تشام الخيل]^(٤) فما تعارف منها يومئذ اختلف اليوم، وما تناكر منها يومئذ اختلف^(٥) وتباغض.

وأَمَّا قولك في الرجل يرى الشيء بعينه ويسمع به فينساه ثم يذكره^(٦)، ثم ينساه فإنَّه ليس [من قلب]^(٧) إلا وله طخاء^(٨) كطخاء القمر، فإذا تخلَّل القلب

(١) في «ه»: الرجل الذي.

(٢) في «ع»: على.

(٣) من «ع».

(٤) من «ه».

(٥) في «ه»: فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف.

(٦) في «ه»: يذكر.

(٧) قال السيد محسن الأمين روى: هكذا في النسخة «طخاء» بالباء بعد الألف.

(٨) وفي الفائق [٢٥٧ / ٢]: قال النبي ﷺ: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل.

هو ما يُعشَّاه من الكُرُب والثقل، وأصله الظلمة والسحب. يقال: في السماء طخاء، والطخاء والطهاء من الغيم: كل قطعة مستديرة تُسْدِّ ضوء القمر. وفي حديث آخر: إن للقلب طخاء كطخاء القمر.

وفي النهاية الأثيرية [١١٦ / ٣]: في الحديث: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل. الطخاء: يُقلُّ وغُشِّي، وأصل الطخاء والطهاء الظلمة والغيوم.

ومنه الحديث: إن للقلب طخاء كطخاء القمر، أي ما يُغشِّيه من غيم يغطي نوره.

فالزمخري ذكر الطخاء والطخاء، وابن الأثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاء، والأول روى الحديث الذي نحن بصدده بلفظ الطخاء، والثاني رواه بلفظ الطخاء. ويمكن أن تكون الهمزة في الحديث الذي نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ، ويمكن أن يكون الطخاء للجنس والطخاء أو الطخاء للوحدة، والله أعلم.

الطخاة نسي العبد ما رأه وسمعه ، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وسمع به^(١) .

فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن ، لا أبقياني الله بعدهك ، ولا كنتُ في بلدة ما

كنتَ فيها^(٢) .

(١) في «ع» : وما سمع .

(٢) في «ع» : في بلد لست فيها .

لقد قال الخليفة الثاني مثل هذا مراراً وفي مواقف كثيرة وبالفاظ شتى ، منها : اللهم إني أعوذ بك من عصيتك ليس لها عليّ عندي حاضراً ، اللهم لا تبني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب ، عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب ، كل الناس أفقهه منك يا عمر ، لا أبقياني الله لمعضلة ليس لها عليّ ، لا عشت في أمة لست فيها يا أبا حسن ، لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن ، لولا عليّ لهلك عمر ، و ...

انظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٣٩ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٦٤٧ ح ١١٠ ، أنساب الأشراف : ٢ / ١٠٠ ح ٢٩ و ٣٠ ، المستدرك على الصحيحين : ١ / ٤٥٧ ، الاستيعاب : ٣٩ / ٣ ، المقنع في الإمامة للسدّي البادي : ٧٩ ، المناقب للخوارزمي : ٨١ ح ٦٥ ، ترجمة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام من تاريخ مدينة دمشق : ٣ / ٥٠ - ٥٢ ح ١٠٧٩ - ١٠٨٢ ، الفائق للزمخشري : ٤ / ٤٤٥ ، المناقب لابن شهرashوب : ٢ / ٢١ ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ٤ / ٢٢ - ٢٢ / ٤ ، مطالب المسؤول : ٨٢ ، تذكرة الخواص : ١ / ١٤٤ ، كفاية الطالب : ٢١٧ ، بناء المقالة الفاطمية : ١٩٤ و ٢٠٢ ، كشف الغمة : ١ / ١١٨ ، ذخائر العقبي : ٨٢ ، الرياض النضرة : ٣ / ١٦٦ ، لسان العرب : ١١ / ٤٥٣ ، نهج الحق وكشف الصدق : ٤ / ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٣٥٠ و ٢٧٨ ، كشف المراد في شرح تجرييد الاعتقاد : ٧ / ٣٣٧ ، المستجاد : ١٢٥ ، فرائد السبطين : ١ / ٣٥١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٣٧ ، الاصابة : ٢٧٧ ، الفصول المهمة : ٣٥ ، جواهر المطالب : ١ / ١٩٥ و ٢٠٠ ، الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٠٩ ، فيض القدير : ٤ / ٢٥٧ ، بحار الأنوار : ٣٠ / ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٩٠ و ١٤٨ / ٤٠ ، وج ١٢٧ ، مناقب أهل البيت عليهما السلام للشرواني : ١٩٣ ، نور الأ بصار للشبلنجي : ٨٨ ، ينابيع المودة : ١ / ٢٢٧ ، وج ٢٢٧ / ٦ ، الفدير : ٦ / ٢٢٨ و ٢٢٧ ، إحقاق الحق : ٨ / ٢٥ ، غزوات أمير المؤمنين عليهما السلام : ٣٥ .

(٣) أخرجه التستري في قضا ، أمير المؤمنين عليهما السلام : ٩٩ ح ٣٣ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٣ / ١٠٣ ح ١٧٢ .

٩ - وقال : [إِنّ] ^(١) ابن الكواء اليشكري ^(٢) قام إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، [عليك سلام الله] ^(٣) أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار ، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار ، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار ، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل .

قال له أمير المؤمنين علي عليه السلام : ويلك سل ^(٤) عما يعنك ودع ما لا يعنيك ؛ أما بصير بالليل بصير بالنهار ، فرجل ^(٥) آمن بالرسل الذين مضوا [وبالكتب] ^(٦) ، وأدرك النبي عليه السلام فآمن به فأبصر في ليله ونهاره .

واماً أعمى بالليل أعمى بالنهار ، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا وأدرك النبي عليه السلام فلم يؤمن به فعمي بالليل و [عمي] ^(٧) بالنهار .

واماً أعمى بالليل بصير بالنهار ، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا

(١) من «ع». والظاهر أن القائل عاصم بن ضمرة .

(٢) هو أبو عمرو عبد الله بن الكواء اليشكري ، من أصحاب أمير المؤمنين ، خارجي ملعون ، وهو الذي قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً : «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَكَوْنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» - سورة الزمر : ٦٥ - وكان عليه السلام يوم الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتى سكت ابن الكواء ، ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكواء ثلاث مرات ، فلما كان في الثالثة قال أمير المؤمنين عليه السلام : «فَاضْرِبْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا يَسْتَعْجِلُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِنُونَ» - سورة الروم : ٦٠ - .

انظر في ترجمته : رجال الطوسي : رقم ٥٠ رقم ٦٩ ، تاريخ مدينة دمشق : ٢٧ / ٩٦ - ١٠٧ رقم ٣١٩٥ ، نisan الميزان : ٣ / ٣٢٩ ، منتهى المقال : ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٥ ، سفينة البحار : ٧ / ٥٤٨ و ٥٤٩ ، الكنى والألقاب : ١ / ٣٨٣ ، معجم رجال الحديث : ١٠ / ٢٨٩ رقم ٧٠٧٥ ، مستدركات علم رجال الحديث : ٥ / ٧٧ رقم ٨٥٩٥ .

(٣) من «ه» .

(٤) هي «ه» : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : سل .

(٥) هي «ع» : فهذا رجل .

(٦) من «ع» .

[والكتب] ^(١) ، وأدرك النبي ﷺ فـَامِنْ به فعمي بالليل وأبصر بالنهار .

وأمّا أعمى بالنهار بصير بالليل ، فرجل آمن بالأنبياء [الذين مضوا] ^(٢)

والكتب وحد النبـي ﷺ فأبصر بالليل وعمي بالنهار ^(٣) !

١٠ - [وعنه ، عن سعيد الخفاف ، عن الأصيغ بن نباتة] ^(٤) قال :
أتى عبدالله بن الكواء أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ،
والله [إنّ] ^(٥) في كتاب الله لآية قد أفسدت [عليّ] ^(٦) قلبي ، وشككتني في
ديني ،

(١) من «ع» .

(٢) من «ه» .

(٣) قال الشيخ التستري رحمه الله : مصدق قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال الأول من البصير
بالليل والنهار «صرمة بن أبي أنس» من بنى التجار من الأنصار ، فإنه فارق الأوشان في
الجاهلية ، وقال : أعبد رب إبراهيم ، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم وحسن إسلامه ،
والسائل في الجاهلية في الله تعالى : سبّحوا الله شرق كلّ صباح طلت شمسه ، وكلّ هلال ،
وفي الإسلام في رسول الله ﷺ ثوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلقى صديقاً
مواتياً ويعرض في أهل الموسام نفسه فلم ير من يوفي ، ولم ير داعياً ، فلما أتانا أظهر الله
دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً .

وعن السؤال الثاني من الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة .

وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والأعمى بالنهار «أممية بن أبي الصلت» فإنه كان
في الجاهليةقرأ الكتب ورغم عن عبادة الأوثان ، وكان يخبر بأنّ نبياً يبعث قد أحلّ
زمانه ، فلما سمع بخروج النبي كفر حسداً له ، ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال : آمن لسانه
وكفر قلبه . انتهى .

أقول : إنّما تطرق التستري لثلاثة أسئلة وأجبتها وذلك لأنّ روایته نقلها من البحار ، وإنّ
روایتنا أعلاه تضمنت أربعة أسئلة مع أجوبتها .

(٤) الاحتجاج : ١ / ٥٤٢ ، بحار الأنوار : ١٠ / ٨٣ ح ٤٠ و ٤٥ ح ٢٨٣ ، قضاء أمير
المؤمنين عليه السلام : ٢ ح ١٠٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٩ .
عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٦ ح ١٧٤ .

..... قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ثكلتك أملك وعديتك ، ما هي ؟

قال : قول الله عز وجل لمحمد عليه السلام في سورة النور^(١) : ﴿وَالظَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [ما هذا الطير ؟ وما هذه الصلاة ؟ وما التسبيح^(٢) ؟]

فقال عليه السلام : ويلك^(٤) يا ابن الكواه ، إن الله تعالى خلق الملائكة في صور شتى ، ألا وإن الله ملكاً في صورة ديك أبج أشهب ، براثنه^(٥) في الأرض^(٦) السابعة السفلية ، وعرفه مثنى تحت عرش الرحمن ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذى في المشرق من نار ، والذى في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت كل صلاة قام على براثنه ، ثم رفع عنقه من تحت العرش ، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم ، [فلا الذي من النار يذيب الثلج ، ولا الذي من الثلج يطفئ النار ، ثم ينادي : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن محمداً سيد الأولين والآخرين ، وأن وصيه سيد الوصيين ، سبوح قدوس ، ربنا رب الملائكة والروح . قال : فتصدق الديكة كلها

(١) الآية : ٤١.

(٢) من «ع».

(٣) في «ع» : والتسبيح.

(٤) في «هـ» : ويحك.

(٥) قال المجلسي عليه السلام في البحار : ٨٧ / ١٨٣ : قوله عليه السلام : «أبج» في بعض النسخ بالباء والجيم ، وهو الواسع شق العين . وفي بعضها بالحاء المهملة - «أبج» - وهو غليظ الصوت . والملحة : البياض الذي يخالطه سواد كما في التفسير . والشبة في اللون : البياض الذي غالب على السواد . والبراثن من السباع والطير بمنزلة الأصابع من الإنسان

(٦) في «ع» : الأرضين .

بأجنبتها في منازلكم^(١) بنحو من قوله ، وهو قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ :

«وَالظَّئِيرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَةً وَتَسْبِيحَةً» من الديكة في الأرض .^(٢)

١١ - أبو إسحاق^(٣) ، عن عاصم^(٤) ، قال : خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام^(٥) يوماً ، وجلس على المنبر ، فاستقبلنا بوجهه وقال : سلوني قبل أن تفقدوني^(٦) ،

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «هـ» .

(٢) تفسير القمي : ١٠٦ / ٢ ، التوحيد للصدوق : ٢٨١ ح ١٠ ، الاحتجاج : ١ / ٥٤١ ، تأويل الآيات : ١ / ٣٦٥ ح ١٦ ، تفسير البرهان : ٤ / ٨٠ ح ١ وص ٨٢ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٣ و ٢٨٤ ، وج ٥٩ / ١٧٣ ح ٣ وص ١٨٣ ح ٢٤ ، وج ٨٧ / ١٨٢ ح ٣ و ١٨٠ / ٩٣ ح ١٣ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام^(٧) : ٢٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام^(٨) : ١٠٥ - ١٠٦ ح ١٧٣ .

وروى نحوه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : ١٤٣ ح ١٧٥ .

وقد أشار في سفينة البحار : ٧ / ٥٤٩ لبعض أسئلة ابن الكواه ذكر بعضها هنا في ح ١٠ و ١١ الآتي ، وبعضها في موضع أخرى .

(٣) وهو : أبو إسحاق السبيسي الهمداني الكوفي . اسمه : عمرو بن عبد الله بن عبيد الله ؛ ويقال : عمرو بن عبد الله بن عليٍّ ؛ ويقال : عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد : ٦ / ٣١٣ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٦ / ٣٤٧ رقم ٢٥٩٤ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢٤٢ رقم ١٣٤٧ ، تهذيب الكمال : ٢٢ / ١٠٢ رقم ٤٤٠٠ ، وج ٣٠ / ٣٣ .

وفي «هـ» بدأ الحديث هكذا : وعنه ، عن إسحاق ، عن عاصم ...

(٤) هو : عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي من قيس عيلان ؛ قيل : إنه أخو عبد الله بن ضمرة ، توفى بالكوفة في ولاية بشر بن مروان .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٢٢ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٧٣ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٦ / ٤٨٢ رقم ٣٠٥٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٤٥ رقم ١٩١٠ ، تهذيب الكمال : ١٢ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢ .

(٥) في «ع» : خرج علينا عليٌ عليه السلام^(٩) .

(٦) لقد قالها أمير المؤمنين عليٌ عليه السلام^(١٠) في عدة مواضع ، حتى روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يقولها غير عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام^(١١) .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٢٣٨ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٦٤٦ ح

فقام عبدالله بن الكواء وقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن قول الله عز وجل :
 ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوَاكَ﴾^(١).

قال علي عليهما السلام^(٢) : اجلس ويلك فإنك متعنت ولست بمتفقه .

قال : [يا وصيي محمد ، أنا متافقه .

قال عليهما السلام^(٣) : لا علم أنك غير متافقه]^(٤) ، ولكن سل عما بدا لك إن شئت
 تعنتاً وإن شئت تتفقها^(٥) .

= ١٠٩٨ ، التوحيد للصدوق : ٣٠٤ ح ١ ، الأمالى للصادق : ٢٨٠ ح ١ ، نهج البلاغة : ٢٨٠
 خطبة ١٨٩ (د. صبحي الصالح) ، خصائص الآئمة للشريف الرضي : ٦٢ ، الأمالى للمفید :
 ٤٣ / ٣ ، الاستیعاب : ٣٥ / ١ ، الاختصاص : ٢٢٥ و ٢٧٩ ، الارشاد للمفید : ٢٧٩ و ٢٢٥ ،
 المناقب للخوارزمي : ٩٠ ح ٨٣ و ح ٩١ و ح ٩٤ و ح ٨٥ و ح ٩٢ ، ترجمة أمير المؤمنين عليهما
 من تاريخ دمشق : ٢٤ / ٣ - ٢٧ ح ٤٤ - ٤٤ و ح ٣١ و ح ٥٤ و ٥٥ ،
 الاحتجاج : ١ / ٣٤٤ و ٦١٢ و ٦١٧ و ٦١٨ ، إعلام الورى : ١ / ١ ، بناء المقالة الفاطمية :
 ١٩٠ و ٢٠٢ ، كشف الغمة : ١ / ١١٦ و ١١٧ و ١٣٠ ، الرياض النبرة : ٣ / ١٦٦ ، نهج الحق
 وكشف الصدق : ٢٤٠ و ٢٤١ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٤٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٣٨ ،
 فتح الباري : ٨ / ٤٨٥ ، جواهر المطالب : ١ / ٢٠٤ ، تاريخ الخلفاء : ١٧١ ، تسلية المجالس
 وزينة المجالس - بتحقيقنا : ١ / ٢٩٢ ، الصواعق المحرقة : ١٢٨ ، غاية المرام : ٥٢٤ ح ١
 و ح ٥٢٥ و ح ٥٢٦ و ح ٥٢٧ ، بحار الأنوار : ١٠ / ١١٧ ح ١١٧ و ٣٠ / ٦٧٠ ، وج
 ٤ / ٤١ و ٤٨ / ٤٢٧ ، مناقب أهل البيت عليهما السلام للشروانى : ١٩٠ و ١٩١ ، ينابيع
 المودة : ١ / ٢٠٨ ح ٩ و ح ٢١٤ و ح ٢٢ و ح ٢٣ و ح ٢٢٢ و ح ٤٤٥ و ح ٤٦ و ح ٢٢٣ و ح ٤٨ و ح
 ٢٢٤ ح ٤٩ - ٥١ ، الغدير : ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليهما السلام : ٢٦ و ٣٢ .

(١) سورة الذاريات : ١ .

(٢) في «هـ» : فقال عليهما السلام .

(٣) مقدار الكلمة أو أكثر غير مفروء في «هـ» .

(٤) من «هـ» .

(٥) في «هـ» : تعنتاً أو تتفقهاً .

قال : أخبرني [يا أمير المؤمنين] ^[١٠] عن قول الله عز وجل : ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرُوا﴾ .

قال مثلاً : ويلك هي الرياح .

قال : «فالحاملات وقرأ» .

قال ﷺ : ويلك هي السحاب .

قال : «فالجاريات يُسراً» .

قال عليهما : ويلك هي السفن .

قال : ﴿فَالْمُقْسَمَاتُ أُمُرٌ أُمُرٌ﴾ (٢)

قال ملائلا : ويلك ، هي ^(٣) الملائكة ^(٤) .

[قال : فالطور ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : ويلك ، الطور هو الجبل الذى كلام الله عليه موسى عليه السلام [٥] .

قال : **فما الكتاب المسطور ، [يا أمير المؤمنين] (٦) ؟**

قال عليه : ويلك هو اللوح المحفوظ ، وهو درة يضاء له دفّتان من ياقوته

١٧١ (ج) من ((٦))

(٢) سورة الذاريات: ١ - ٤

• فیض (۳)

(٤) انظر : تفسير سفيان بن عيينة : ٣٢٥، صحيح البخاري : ٦ / ١٧٤ ، تفسير القمي : ٢ / ٤ ، تفسير التبيان : ٩ / ٣٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧ / ٢٩ ، فتح الباري : ٣٢٧ ، تفسير البرهان : ٥ / ١٥٦ ح ١ ، قضاة أمير المؤمنين ٤٨٥ / ٨ ، الدر المثور : ٧ / ٦١٤ .

الغلاة للتستري : ٢٧٥

(٥) من (٤٦)

حرماء [وعرضه خمسماة عام ، وطوله خمسماة عام]^(١) كلامه البرق ، وخطه النور ، وأعلاه معقود بالعرش ، وأسفله في حجر ملك وهو إسرافيل عليه صاحب اللوح ، فإذا أراد الله تعالى أن يوحى أو يفضي إليه شيئاً بعث الله إليه ريحان^(٢) من تحت العرش فحرّكت اللوح ، فهبط اللوح^(٣) حتى يقرع جبهة إسرافيل عليه ، فینادي عند ذلك إسرافيل جبرئيل عليه [فياخذ أهل السماء الغشاء فلا يبقى في السماوات ملك إلا قطع عليه صلاته]^(٤) فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه ، فمرّ بأهل سماء سماء وهم يقولون له : ماذا قال ربك^(٥) ؟ فيقول لهم جبرئيل : الحق وهو العلي الكبير يقضى بالحق ، وهو خير الفاصلين .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما البيت^(٦) المعמור ؟

قال عليه : ويلك ، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء ، فيه كتاب أهل الجنة يكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور ، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم أسود أشد سواداً من الليل ، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير أو شر ، فلا يغادر حرفاً ولا ألفاً ، ثم قرأ : « هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كَانَ نَسْتَشْرِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(٧) يدخله^(٨) كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون^(٩) حتى

(١) (٤) من «هـ».

(٢) في «ع» : يوحى إليه أو يفضي إليه شيئاً بعث الله ريحان.

(٣) كذا استظرها السيد الأمين ، وفي «هـ، ع» : الوحي .

(٤) في «ع» : فمرّ بأهل سماء سماء وهو راجع يقولون : ماذا قال ربك ؟

(٥) في «ع» : فائبيت .

(٦) سورة الجاثية : ٢٩ .

(٧) في «هـ» : ويدخل .

(٨) في «هـ» : لا يعودون إليه .

(٩) في «هـ» : لا يعودون إليه .

تقوم الساعة ، وهو بحذاء [بيت]^(١) مكة ، لو أنَّ رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما السقف المرفوع ؟

قال عليه السلام : ويلك ، هو السماء المرفوع عن الدنيا ، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب ، زينها الله بمصابيح وجعلها رجوماً للشياطين^(٢) ، ثم تلا :

﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِرِ وَحَفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾^(٣) .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما المحو الذي في القمر ؟

قال عليه السلام : ويلك ، إنَّ الشمس والقمر كانتا آيتين من آيات الله ، وكان نورهما وضوؤهما واحداً ، فلما خلق الله تعالى آدم طمس القمر بالمحو الذي وضعه^(٤) فيه تسعة وتسعون جزءاً وترك جزءاً واحداً لتعلموا يومكم من ليتكم ، و ساعاتكم ، وقت حجكم ، وعدة نسائكم ، وأجر أجرائكم ، ثم قرأ : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^(٥) .

قال : يا أمير المؤمنين ، وما قوله تعالى^(٦) : ﴿وَبَقِيَةً مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٧) ؟

(١) من «ع» .

(٢) إشارة إلى الآية : ٥ من سورة الملك .

(٣) سورة الصافات : ٩ - ٦ .

(٤) في «ع» : وصفه .

(٥) سورة الاسراء : ١٢ .

(٦) في «ع» : قوله .

(٧) سورة البقرة : ٢٤٨ .

..... قضايا أمير المؤمنين علي عليهما السلام

قال عليهما السلام : ويلك ، هو عمامة موسى [وعصاه]^(١) ، ورضاض الألواح ،
وقفizer^(٢) من من ، وطست من ذهب .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما الرعد ؟

قال : [وילك]^(٣) هو ملك اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس
والتبسيح والتحميد^(٤) كما يسوق الراعي الإبل بالحداء^(٥) .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما البرق ؟

قال عليهما السلام : ويلك ، لمح الملك إذا نظر يميناً وشمالاً .

قال : يا أمير المؤمنين ، من الذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار
البوار^(٦) ؟

قال عليهما السلام : ويلك ، [هم]^(٧) الأجران من قريش : بنو أمية وبنو المغيرة^(٨) ، فأمّا
بنو المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم يوم بدر ، وأمّا بنو أمية^(٩) فمتعوا حتى حين .

قال : يا أمير المؤمنين ، قوله تعالى : **«هَلْ تُبَشِّرُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ**

(١) (٧) من «هـ» .

(٢) قفيز : مكيال .

(٣) من «ع» .

(٤) في «ع» : هو ملك يقال هو (له - ظاهراً) الرعد يسوق السحاب بالتقديس والتبسيح
والتجميد .

(٥) الحَدُوْ : سوق الإبل والغناء لها .

(٦) إشارة إلى الآية : ٢٨ من سورة إبراهيم .

(٧) في «ع» : بنو ... وبنو المغيرة .

(٨) في «ع» : بنو

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِبُونَ صُنْعًا ^(١)؟

قال عليه السلام : منهم أهل حرواء .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما قوس قزح ؟

قال عليه السلام : ويلك ، لا تقل قوس قزح ، فإن قزح ^(٢) اسم شيطان ، هو قوس الله ،
وعلامة الخصب ، وأمان لأهل الأرض من الغرق ^(٣) .

قال : يا أمير المؤمنين ، فهذه الخطوط التي في السماء أمثال الطرق .

قال عليه السلام : ويلك ، ذاك شرج ^(٤) السماء وفتح أبواب السماء ، ومن ثم أرسل
الله تعالى على قوم نوح عليهما الماء المنهر ، وعلى قوم لوط عليهما حجارة من سجيل .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن قول الله عز وجل : **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِسِيمِينِهِ﴾** ^(٥) فأين العباد حينئذ ؟

قال عليه السلام : ويلك ، على الصراط كهدب الشعر وكحد السيف .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن أهل الجنة حين يأكلون ويشربون ولا
يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا ؟

(١) سورة الكهف : ١٠٣ و ١٠٤ .

(٢) في «هـ» : فإن قوس قزح .

(٣) أخرج هذه القطعة في بحار الأنوار : ٥٩ / ٣٧٧ ح ١٣ عن الاحتجاج .

(٤) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : ١ / ١٩٥ : الشرج - محركة - العرى ، ومنسخ
الوادي ، مجرأ السماء ، وفرج المرأة ، وانشقاق في القوس ، والشرج : الفرقه ومسيل ماء
من الحرة إلى السهل ... وشد الخريطة .

وقال المجلسي رضي الله عنه : لعله شبه بالخريطة التي تجعل في رأس الكيس يشد بها ، أو بمسيل
الماء لتشباهته به ظاهراً ، أو لكونه منه أغرق الله قوم نوح عليهما السلام .

(٥) سورة الزمر : ٦٧ .

..... قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام

قال عليه السلام : نعم ، ويلك ، إن أحدهم ليعطي القوة في الشهوة^(١) في الأكل والشرب والجماع قوّة مائة رجل من الأولين^(٢) ، ثم يكون حاجة أحدهم عرقاً^(٣) يفيض من جلده كريح المسك [فإذا بطنه قد ضم^(٤)].

قال : يا أمير المؤمنين ، فهل له في الدنيا مثل^(٥) ؟

قال عليه السلام : [نعم ،] ويلك مثل ذلك في الدنيا مثل الصبي في بطن أمه يأكل ويشرب ولا يحدث .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأهل^(٧) الجنة حين ينزعون الحلال والشمرة وينبت مكانتها أخرى ولا ينقص هل لذلك [مثل في الدنيا]^(٨) ؟

قال : نعم ، [وilyك]^(٩) مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأه كل بر وفاجر ولا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد^(١٠) .

(١) زاد في «ه» كلمة غير مقرؤة .

(٢) في «ه» : من أعمار الأولين .

(٣) في «ه» : عرفاً .

(٤) من «ع» .

(٥) في «ه» : قال : هل لذلك مثل في الدنيا ؟

(٦) من «ه» .

(٧) قبلها كلمة غير مقرؤة في «ه» .

(١٠) زاد في «ع» : قال : يا أمير المؤمنين ، فأهل الجنة ينظرون إلى وجه الرحمن ؟

قال : ويلك ، تشک في النظر إلى القمر ليلة البدر ، والنظر إلى الشمس في السحاب ؟

قال : لا .

قال : فكذلك لا يشك أهل الجنة في النظر إلى وجه الرحمن ، ثم قرأ : ﴿لِلَّذِينَ أَخْسَأُوا الْحُنْتَى وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهُقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلْلَةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة يونس : ٢٦].

ثم قال : ويلك ، هل تدری ما تفسیر هذه الآية ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن أصحاب محمد ﷺ .

قال عليهما السلام : [وَيْلُكَ] [١] إِنَّهُمْ لَا صَحَابِيَّ ، فَعَنْ أَيِّهِمْ تَسْأَلُ [٢] ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، عن سلمان الفارسي .

قال : نعم ، ويلك ، علم العلم الأول والعلم الآخر ، بحر لا ينزف ، ورجل منا
أهل البيت .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن أبي ذرّ .

قال : نعم ، ويلك ، رجل شحيح ، حريص صحيح .

قال ابن الكواء : عجباً لك ، يا أمير المؤمنين ! إنّ رسول الله ﷺ يصفه
بصفة عيسى بن مریم عليهما السلام في وفائه وصدقه وزهده وأنت تصفه بالشح والحرص .

قال عليهما السلام : [وَيْلُكَ ، أَلَمْ أَخْبُرْكَ أَنَّكَ مَتَحَسَّنٌ غَيْرَ مُتَفَقَّهٌ ؟] [٤] إِنَّهُ كَانَ صَحِيحًا فِي
أُمُورِهِ كُلُّهَا ، شَحِيقًا عَلَى دِينِهِ ، حَرِيصًا عَلَى التَّقْرِبِ إِلَى رَبِّهِ .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن نفسك .

قال : لا .

قال : ويلك ، أَمَّا الْحَسَنِي فَالْجَنَّةُ ، وَأَمَّا الرِّيَادَةُ فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ .
وقال بعدها السيد الأمين عليهما السلام : هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها إمكان رؤية الله تعالى
يوم القيمة ، والذى صح بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة فى
الدنيا والآخرة ، وإذا فسحيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى : «إِلَى زَيْنَهَا نَاظِرٌ» [سورة
القيمة : ٢٣] في وجوب تأويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل .

(١) من «ع» .

(٢) في «ه» : فعمن تسأل ؟

(٣) في «ع» : نبي .

(٤) من «ع» ، وفي «ه» كلام غير مقوء إلا الكلمة «ولست» .

قال عليه السلام : ويلك ، أتسألكي أن أزكي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك ؟

قال : أو ليس الله يقول : «وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ» ^(١) ؟

قال عليه السلام : هذا في العافية والدين والدنيا كنت إذا سألت رسول الله عليه السلام عني أعطاني ، وإذا سكت ابتدأني ، وبين الجوانح مني علم جم ما بينك وبيني لأن تقوم ^(٢) الساعة ، ما من فئة تبلغ عدتها ثلاثون رجلاً إلا وقد علمت قائدتها وسائقها ، وصاحب ميسرتها وميمنتها ، وحامل رايتها ^(٣) ، والإمام عليها .

[قال : ^(٤) ثم أقبل الأشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين صلوات الله عليه [السؤال حديثا] ^(٥) ، فقطع الحديث ، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام - من غير أن يسأله أحد منا - : ما ستر الله ^(٦) على عبد في الدنيا إلا كان الله أجل وأعدل من أن يرجع في ستره يوم القيمة ، ولا عاقب الله عبدا ^(٧) في الدنيا إلا كان الله أجل وأعدل من أن يشئ لعبد العقوبة يوم القيمة . ^(٨)

١٢ - قال : [وفي حديث آخر : ^(٩) قال أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالله لا تسألوني عن فتنة [تكون] ^(١٠) إلى يوم القيمة إلا أخبرتكم بها ، ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها أبليل نزلت أم بنهار ،

(١) سورة الضحى : ١١ .

(٢) ٥ من «هـ» .

(٣) في «هـ» : يبلغ عددها ثلاثون رجلاً إلا وأعلم قائدتها وسائقها وحامل رايتها .

(٤) ٩ ، ١٠ من «ع» .

(٥) في «هـ» : فقطع الحديث ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما ستر الله .

(٦) في «هـ» : أحداً .

(٧) الغارات للثقفي : ١٠٣ و ١٠٤ ، الاحتجاج : ١ / ٦١٢ ، تاريخ مدينة دمشق : ٢٧ / ٩٩

و ١٠٠ ، بحار الأنوار : ١٠ / ١٢١ ح ٢ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٩ و ٣٣٠ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٦ ح ١٧٥ .

أو في سهل أو في جبل ، أو بمكّة أو بالمدينة ، أو في مؤمن أو في منافق^(١) .

فقام إليه ابن الكواء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما هذا السواد الذي في القمر ؟

قال عليه السلام : أعمى يسأل عن عمياء^(٢) ! أما سمعت قول الله عز وجل^(٣) : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً ﴾^(٤) فهو السواد الذي تراه في القمر ، إن الله خلق من نور عرشه شمسين ، فأمر جبرئيل عليه السلام فأمر جناحه على إحدى الشمسين فمحا بعض ضوئها بجناحه الذي سبق من علم الله لمن أراد أن يكون من اختلاف الليل والنهر ، والشمس والقمر ، [وعدد الساعات والأيام والشهور ، ^(٥) والسنين والدهور ، والارتفاع والنزول ، والاقبال والأدبار ، وقت الحج والعمرة ، ومحل الدين ، وأجر^(٦) الأجير ، وعدد أيام الحبل ، والمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وما أشبه ذلك .

قال : فأخبرني عن ذي القرنيننبي أم ملك ؟

قال عليه السلام : لانبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحأ^(٧) ، أحب الله فأحبه ، ونصح الله فنصح الله له ، بعثه إلى قوم فضربوه^(٨) على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ماشاء الله ،

(١) في «ه» : إلا أخبرتكم عنها نزلت بليل أو نهار ، في سهل أو جبل ، بمكّة أو بالمدينة ، في مؤمن أو منافق .

(٢) أي مسألة عمياء ، وهي الغامضة المشتبهة التي يصعب فهمها .

(٣) في «ع» : أما سمعت الله يقول ؟

(٤) سورة الاسراء : ١٢ .

(٥) من «ع» .

(٦) في «ع» : وأجرة .

(٧) في «ع» : عبد صالح .

(٨) في «ع» : بعثه الله إلى قومه فضرب .

وقال السيد محسن الأمين عليه السلام : هذا يشير إلى أنهنبي ، ويمكن تأويلاه بأنه جاءهم =

ثم بعثه ثانيةً فضربوه على قرنه الأيسر ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ردّه ثالثة
ومكّنه في الأرض ، وفيكم مثله - يعني نفسه ^(١) - . ^(٢)

١٣ - قال : وعن سعد بن طريف ، عن الأصيغ بن نباتة ، قال : أتى ابن الكواء
أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني ^(٣) عن الله تعالى هل كلام أحداً
من ولد آدم قبل موسى صلوات الله عليه ؟

قال له عليه السلام : قد كلام الله تعالى جميع خلقه ^(٤) برّهم وفاجرهم ، ورددوا
عليه ^(٥) الجواب ، فتقل [ذلك] ^(٦) على ابن الكواء ولم يعرفه ، فقال : كيف كان ذلك [] ،
يا أمير المؤمنين ^(٧) ؟

قال : أو ما تقرأ كلام الله إذ يقول لنبيله محمد عليهما السلام ^(٨) : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ

= يدعوه إلى طاعة الله ، فكانه مبعوث من عند الله .

(١) إنما أراد عليه السلام نفسه ، لأنّه ضرب على رأسه ضربتين ؛ إحداهما يوم الخندق ، والأخرى
ضربة ابن ملجم .

(٢) الغارات للثقفي : ٣٣٩ و ١٠٥ و ١٠٦ ، تفسير العياشي : ٢ / ٢٨٣ ح ٢٠ و ٣١ و ص ٣٣٩
ح ٧١ ، علل الشرائع : ١ / ٣٩ ح ١ ، كمال الدين : ٣ ح ٣٩٣ ، الفائق للزمخشري : ٣ /
١٧٣ ، الاحتجاج : ١ / ٥٤٥ ، النهاية لابن الأثير : ٤ / ٥٢ ، مختصر بصائر الدرجات :
٢٠٤ ، الرجعة للاسترادي - بتحقيقنا - : ١٥٨ ح ٨٦ ، تفسير البرهان : ٣ / ٥١٣ ح ٧ و ٨ ،
بحار الأنوار : ١٠ / ١٢٤ ح ٣ ، وج ١٨٠ / ١٢ ح ٦ ، وج ٣٩ / ٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف
بين فيه الوجوه الدالة على أنه عليه السلام ذو قرنين هذه الأمة ، وج ٥٣ / ١٧ ح ١٣٧ ، وج ٥٧ /
١٢١ ، وج ٥٨ / ١٥٩ ح ١٠ ، تاج العروس : ٩ / ٣٠٧ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٠
عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١١ .

(٣) بدأ الحديث في «هـ» هكذا : قال : أتى ابن الكواء أمير المؤمنين : أخبرني .

(٤) في «هـ» : قال له عليه السلام : قد كلام جميع الناس .

(٥) في «ع» : ورد عليهم .

(٦) من «ع» .

(٨) في «ع» : أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيله عليهما السلام ^(٩) ؟

بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا إِنَّا بَلَى》؟
فقد أسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما^(١) تسمع في قول الله تعالى إذ 《قَالُوا
بَلَى》 ، وقال : «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا الرَّحْمَن» ، فأقرّوا له بالطاعة والربوبية،
وبعث الأنبياء والرسل والأوصياء ، وأمر الخلق بطاعتهم ، فأقرّوا بذلك في
الميثاق ، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك : 《شَهَدْنَا - عَلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ - أَنْ
تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا [- الدِّينِ وَالْأُمْرِ -]^(٢) غَافِلِينَ》^{(٣) . (٤)}

١٤ - ثم قال^(٥) : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الختني - وهي التي يكون لها
ما للرجال وما للنساء - أنها إن باتت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن باط من
الذكر فله ميراث الرجال^(٦) وإن باتت من كليهما عدد أضلاعها^(٧) ، فإن زادت
واحدة على أصلع الرجل فهي امرأة ، وإن نقصت فهي^(٨) رجل^{(٩) . (١٠)}

(١) في «هـ» : فيما .

(٢) من «ع» .

(٣) سورة الأعراف : ١٧٢ .

(٤) خصائص الأنثمة عليه السلام للشريف الرضي : ٨٧ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٤ عن صفة
الأخبار ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٥ ح ١٠٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٢ ح ١٧٦ .

(٥) الظاهر أنَّ السند في هذا الحديث وما يليه هو : حدثني أبي ، عن محمد بن الوليد ... إلى
آخره .

(٦) في «ع» : وإن باط من كليهما عدد أضلاعه .

(٧) في «ع» : على ضلع الرجال ... فهو .

(٨) المشهور مساواة عدد أضلاع الذكر والأنثى ، وقالوا : إنَّ عددها أربعة وعشرون ، في كل
جانب اثنا عشر ضلعاً سواء كان ذكراً أم أنثى ، إلا أنَّ الضلعين الأسفلين غير محظيين ، بل
هما من قفار الظهر إلى الجنب ولا ينبعطوان على البطن .

(٩) من لا يحضره الفقيه - باختلاف - : ٤ / ٣٢٦ ح ٥٠٧١ و ٥٧٠٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ .
عن صفة الأخبار .

١٥ - قال : وقضى عليه أيضاً في الخنثى ، قال : يقال للخنثى : إلزق بطنك بالحائط وبُل ، فإن أصاب بوله^(١) الحائط فهو ذكر ، وإن انتكس [بوله]^(٢) كما ينتكس بول البعير فهي^(٣) امرأة .^(٤)

١٦ - وقضى [أمير المؤمنين]^(٥) في رجل ادعى زوجته أنه عَنْيَن^(٦) ، وأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء أن يبحشون فرج المرأة^(٧) بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها : إنها ، فإن تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين^(٨) .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٨ ، معادن الجوادر : ٤٦ ح ٣٨ =
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٩ .

(١) في «هـ» : البول .

(٢) من «ع» .

والنُّكُوص : الرجوع إلى وراء ، وهو الفَهْرَى . (لسان العرب : ١٠١ / ٧) .

(٣) في «ع» : فهو .

(٤) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن صفة الأخبار ، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٧ عن المناقب .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٨ ، معادن الجوادر : ٢ / ٤٧ ح ٣٩ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢١ .

وانظر في هذا الحديث والذي تقدمه : وسائل الشيعة : ١٧ / ٥٧٢ أبواب ميراث الخنثى
وما أشبهه .

(٦) في «ع» : ادَّعَتْ امرأته أَنَّ زوجها عَنْيَنْ .

والعنين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن ... وسمى عَنْيَنْ لأنَّه يعنِ ذكره لقُبْلِ المرأة من
عن يمينه وشماله فلا يقصده . (لسان العرب : ١٣ / ٢٩١ - عنن -) .

(٧) في «ع» : امرأته .

والخلوق : ضربٌ من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران . (المعجم الوسيط : ١ / ٢٥٢ -
خلق -) .

(٨) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن صفة الأخبار ، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧٨ ح ٥ عن
المناقب والكافي .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧١ ح ٧١ .

١٧ - قال : وقضى عليه السلام في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتش امرأته ^(١) ، فقال له : بُل على الأرض ، ثم [قال : ^(٢) انظر يا قنبر ، فإن ثقب بوله في الأرض فهو يقدر على الافتراض ، وإن لم يثقب بوله [في] ^(٤) الأرض فهو كما يزعم . ^(٥)

١٨ - وقضى عليه السلام أيضاً في رجل ادّعى امرأته أنه عنين ، فقال : يا قنبر ، خذ بيده فاذهب ^(٦) به إلى نهر وقدر إحليله ، [وأمره أن يقع في الماء ويقعد فيه ساعة ، فإذا خرج من الماء فقدر إحليله ^(٧) فإن كان [مسترخيّاً] ^(٨) على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين ، وإن كان قد تقلص ونقص عن مقداره الأول فقد كذب وليس بعنين . ^(٩)

ورواه عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٥/٤١١ ح ٨ ، من لا يحضره الفقيه : ٣/٥٤٩ ح ٤٨٩١ ، تهذيب الأحكام : ٧/٤٢٩ ح ١٧١٠ ، الاستبصار : ٢/٢٥١ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ١٤/٦١٣ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٢ ، ونحوه في : ح ١١٥ .

(١) في «هـ» : امرأة .

(٢) من «ع» .

(٣) في «هـ» : على .

(٤ ، ٧ ، ٨) من «هـ» .

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٨/١٥٠ ح ٨ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢/٧٩ ح ٧٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٤ .

(٦) في «هـ» : فقال بيده يا قنبر فاذهب .

(٩) من لا يحضره الفقيه : ٣/٥٥٠ ح ٤٨٩٢ عن الصادق عليه السلام ، وسائل الشيعة : ١٤/٦١٤ ح ٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٩/١٥٠ ح ٩ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧١-٧٢/٦٨ ح ٦٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٣ ، ونحوه في : ح ١١٦ .

١٩ - وقضى عليه في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أسفراً مسلم هي أم سفرة مجوسية^(١) يستحلّ أكل اللحمان الميتة.

قال عليه : يوضع اللحم على النار ، فإن تقلص وانقبض بعض إلى بعض فهو ذكي^(٢) ، وإن لم يتقلص فليس بذكي^(٣).

٢٠ - وقضى عليه في رجل جامع امرأته ، وجعل قبلها ودبرها واحداً وأفضاها ، أنه أخذ منه مهرها ، وأجبره^(٤) على إمساكها^(٥).

٢١ - وقضى عليه في رجل فسق بغلام ، فقال له : اختر إحدى الثلاث : [إما]^(٦) أن أهدم عليك الحائط ، أو أضربك ضربة بسيفي ، أو أحرقك بالنار .

[فقال : يا أمير المؤمنين ، فائي هذه الثلاثة أشدّ في العقوبة ؟

قال عليه : الإحراق بالنار .

قال : فأحرقني^(٧) .

(١) في «ع» : ولم يعلموا أنها سفرة مسلم أو سفرة مجوسية .

(٢) في «ه» : فإن تقلص بقبضه على بعضه بعض ذكي .

(٣) الفقه المنسب للإمام الرضا عليه : ٢٩٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٢٥ ذ ٤١٦١ ، المقوع : ١٤٢ ، بحار الأنوار : ٦٥ / ٦٥ ح ١٤٠ ح ١٨ وما بعده .

عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٧٢ ح ٧٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٥ .

(٤) في «ع» : جامع امرأة وافتضها وجعل قبلها ودبرها واحداً قال : أخذ منه مهر مثلها وأجبره .

(٥) عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٧٢ ح ٧١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٦ .

أقول : انظر جواهر الكلام : ٤١٤ - ٤٢٨ فقد فضل البحث في هذا الموضوع .

(٦) من «ع» .

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ه» .

فأَجْجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النَّارُ.

فقال : يا أمير المؤمنين ، انظرني [أن] ^(١) أصلّي ركعتين .

قال : صل ^(٢) .

فلمَا فرغ من صلاته رفع يديه ^(٣) إلى السماء ، فقال : يا رب ، إِنِّي أتُسْتَ
فاحشة [مَمَّا] ^(٤) نهيت عنها ، وَجَئْتُ إِلَيْكَ وَخَلِيفَةِ رَسُولِكَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ،
وَسَأَلْتَهُ أَنْ يَطْهُرْنِي ، فَقَالَ : اخْتُرْ إِحْدَى [هَذِهِ] ^(٥) الْثَّلَاثَ : إِمَّا ضَرْبَةُ السَّيْفِ ، وَإِمَّا
هَدْمُ الْحَائِطِ عَلَيْكَ ، وَإِمَّا إِحْرَاقُكَ ^(٦) بِالنَّارِ ؟ فَقَلَتْ : أَيْ ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيَّ فِي الْعَقوَةِ
لِأَتَخْلَصُ بِهِ مِنْ نَارٍ [يَوْمَ] ^(٧) الْقِيَامَةِ ؟

فقال : الإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، فَاخْتَرْتَهُ .

فبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَبَكَى النَّاسُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ [أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ] ^(٨) عَلَيْهِ : [ذَهَبَ] ^(٩) فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ .

فقام إليه رجل ^(١٠) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتعطل حدّاً من حدود الله
تعالى ؟

فقال عَلَيْهِ : ويحك ، إِنَّ الْإِمَامَ [إِذَا كَانَ] ^(١١) مِنْ قَبْلِ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ تَابَ

(١) ١، ٨، ٧، ٤، ١١) من «ع» .

(٢) في «ه» : فصل ركعتين .

(٣) في «ه» : يده .

(٤) ٩، ٥ من «ه» .

(٥) في «ع» : أن أحرقك .

(٦) في «ه» : فقام الرجل .

(٧) في «ه» : فقام الرجل .

[المذنب من ذنب^(١)] بينه وبين الله تعالى فله أن يغفر له^(٢).

٢٢ - [فضالة]^(٤) عن أبي بكر الحضرمي^(٥)، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام وهو في مسجد الكوفة قد احتبس بيته^(٦)، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ في القرآن آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني .

قال عليهما السلام : وما ذاك ؟

(١) من «ع».

(٢) قال المجلسي في مرآة العقول : المشهور بين الأصحاب لو أقرَّ بحدَّ ثمْ تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حدًّا، وقيده ابن إدريس يكون الحدَّ رجماً، والمعتمد المشهور. وقال التستري : المفهوم ... إنَّ الله تعالى قدف في قلبه عليهما السلام قبول توبته في الدنيا وسقوط الحدَّ عنه بالخصوص ، وإلا فلم يكن لحاكم شرعاً إسقاط الحدَّ من قبل نفسه ، لكن في الخبر عن الباقر عليهما السلام قال : لا يعفي عن الحدود التي الله دون الإمام ، الخبر .

(٣) الكافي : ٢٠١ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥٣ ح ١٩٨ ، مناقب ابن شهرashob : ٢ / ١٤٨ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ح ٥١ ، قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام : ٣١ ح ٣١ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٧٣ ح ٧٥ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧٨ .

(٤) من «ع».

وهو : فضالة بن أيوب الأزدي ، عربيٌ صميم ، سكن الأهواز ، له كتب ، منها : الصلاة ، النوادر .

تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ٣١٠ رقم ٨٥٠ ، رجال الكشي : ٥٥٦ ح ١٠٥٠ ، رجال الطوسي : ٣٥٧ رقم ١ وص ٣٨٥ رقم ١ ، الفهرست للطوسي : ١٢٦ رقم ٥٦٠ ، رجال العلامة الحلبي : ١٢٣ رقم ١ ، منتهى المقال : ١٩١ / ٥ رقم ٢٢٧٦ ، معجم رجال الحديث : ١٣ / ٢٧١ رقم ٩٣٢٨ .

(٥) هو : عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي ، تابعي ، جليل ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام . تجد ترجمته في : رجال الطوسي : ٢٢٤ رقم ٢٥ ، رجال ابن داود : ١٢٣ رقم ٨٩٩ وص ٢١٥ رقم ١٢ ، منتهى المقال : ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٧ ، معجم رجال الحديث : ١٠ / ٢٩٦ رقم ٧٠٩١ .

(٦) أي اشتمل به .

قال : قول الله ﷺ : « وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ الْهَةَ يُعْبُدُونَ »^(١) فهل كان في ذلك الزماننبيٌّ^(٢) غير محمد ﷺ فيسأل عنه ؟

فقال [له أمير المؤمنين]^(٣) : اجلس أخبرك به إن شاء الله تعالى ، إن الله تبارك وتعالي يقول في كتابه^(٤) : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتُرِيكَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »^(٥) فكان من آيات الله التي أراها محمدًا ﷺ أنه [انتهى به جبرئيل إلى] البيت المعمور ، وهو المسجد الأقصى ، فلما دنا منهأتى جبرئيل عيناً فتوضاً منها ، و[^(٦)] أسبغ الوضوء ، ثم قال : يا محمد ، توضاً ، ثم قام [جبرئيل]^(٧) فأذن متنى متنى ، ثم قال للنبي ﷺ : تقدم وصلّ واجهر بالقراءة ، فإن خلفك أفقاً من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله ﷺ ، في الصفة الأولى آدم ونوح وهود وإبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام ، وكلّ نبيّ بعثه الله منذ خلق^(٨) السماوات والأرض إلى أن بعث الله محمداً . فتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى بهم غير هايب ولا محتشم ، فلما انصرف أوحى الله إليه كلمع البصر « وَاسْأَلْ - يا محمد - مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ الْهَةَ يُعْبُدُونَ » ، فالتفت إليهم رسول الله ﷺ بجميعه فقال : بِمَ تشهدون ؟

(١) سورة الزخرف : ٤٥ .

(٢) في « هـ » : في زمن النبي .

(٣) ٦ ، ٣ ، ٧ من « ع » .

(٤) في « هـ » : إن الله تبارك وتعالي قال : سبحان

(٥) سورة الإسراء : ١ .

(٦) في « ع » : خلق الله .

قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنك رسول الله ، وأنّ علياً أمير المؤمنين [وصيك]^(١) ، وكلّنبي منا خلف وصيّاً من عصبه ما خلا هذا - وأشاروا إلى عيسى بن مريم عليهما السلام - فإنه لا عصبة له ، وكان وصيّه شمعون بن حمّون الصفا [ابن عمّ أمه]^(٢) ، فنشهد أنك رسول الله سيد النبيين^(٣) ، وأنّ عليّ بن أبي طالب سيد الوصيّين^(٤) ، أخذت على ذلك مواثيقنا لكما بالشهادة .

فقال الرجل : أحيايت قلبي وفرّجت عنّي ، يا أمير المؤمنين .^(٥)

٢٣ - حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : أتت أمير المؤمنين عليهما السلام امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّي زنيت فطهرني طهّر الله ، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

فقال عليهما السلام : ممّ أطهّرك ؟

قالت : إنّي زنيت .

فقال عليهما السلام لها : أذات بعل كنت أم غير ذات بعل ؟

قالت : ذات بعل .

(١) من «ع» .

(٢) من «ع» . وفي اليقين : شمعون الصفا بن حمّون بن عامّة ، وفي البحار : عمّامة .

(٣) في «هـ» : البشر .

(٤) في «هـ» : وأنّ علياً سيد الوصيّين .

(٥) اليقين باختصاص مولانا عليّ بإمرة المؤمنين لابن طاووس : ٤٠٥ ، بحار الأنوار : ٢٦ /

٤٥ ح ٢٨٥

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ١٢٣ ح ١٨٢

[قال لها : أَحَاضِرًا كَانَ بِعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبًا ؟

قالت : بَلْ حَاضِرٌ]^(١).

قال عَلَيْهَا : انطُلْقِي حَتّى تَضَعِي حَمْلَكَ^(٢) ، ثُمَّ اتَّبِعِنِي .

فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ وَغَابَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ^(٣) ، فَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهَا : اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَة^(٤) ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي [قَد]^(٥) وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي ، فَتَجَاهَلَ عَنْهَا^(٦) ، وَقَالَ لَهَا : [أَطْهَرْكِ]^(٧) مَمَّا دَرَأْتَ يَا أَمَّةَ اللهِ ؟

قالت : إِنِّي^(٨) زَنِيْتُ وَقَدْ وَضَعْتُ ، فَطَهَرْنِي .

قال عَلَيْهَا : وَذَاتَ بَعْلِكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ ؟

قالت : نَعَمْ .

قال : كَانَ زَوْجُكَ غَائِبًا أَمْ^(٩) حَاضِرًا ؟

قالت : حَاضِرًا .

قال صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ : فَانْطُلْقِي فَارْضُعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامْلِيْنِ كَمَا أَمْرَكِ^(١٠) اللهُ

تَعَالَى .

(١) ما بين المعقوقتين أثبتناه من «ع» .

(٢) في «ع» : ما في بطنك .

(٣) في «ه» : حيث لم يسمع كلامها .

(٤) في «ع» : اللَّهُمَّ فَشَاهِدْهَ .

(٥) من «ع» .

(٦) في «ع» : فتجاهل علني عليها .

(٧) في «ع» : إِنِّي قد .

(٨) في «ع» : أو .

(٩) في «ع» : أمر .

(١٠) في «ع» : أمر .

فانصرفت المرأة ، فلما كانت حيث لا تسمع كلامه^(١) ، قال : اللهم إنّهما شهادتان ، فلما مضى حولان [كاملان]^(٢) جاءت المرأة فقالت : قد أرضعت حولين كاملين ، فطهرني يا أمير المؤمنين ، فسألها مثل السؤال الأول والثاني ، ثم قال عليهما^(٣) : انطلق فاكفيه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتربى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت وكانت حيث لا تسمع كلامه^(٤) ، قال : اللهم إنّها ثلات شهادات .

[قال :^(٥) واستقبلها عمرو بن حرث^(٦) ، فقال لها : ما يبكيك ؟

(١) في «ه» : فلما كان حيث لم يسمع كلامها .

(٢) من «ه» .

(٣) في «ع» : فطهرني يا أمير المؤمنين طهرك الله .
فتتجاهل عليها ، فقال : أطهرك مماذا يا أمّة الله ؟
قالت : إنّي زنيت .

قال : ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟
قالت : نعم .

قال : وبعلك حاضر إذ فعلت ما فعلت أم غائب ؟
قالت : بل حاضر .

قال : انطلق .

(٤) في «ه» : وكانت بحيث لا يسمع كلامها .
(٥) من «ع» .

(٦) في «ه» : الحارت . وكذا في الموضع التالية .

وهو عمرو بن حرث بن عثمان المخزومي ، من أصحاب رسول الله عليهما شهادتان وأمير المؤمنين عليهما ، عدو الله ، ملعون ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٨٥ هـ .

تجد ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٣ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٧٧ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٦ / ٢٠٥ رقم ٢٤٧٩ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢٢٦ رقم ١٢٥٤ ، رجال الطوسي : ٢٥ رقم ٦٥ وص ٥٢ رقم ٨٦ ، تهذيب الكمال : ٢١ / ٥٨٠ رقم ٤٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤١٧ رقم ٧٠ ، معجم رجال الحديث : ١٣ / ٨٤ رقم ٨٨٧٥ .

قالت : أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهّرني ، فقال عليه السلام : أكفلني ولدك حتى يأكل ويسرب ، ولا يتربّى من سطح ، ولا يتهوّر في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهّرني .

قال لها عمرو بن حرث : أرجعي فإني أكفله ، فرجعت فأخبرت [أمير المؤمنين] ^(١) بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام كالمتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ^(٢) ؟

قالت : [يا أمير المؤمنين] ^(٣) إني زنيتُ فطهّرني .

قال عليه السلام : أذات بعل كنتِ إذ فعلت ما فعلت ؟

قالت : نعم .

قال عليه السلام : وكان بعلك حاضراً ؟

قالت : نعم .

فرفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم إني قد ^(٤) أثبتتُ عليها أربع شهادات ، وإنك قلت لنبيك صلوات الله عليه : من عَطَّل حدّاً من حدودي ^(٥) فقد عاندني وضادني ، اللهم وإني غير معطل حدودك ، ولا طالب مصادرك ، ولا معاندتك ^(٦) ، ولا مضيق لأحكامك ، بل مطيع لك ، متبع سنة نبيك صلوات الله عليه وسلم .

(١) ٣، ٤ من «ع» .

(٢) في «ع» : ولم يكفلك عمرو ولدك ؟

(٣) في «ع» : حدود الله .

(٤) في «ه» : ولا معاند .

..... قضايا أمير المؤمنين علي عليهما السلام

فنظر إليه عمرو بن حرث و كان الرمان يفقأ^(١) في وجهه ، فقال^(٢) : يا أمير المؤمنين ، [إني]^(٣) إنما أردت أن أكفله لأنني ظنت أنك تحب ذلك ، فأمّا إذا كرهته^(٤) فلست أفعل .

قال له أمير المؤمنين عليهما السلام : بعد أربع شهادات فتكفله^(٥) وأنت صاغر .

[ثم] قام أمير المؤمنين^(٦) فصعد المنبر ، فقال : يا قبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى في الناس ، فاجتمعوا حتى غصّ المجلس بأهله ، فقام أمير المؤمنين عليهما السلام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها^(٧) الناس ، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله تعالى ، يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متذكرين ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد حتى يرجع إلى منزله إن شاء الله ، ثم نزل ، فلما أصبح خرج أمير المؤمنين بالمرأة ، وخرج الناس متذكرين متلذتين^(٨) بعمايئهم ، والحجارة في أيديهم وفي أرديتهم وأكمامهم ، حتى انتهوا إلى ظهر الكوفة ، فأمر فحفر لها حفيرة ، ثم دفنتها فيها إلى حقوقها^(٩) ، ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ،

(١) الفقأ : الشقّ .

(٢) في «ع» : فلما رأى عمرو ذلك قال .

(٣) من «ه» .

(٤) في «ع» : إذ كرهت .

(٥) في «ه» : فيكفيكه .

(٦) من «ع» .

(٧) في «ع» : يا أيها .

(٨) اللثام : ما كان على الفم من النقاب .

(٩) الحقو : الخضر ومشد الإزار من الجنب . «لسان العرب : ١٤ / ١٨٩ - حقا -» .

ثم نادى^(١) بأعلى صوته : يا أئيّها الناس ، إنَّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه محمد ﷺ [عهداً]^(٢) عهده محمد ﷺ إلىَّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ ، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها^(٣) فلا يقيم عليها الحدّ .

فانصرف الناس يومئذٍ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام^(٤) هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ [يومئذ]^(٥) وما معهم غيرهم .^(٦)

٢٤ - وعنه قال : جاء رجل إلى عليٍّ^(٧) طلاقاً وقال : إني زنيت فطهرني .

قال [الله]^(٨) أمير المؤمنين طلاقاً : أبكَ جنة ؟

قال : لا [، يا أمير المؤمنين]^(٩) .

قال : أفتقرأ من القرآن شيئاً ؟ فقرأ .

قال : ممّن أنت ؟

(١) في «ع» : ونادي .

(٢) من «هـ» . وفي «ع» : «وعهد» بدل «عهده» .

(٣) في «هـ» : مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَدٌّ مُثْلِلٌ مَثْلِلٌ مَا عَلَيْهَا .

(٤) في «هـ» : فأقاموا .

(٥) من «ع» .

(٦) المحاسن للبرقي : ٣٠٩ ح ٢٣ ، الكافي : ٧ / ١٨٥ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٢ ح ٤٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩ ح ٢٣ وص ١١ ح ٢٤ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٠ ح ٤٧ ، وج ٤٢ / ٩٧ ح ٣٢ ، وج ٤٥ / ٧٩ ح ١ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٨ ح ١ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٨ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٤ ح ٧٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٠ .

(٧) في «ع» : إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

(٨، ٩) من «هـ» .

قضايا أمير المؤمنين عليه طلاقاً ٨٦

قال : أنا [رجل]^(١) من مُزينة ، أو جهينة .

قال طلاقاً : اذهب حتى نسأل عنك .

فسأل عنه : فقيل : يا أمير المؤمنين ، هو رجل مسلم صحيح العقل .

ثم رجع إليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني .

قال : ويحك ، ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال طلاقاً : أكنت حاضرها ؟

قال : نعم .

قال : اذهب حتى تنظر في أمرك ، ف جاء الثالثة فأعاد عليه أمير المؤمنين طلاقاً^(٢)
كلامه الأول ، فقال له : ارجع ، ف جاء إليه في الرابعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني
زنيت فطهرني .

فأمر أمير المؤمنين طلاقاً قنبراً فحبسه ، ثم نادى أمير المؤمنين طلاقاً : أيها
الناس ، إن هذا رجل يحتاج أن نقيم حد الله عليه ، فاخرجوا ، فلما كان من الغد

(١) من «٥» .

جهينة : هي عظيم من قصاعة ، من العدنانية ، وهم : بنو جهينة بن زيد بن ليث ... قاتلوا مع خالد بن الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكة ، وقاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين ، وقد مدحهم الرسول ﷺ ، فقال : الأنصار ، ومزينة ، وجهينة ، وغفار ، وأشجع ، ومن كان من بنى عبد الله موالي دون الناس ، والله ورسوله مولاهم .

مزينة : بطن من مصر ، من العدنانية ، كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى .

انظر : معجم قبائل العرب : ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وج ٢ / ١٠٨٣ .

(٢) في «ع» : فأعاد عليه أمير المؤمنين طلاقاً الكلام الأول ، وقال : اذهب حتى تنظر في أمرك ، ف جاء في الرابعة ، فقال : إني .

أخرجه أمير المؤمنين عليهما السلام بالغلس^(١) وصلّى ركتعين ، ثم حفر له حفيرة ووضعه فيها ، ثم نادى أمير المؤمنين عليهما السلام : أَيُّهَا النَّاسُ^(٢) ، إِنَّ هَذَهُ حُقُوقَ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا مِثْلَهُ .

فانصرف الناس إلا أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ثم أخذ أمير المؤمنين عليهما السلام حجراً وكثيراً أربع تكبيرات ، ثم رماه [به]^(٣) ، ثم أخذ الحسن عليهما السلام مثله ، ثم أخذ^(٤) الحسين عليهما السلام مثله ، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليهما السلام فصلّى^(٥) عليه .

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ألا^(٦) نغسله ؟

فقال عليهما السلام : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيمة^(٧) . ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَادِرَةِ فَلَيَتَبَّعْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٨) ، فَوَاللَّهِ لِتُوْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضُحَ نَفْسَهُ وَيَهْتَكْ سُتُّرَهُ^(٩) .

(١) الغلس : ظلام آخر الليل . «المحيط في اللغة» : ٥ / ١٥ - غلس - .

(٢) في «هـ» : حفر له حفيرة ووضعه فيها ، ثم نادى : أَيُّهَا النَّاسُ .

(٣) من «ع» .

(٤) في «ع» : فعل .

(٥) في «ع» : ثم صلّى .

(٦) في «هـ» : أما .

(٧) لعله عليهما السلام أمره قبيل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر .

(٨) في «ع» : فليتتب إلى الله بينه وبينه .

(٩) تفسير القمي : ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، الكافي : ٧ / ١٨٨ ح ٣ ، زين النقى للعاصىي : ١ / ١٩٤ ح ١١٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣١ ح ٥٠١٧ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ١٧٧ ، تسلية المجالس - بتحقيقنا - : ١ / ٢٦٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٩ ح ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٨ ح ٢٩٢ ، وج ٧٩ / ٢٥ ح ٧ ، وج ١٢ / ٨٢ ح ١٠ عن مقصد الراغب ، مستدرک =

٢٥ - وعنه قال : أتى ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام بِرْجُلَ وُجُدَ فِي خَرْبَةٍ وَبِيْدِهِ سَكِّينٌ ملطخ بالدم ، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟

قال : أنا قتلتة .

قال : اذهبا به فأقيدوه ^(٢) ، فلما ذهبا به ليقتلواه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا ورده إلى أمير المؤمنين [فردوه] ^(٣) . قال الرجل الم قبل : لا والله ^(٤) يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه ، أنا والله قتلتة ، يا أمير المؤمنين .

فقال عليه السلام للأول : ما حملك إلى إقرارك على نفسك ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال ، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم ، والرجل يتشحّط في دمه ، وأنا قائم عليه ؟ وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل [كنت] ^(٥) ذبحت بعنب الخربة شاة ، وأخذني البول فدخلت الخربة ، فرأيت الرجل يتشحّط في دمه ، فقمت عليه متعجّباً منه ، فدخل هؤلاء [علي] ^(٦) فأخذوني .

= الوسائل : ٢ / ١٨٢ ح ٢ ، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٧ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٧ ح ٣ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٧ ح ٧٧ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨١ .

(١) في «ع» : أتى إلى .

(٢) في بعض المصادر : فاقتلوه به ، وفي بعضها : فأقيدوا منه .

(٣) من «ع» .

(٤) في «هـ» : وقال : والله .

(٥) من «هـ» .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن وقولوا له : ما الحكم فيهما ؟ وقصوا عليه قصتهما .

فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحسي هذا^(١)، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(٢) يخلّ عنهما ، وتخرج دية المقتول من بيت المال^(٣).

٢٦ - عنه ، عن أبي الجارود ، عن الحارت الأعور قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكون [فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ]^(٤) إذ قام رجل فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

[فنظر إليه على عليه السلام بعينيه تبنك العظيمتين ثم قال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته]^(٥) من أنت ؟

(١) في «هـ» : وقصوا عليه قصتهما ، ففعلوا ، فقال أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما : إن كان ذبح ذاك فقد أحسي هذا .

(٢) سورة المائدة : ٢٢ .

(٣) قال السيد محسن الأمين عليه السلام : إن صحة هذا الحديث فهو حكم في واقعة لا يتعدى إلى غيرها ، لأنّه مخالف للقواعد الشرعية الثابتة في أن ذلك ليس مما ينفي القوْد ، ولعله محمول على أن الإمام أن يغفو في مثله ، فلا يتجاوز إلى غيره ، أو أنه شفع إلى أولياء الدم أن يغفوا ، والله أعلم .

(٤) الكافي : ٧ / ٢ ح ٢٨٩ ، زين الفتوى : ١ / ١٠٦ ح ١٩٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣ ح ٢٣ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠ ح ١٧٣ ، مناقب ابن شهراشوب : ٤ / ١١ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٠٧ ح ١٠٧ ، حلية الأبرار : ٣ / ٢ ح ٣٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ح ٣١٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢ ح ٢١٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٨ ح ٧٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٢ .

(٥) من «ع». والاستدعاء : طلب التقوية والنصرة .

(٦) من «ع» .

..... قضايا أمير المؤمنين عليّ طيلة

قال : [أنا]^(١) رجل من رعيتك وأهل بلادك ، يا أمير المؤمنين .

فقال طيلة : ما أنتَ من رعيتي ، ولا من أهل بلادي ، ولو سلمت عليّ يوماً واحداً [العرفتك و]^(٢) ما خفيتَ عنّي ، ثمّ قال لمن حوله : أتعرفون هذا ؟ فلم يعرّفه أحد ، فقال [له]^(٣) طيلة : هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك ، مع اتّي لو رأيتكم مرّة لم تخف عليّ .

فقال الرجل : الأمان ، يا أمير المؤمنين .

قال طيلة : هل أحدثتَ في مصري هذا منذ دخلته حدثاً ؟

قال : لا .

قال : فعلك جئت أيام الحرب ؟

قال : نعم .

قال : إذا وضعت الحرب أو زارها^(٤) فلا بأس .

فقال : أنا رجل بعشي إلينك معاوية متغلاً لك أسألك - يا أمير المؤمنين - عن أمر^(٥) بعث به [إليه]^(٦) ابن الأصفهري سأله عنه ويقول [له]^(٧) : إِنْ كنْتَ أَنْتَ الْقَيْمَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَالخَلِيفَةُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْنِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَخْبَرْتَنِي [بِهَا]^(٨)

(١) من «ع» .

(٢) من «ه» .

(٤) كناية عن الانقضاء ، والمعنى على حذف مضارف ، والتقدير : حتى يضع أهل الحرب أنقاليهم ، فأنسد الفعل إلى الحرب مجازاً .

(٥) في «ع» : متغلاً أسألك عن أمر .

(٦) من «ه» . والمراد من ابن الأصفهري : ملك الروم ، وإنما سمي الروم بنو الأصفر لأنّ أباهم الأول كان أصفر اللون .

اتبعتك، وأبعث إليك بالجزية ، فلما أتاه الرسول لم يكن عنده جواب ، وقد غمّه ذلك وأقلقه ، فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها .

قال عليه السلام : وما هي ؟

قال : كم بين الحق والباطل ؟ وكم بين السماء والأرض ؟ وكم بين المشرق والمغرب ؟ وعن هذه ^(١) المجرة ؟ وعن قوس قزح ، وعن المحو الذي في القمر ، وعن أول شيء انتضخ ^(٢) على وجه الأرض ، وعن أول شيء اهتز عليها ، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين ، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المشركين ^(٣) ، وعن المؤنث ، وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض .

فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضلله وأضل من معه ؟ ! [والله ^(٤) لقد أعتق جارية مما أحسن أن يتزوجها ، حَكَمَ الله بياني وبين هذه الأمة ، قطعوا رحمي ، وأضاعوا أيامي ^(٥) ، ودفعوا حقي ،

(١) في «ه» : وهذه .

وال مجرة : مجموعة كبيرة من النجوم تركّزت حتى تراها من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء . (المعجم الوسيط : ١ / ١١٧ - جر -).

(٢) أي ظهر وارتفع .

(٣) في «ع» : الكفار . وكذا في الموضع الآتي .
والمؤنث : المختنث ، وهو الرجل المشبه المرأة في لينه ، ورقّة كلامه ، وتكتّر أعضائه .

(٤) من «ع» .

(٥) قال المجلسي رحمه الله في البحار : ١٠ / ١٣١ : قوله عليه السلام : «قطعوا رحمي» أي لم يراعوا الرحمن الذي بياني وبين رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أو بياني وبينهم ، فالمراد به قريش ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : «وأضاعوا أيامي» أي ما صدر مني من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين ، وما أظهر الله ورسوله من مناقبها ، فكثيراً ما يطلق الأيام ويراد بها الواقع المشهورة الواقعة فيها ، وقال المفسرون في قوله تعالى : «وَذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ» [سورة إبراهيم : ٥] أي نعمه .

وصغروا^(١) عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعتي ، عليَ بالحسن والحسين ، ومحمد ، فجاؤا إليه ، فقال طلاقه : يا أخا أهل الشام ، هذان ابن رسول الله ﷺ ، وهذا ابني [فسل]^(٢) أيّهم أحبّت ؟

فقال الشامي : أسأل هذا ذا الوفرة^(٣) - يعني الحسن - فأخذ الحسن بيده فوضعها على فخذه ، ثم قال : يا أخا أهل الشام^(٤) ، بين الحق والباطل أربع أصابع : ما رأيته بعينك فهو الحق ، وقد تسمع بأذنك باطلًا^(٥) كثيراً.

فقال الشامي : صدقت أصلحك الله .

قال : وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر ، فمن قال غير هذا فكذبه .

قال : صدقت أصلحك الله .

قال : وبين المشرق والمغرب يوم مُطْرُد الشمس^(٦) ، تنظر إليها حين تطلع وتنظر إليها حين تغرب^(٧) ، فمن قال [لك]^(٨) غير هذا فكذبه .

قال : صدقت أصلحك الله .

(١) في «ع» : وضيّعوا .

(٢) من «ع» .

(٣) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن .

(٤) في «ه» : فقال : يا أخا الشام .

(٥) في «ه» : وما سمعته بأذنك يكون باطلًا .

(٦) في المصادر : مسيرة يوم للشمس .

(٧) في «ع» : تغيب .

قال ملائلاً : وأمّا [هذه]^(١) المجرّة فهي أشراح السماء ، ومنها يهبط الماء المنهر .

وأمّا قوس قرْح [فإنّه]^(٢) اسم شيطان ، هو قوس الله وأمان من الغرق .

وأمّا المحو الذي [تراه]^(٣) في القمر فإنّ ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس^(٤) فمحاه الله وهو قوله تعالى : «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ»^(٥) الآية .

وأمّا أول شيء نضج على وجه الأرض فهو وادي دلس^(٦) .

وأمّا أول شيء اهتزّ على [وجه]^(٧) الأرض فهو النخلة .

وأمّا العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين^(٨) فهي عين يقال لها : سلمى^(٩) .

وأمّا العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها : برهوت^(١٠) .

وأمّا المؤنث فإنّسان لا يدرى امرأة هو أمّ رجل ، ينتظر به ، فإنّ كان رجلاً احتلم والتحى ، وإنّ كان^(١١) امرأة بدا ثديها ، وإلا قيل له : بُل على الحائط ، فإنّ

(١) من «ع» .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «هـ» : ضوء القمر مثل الشمس .

(٤) سورة الإسراء : ١٢ .

(٥) الدلس : الظلمة واحتلال الظلام .

(٦) في «ع» : المسلمين .

(٧) جبلٌ وغُرْ ، به واد يقال له : رَكْ ، به نخل وآبار مطوية بالصخر ، طيبة الماء ، وبأعلاه برققة يقال لها : السراء ، وبينه وبين قيد أربعة أميال عن يمين الذاهب إلى مكة ، ويمتد إلى قرب الشام ؛ وقيل : سلمى : موضع ينجد ، وأطعم بالطائف .

(٨) من المظاهر الجزئية للجنة والنار .

(٩) في «هـ» : امرأة هي كانت .

(١٠) في «هـ» : امرأة هي كانت .

أصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهي ^(١) امرأة .
 وأمّا عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض ، فأشدّ شيء خلقه الله الحجر ^(٢) ،
 وأشدّ من الحجر الحديد يقطع به الحجر ، وأشدّ من الحديد النار ، وأشدّ من النار
^(٣) الماء ، وأشدّ من الماء السحاب ، وأشدّ من السحاب الريح ، وأشدّ من الريح
 الملك ، وأشدّ من الملك ملك الموت ، وأشدّ من ملك الموت الموت ، وأشدّ من
 الموت أمر الله رب العالمين .

قال الشامي : أشهد أنك ابن رسول الله ﷺ ، وأنّ علياً وصيّ محمد وأولى
 بالأمر من معاوية .

[قال :] ^(٤) ثم كتب هذه الأشياء له ، فذهب بها إلى معاوية ، فبعث بها
 معاوية ^(٥) إلى ابن الأصرف ^(٦) ، فلما أتته كتب إلى معاوية : أشهد أنها ليست من
 عندك - يا معاوية - ، وما هي إلّا من معدن النبوة وموضع الرسالة ، وأمّا أنت فلو
 سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك ^{(٧) (٨)}.

(١) في «ع» : فهو .

(٢) في «هـ» : يقطع الحجر .

(٣) في «ع» : الريح .

(٤) من «ع» .

(٥) في «ع» : وبعثها معاوية .

(٦) في «هـ» زيادة : وسأله عنها .

(٧) قال السيد محسن الأمين رض : هكذا جاءت هذه الرواية ، وابن الأصرف الظاهر أن المراد به ملك الروم ، وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام ؟ إلّا أن يكون معتقداً بها في الباطن .

(٨) روی هذا الحديث بلفاظ متفاوتة ، انظر :

الخصال : ٤٤٠ ح ٢٣ ، الغایات : ٢٢٤ ، تحف العقول : ٢٢٨ ، الاحتجاج : ٢ / ١٢ ،
 الخرائج والجرائح : ٢ / ٢ ح ٥٧٢ ، الثاقب في المناقب : ٢٦٥ ح ٣١٩ ، مناقب ابن

٢٧ - [وَقُضِيَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ[١] أَنَّ مِنَ السُّحْتِ[٢] : ثَمَنُ الْمَيْتَةِ[٣] ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ ، وَالرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ ، وَأَجْرَةِ[٤] الْكَاهِنِ .[٥]

٢٨ - [وَقُضِيَ عَلَيْهِ فِيمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي حِيسْبَاهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ كَانَ فِي أَوْلَى أَيَّامِ حِيسْبَاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، وَيَضْرِبَهُ[٦] الْإِمَامُ خَمْسَةً وَعَشْرَينَ جَلْدَةً رِبْعَ حَدَّ الْزَانِي ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ .

وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حِيسْبَاهُ تَصَدُّقٌ بِنَصْفِ دِينَارٍ ، وَيَضْرِبَهُ الْإِمَامُ اثْتَنِي

= شهرashوب : ٢ / ٣٨٢، روضة الوعاظين : ٤٥-٤٦، الصراط المستقيم : ٢ / ١٧٨ ح ٧، وسائل الشيعة : ٨ / ٤٤٨ ح ٥، إثبات الهداة : ٢ / ٤٦٠ ح ٢٠٤، حلية الأبرار : ٣ / ٢٤ ح ٢، مدينة المعاجز : ٢ / ٢٣٢ ح ٥٠٨ وص ٢٠٤ ح ٥٠٩، بحار الأنوار : ٦ / ٢٨٤ ح ١، وج ١٠ / ٨٤ ح ٣ وص ١٢٩ ح ١، وج ٤٢ / ٤٢٥ ح ٥، وج ٥٩ / ٢٢٥ ح ١٢ و ١٣، وج ٦٠ / ١٩٩ ح ٧٥، وج ١٩٦ / ١٠٤، وج ١٠٤ / ٢٥٦ ح ١٢ وص ٢٥٨ ح ١٨، عوالم العلوم : ١٦ / ١١٠ ح ٧، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٢١٧ ح ٢، قضاة أمير المؤمنين ع : ٢٤ - عن كتابنا هذا - وص ١٥٤ ح ٣، مسنن محمد بن قيس البجلي : ٢١ ح ٢٣ و ١٠٠ ح ١٣٤ ح ٢٢٧.

عجائب أحكام أمير المؤمنين ع : ١٢٥ ح ١٨٤.

(١) من «ع».

(٢) السُّحْتُ وَالسُّخْتُ : الحرام . (الصحيح : ١ / ٢٥٢ - سُحْتٌ -).

(٣) في «ع» : الميت .

(٤) في «ع» : وأجر .

(٥) نسب الحديث في بعض المصادر إلى أبي عبد الله ع ، انظر : تفسير القمي : ١ / ١٧٠ ، تفسير العياشي : ١ / ٢٢٢ ح ٢٢٢ ، الكافي : ٥ / ١٢٦ ح ١٢٦ ، الخصال : ٢ / ٢٥ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٦٨ ح ١٠٦١ ، وسائل الشيعة : ١٢ / ٦٢ ح ٥ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٤٢ ح ٣ و ٤ وص ٤٢ ح ١ ، وج ١٠٤ / ٢٧٢ ح ١ وص ٢٧٣ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين ع : ٧٩ ح ٧٩.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٢ .

(٦) في «ه» : أو يضربه .

عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزاني^(١) ، ويستغفر الله عز وجل [ولا يعود]^(٢).

٢٩ - وقضى عليه في رجل أفتر^(٤) يوماً من شهر رمضان متعتمداً، قال : عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام^(٥) ستين مسكيناً، ويقضى ذلك اليوم ولا يدركه أبداً^(٦).

٣٠ - وقضى عليه في رجل جامع امرأته في شهر رمضان [نهاراً]^(٧) قال : إن استكرها فعليه كفاراتان : عتق رقبتين ، أو صوم أربعة أشهر ، أو إطعام^(٨) مائة وعشرين مسكيناً، وقضى^(٩) يومين ، ويضربه الإمام خمسين جلدة ، وإن وافقته المرأة على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة ، ويضربها الإمام خمسة

(١) في «ه»: أشتري عشرة جلدة نصف ربع حد الزاني.

(٢) من «ع».

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٩ ح ٨٠.

وروي عن الصادق عليهما السلام باختلاف يسير في : تفسير القمي: ١ / ٧٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٥٧٥ ح ٦، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٦ ح ١، وج ١٠٣ / ٢٨٨ ح ٢٤.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٣.

(٤) في «ه»: قال : قضى عليه فيمن أفتر.

(٥) في «ه»: وصوم ... وإطعام.

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٩ ح ٨١.

وروي باختلاف في . الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢ ، المقنع للصدوق : ٦٠ ، تهذيب الأحكام : ٤ / ٤ ح ٢٠٨ ، الاستبصار: ٢ / ٢ ح ٩٧ ح ٣١٥ ، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٦ ح ٢.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٤.

(٧) من «ه».

(٨) في «ه»: وصوم ... وإطعام.

(٩) في «ع»: وقضاء.

وعشرين جلدة (١) بـ (٢)

٣١ - وقضى صلوات الله عليه في رجل فجر بأمه أن يضرب مائة مجرّداً أشد ضرب، ويضرب عنقه، فإن لم يرفع إلى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربه أن يحجّ ماشياً، ويتوّب إلى الله (٣) بـ (٤)

٣٢ - وقضى عليه فيمن زنى بذات محرم إن كانا محصنين ضرباً، ثم قتلا، وإن كانا غير محصنين قتلا ولم يُضربا (٥) بـ (٦)

٣٣ - وقضى عليه في العبد إذا زنى (٧) أن يُضرب نصف الحدّ، فإن عاد فمثل

(١) في «ع»: سوطاً.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٠ ح ٨٢.

وقد روى في الكافي: ٤ / ٤ ح ١٠٣ بـ ٩ ياسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى أمراته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوunte فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوunte ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

وكذا روي أيضاً في: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٧ ح ١٨٨٩، المقتنعة: ٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٥ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٧ ح ٣٧ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٥.

(٣) في «ه»: أن يحجّ ماشاء ويتوب لله (٤).

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٠ ح ٨٢.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٦.

(٥) في «ه»: إن كانا محصنين ضرباً مائة، ثم قتلا، وإن كانا غير محصنين ضرباً مائة جلدة.

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٠ ح ٨٤.

وانظر الأحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي: ٧ / ٧ ح ١٩٠ - ١، دعائيم

الاسلام: ٢ / ٤٥٦ ح ٤٥٦، الاستبصار: ٤ / ٤ ب ٢٠٨ ح ١١٩ - ٦، وسائل الشيعة:

١٨ / ١٨ ب ٢٨٥ ح ١٩ - ١١، مستدرك الوسائل: ١٨ / ٥٨ ب ١٧ ح ٧ - ١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٧.

(٧) في «ه»: في عبد زنى.

ذلك، [إإن عاد فمثل ذلك،]^(١) حتى يزني ثمان مرات ، فإن^(٢) زنى ثمان مرات قتل.

فقيل : يا أمير المؤمنين ، وكيف يقتل في الشامنة؟

قال صلوات الله عليه : لأنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ريق^(٣) الرقّ وحدّ الحرّ.^(٤)

٣٤ - وقضى عليه في الزانيين إن كانوا عريانين جُلداً عريانين ، وإن كانوا في ثيابهما جُلداً في ثيابهما^{(٥) . (٦)}

(١) من «ع».

(٢) في «ه» : حتى يزني ثلاث مرات ، فإذا .

(٣) في الحديث : «مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْاسْلَامِ قَيْدًا شَبِيرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْاسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ الرِّبْقَةُ حِيلٌ مُسْتَطِيلٌ فِيهِ عَرَى تَرْبِطُ فِيهِ صَغَارُ الْبَهْمُ، تَوْضِعُ فِي أَعْنَاقِهَا أَوْ يَدِهَا تَمْسِكُهَا . فَاسْتَعِيرُ ذَلِكَ لِلْاسْلَامِ بِأَنْ جَعَلَ الْاسْلَامَ الْجَامِعَ لِلْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْحِيلِ، وَنَصِيبُ مَا اسْتَحْقَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمَنْزِلَةِ عُرُوهٍ مِنْ تِلْكَ الْعَرَى . (مجمع البحرين : ٥ / ١٦٦ - ريق -).

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام :

وروي باختلاف في : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٢٧ ، الكافي : ٧ / ٢٢٥ ح ٧ و ١٠ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٥٧ ح ١٦٠٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٤ ح ٥٠٥١ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٦٦ - ٦٧ ب ٢٨ و ٢٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٨ .

(٥) جاء الحديث في «ع» هكذا : وقضى عليه في الزاني أن يجلد كما وجد ، إن كان عرياناً جُلد عرياناً ، وإن كان بثيابه جُلد بثيابه .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام :

وروي باختلاف في : قرب الأسناد : ٥١٤ ح ١٤٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٨ ح ١٣ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢ ح ١٠٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٠ ح ٧ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ٣٣ ح ٢ .

- ٣٥ - [وَقُضِيَ عَلَيْهِ فِي نَصْرَانِيٍّ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَا زَانِيٌّ .] ^(١) قَالَ عَلَيْهِ : يَجْلَدُ حَدًّا تَامًاً [الْفَرِيَتَه] ^(٢) ، وَيَجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سُوْطًا لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ولحيته، ويطاف به في أهل ملته كي ينكل غيره ^(٣) .
- ٣٦ - [وَقُضِيَ عَلَيْهِ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ] ^(٤) أَنْ يُجْلَدْ ثَمَانِينَ ، فَإِنْ عَادَ حُدًّا ، فَإِنْ عَادَ حُدًّا ، فَإِنْ عَادَ الْرَّابِعَةَ قُتْلَ ^(٥) .
- ٣٧ - وَقُضِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَسْكُرَ كُلَّهُ حَرَامٌ . ^(٦)
- ٣٨ - وَقُضِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّانِي إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْصُنٍ ^(٧) يُقْتَلُ فِي الْرَّابِعَةِ . ^(٨)

(١) من «ع».

(٢) في «ه»: عليه.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين علية: ٨١ ح ٨٧.

وروي باختلاف في: الكافي: ٢٣٩/٧ ح ٦، من لا يحضره الفقيه: ٤/٤ ح ٤٩، ٥٠٦٧
تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٥ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ١٨/٤٥٠ ح ٢.
ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٢.

(٤) من «ع». وفيه: «ثمانون» بدل «أن يجلد ثمانين».

(٥) قال المجلسي رضي الله عنه في مرآة العقول: لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام وأتي به في الرابعة، أو فر في الثالثة فأتي به في الرابعة يقتل في الرابعة.

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين علية: ٨١ ح ٨٨.
ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٣.

انظر في حد المسكر: الكافي: ٢١٨/٧ باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ١٨/٤٧٦ ب ١١، بحار الأنوار: ٧٩/١٥٥ ب ٨٧.

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين علية: ٨١ ح ٨٩.
ويأتي نحوه في الرواية الأولى: ح ١٢٤.

وانظر: الكافي: ٦/٠٧، باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر قليله وكثيرة، وسائل الشيعة: ١٧/٢٥٩ ب ١٥ و ص ٢٦٧ ب ١٧.

(٨) في «ه»: إذا كان محصناً.

(٩) عجائب أحكام أمير المؤمنين علية: ٨١ ح ٩١.

٣٩ - وقضى عليه في رجل أتى بهيمة ، قال : يجلد [دون]^(١) الحدّ ، ويغrom قيمتها لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح البهيمة وتدفن إن كانت ممّا يؤكل [الحمد]^(٢) ، وإن كانت ممّا يُركب غرم قيمتها ، وجلد دون الحدّ ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى^(٣) ، ويبيعها [فيها]^(٤) كي لا يُعير بها^(٥).

٤٠ - [و قضى عليه في مملوكٍ أقرّ على نفسه بالسرقة]^(٦) أنه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان ، ثم يقطع.^(٧)

٤١ - وقضى عليه في رجل غصب امرأة على فرجها أنه يُقتل^(٨) محسناً

= واظر : الكافي : ١٩١ / ٧ باب في أنّ صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٨٧ ب ٢٠ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٥٩ ب ١٨ .

(١) من «ع».

(٢) من «ه».

(٣) في «ه» : بلد آخر.

(٤) أي أصحابها.

(٦) الكافي : ٢٠٤ ح ١ ، دعائم الإسلام : ٤٥٧ ح ١٦٠٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٦١ .

٢٢٠ ، الاستبصار : ٤ / ٢٢٣ ح ٨٣٣ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٧١ ح ٤ وفيهم : عن أبي جعفر عليهما السلام.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨١ ح ٩٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٩ .

(٨) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨٢ ح ٩٣ .

وروي باختلاف في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٧٠ ح ٥١٣٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١١ ح ٤٤٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٢٢ ب ٣٥ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٠ .

(٩) في «ه» : لا يُقتل . وهو تصحيف .

[كان] ^(١) أو غير محسن. ^(٢)

٤٢ - [وقضى ^{عليه} في سارق] ^(٣) دخل داراً ليسرق متابعهم فرأى امرأة نائمة فدبّ ^(٤) إليها فنكحها ، فقام إليه ابنها ليمنعه فضربه السارق بحديدة [كانت معه] ^(٥) فقتلته ، فغافلت ^(٦) المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته ، فجاء من الغد أولياء السارق يطلبون ^(٧) بدم أصحابهم ، فأخذهم أمير المؤمنين ^{عليه} فغرّمهم دية الغلام الذي قتله أصحابهم ، وغرّمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها أصحابهم على فرجها ، وأبطل دم أصحابهم. ^(٨)

٤٣ - [قال :] ^(٩) وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط ، ونصف السوط ، وثلث السوط ، وببعضه ^(١٠) ، في الحدود ، وإذا أتى بغلام أو جارية

(١) من «ع».

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين ^{عليه} : ٨٢ ح ٩٤ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ١٨٩ ح ١ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٥٦ ح ١٦٠٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤١ ح ٥٠٤٢ ، المقنع : ١٤٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٨١ ح ١ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٥٦ ب ١٥ ح ٢١ و ٢ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤١ .

(٤) في «ه» : فدنا .

(٥) في «ه» : فقاتل .

(٦) في «ع» : ليطلبوا .

(٧) زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٣ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين ^{عليه} : ٨٢ ح ٩٥ .
وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٩٣ ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٤ ح ٥٣٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٠٨ ح ٨٢٣ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٣ ب ٢٢ ح ٥ وص ٤٥ ب ٢٣ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٩ .

(٨) في «ع» : وببعضه . وفي المصادر : وببعضه - يعني في الحدود - .

لم يدركها [حدّه]^(١) ولم يبطل حدّاً من حدود الله .

ومعنى [نصف]^(٢) السوط وربعه وتلثه كان يأخذ^(٣) السوط بيده في نصفه وتلثه وربعه على قدر أسنانهم.^(٤)

٤٤ - وقضى عليه في رجل سرق ولم يُقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى فأخذ، فجاء الشهود وشهدوا عليه بالسرقة الأولى والثانية [قال :]^(٥) تقطع يده [بالسرقة الأولى]^(٦) ولم تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، وذلك أنّ الشهود شهدوا عليه في مقام واحد^(٧) بالسرقتين ، وقال عليه^(٨) : لو أنكما شهدتما عليه بالسرقة الأولى وسكتتما حتى تقطع يده، ثم شهدتما [عليه]^(٩) بالسرقة الثانية لقطعتْ رجله.^(١٠)

٤٥ - وقضى عليه في رجل زنى [بإمرأة]^(١١) في يوم [واحد]^(١٢) مراراً، قال: عليه حدّ واحد ، فإنّ هو زنى بنساءٍ شتّى في يوم أو ساعةٍ فعليه لكلّ امرأة زنى بها

(١) (١٠، ٥، ٢، ١) من «ع».

(٢) في «ع»: أن يأخذ.

(٤) المحاسن للبرقي : ١/٤٢٦ ح ٩٨١، الكافي : ٧/١٧٦ ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٧٤ ح ٥١٤٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٥٧٩ ح ١٤٦ ، وسائل الشيعة : ١٨/٢٠٧ ح ١ ، بحار الأنوار : ٧٩/٨٨ ح ٢ ، مستدرك الوسائل : ١٨/٢٦ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢/٨٢ ح ٩٦ .

(٦) من «ع» . وفيه : «ثم تقطع رجله بالسرقة الأخرى».

(٧) في «ه» : وذلك الشهود شهدوا في مقام واحد.

(١١، ٨) من «ه» .

(٩) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣/٨٣ ح ٩٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧/٢٢٤ ح ١٢ ، علل الشرائع : ٥٨٢ ح ٢٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٤٩٩ ب ٣٥ ح ١٠٧ ، وسائل الشيعة : ١٨/٤٩٩ ب ١ ، بحار الأنوار : ٧٩/١٨٦ ح ٢٠ .

حدٌ (١).

٤٦ - وقضى عليهما في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون أن يضربوا جميعاً الحدّ. (٢)

٤٧ - وقضى عليهما في عبد قذف حرّاً أن يُضرب الحدّ تاماً، فقيل له : لمَ لم تقم (٣) عليه الحدّ في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟

فقال عليهما : إنّ هذه حقوق الله تعالى قد درأّ عنه نصفها ، وما كان من حقوق الناس فإنّه يُضرب الحدّ كله (٤). (٥)

٤٨ - وقضى عليهما في غلام صغير زنى بامرأة بالغة أن يُجلد الغلام دون (٦) الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كله (٧)، وإن كانت ممحضة لم تُترجم ، لأنّ الذي نكحها

(١) زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٥، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٤ ح ١٠٤ .
وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ١٩٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥٠١٥ ح ٣٠ .
تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣٧ ح ١٣١، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٩٢ ح ١ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٥ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٤ ح ١٠٣ .
وروي باختلاف في : تهذيب الأحكام : ١٠ / ٦٩ ح ٢٥٩ وفيه : «فلم يعدلوا» بدل «وهم متهمون»، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٦ ب ١٢ ح ٤ .

(٣) في «ع» : لمَ لا يُقام ؟
(٤) في «ع» : كاملاً .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٤ ح ١٠٦ .
وروي نحوه في : الكافي : ٧ / ٢٣٧ ح ١٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٧٢ ح ٢٧٥ و / ٧٣ ح ٢٧٧ ، الاستبصار : ٤ / ٤٢٨ ح ٢٢٨ وص ٨٥٨ وص ٢٢٩ ح ٨٦٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٣٦ ح ١٠ وص ٤٣٧ ح ١٤ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٧ .

(٦) استظهرها في «ع» : نصف .
(٧) في «ع» : كاملاً .

ليس بمحرك.^(١)

٤٩ - وقضى عليه في رجل فجر بوليدة امرأة^(٢) بغير إذنها^(٣) أنّ عليه ما على الزاني، ولا يُرجم إنْ هو زنى يهوديّة أو نصرانية أو مجوسية أو أمة، فإن فجر بإمرأة حرةٌ وله امرأة يُرجم^(٤)، كما لا تحصنه الأمة واليهوديّة [والنصرانية والمجوسية]^(٥) إنْ زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحسن إذا زنى بغير مسلمة^(٦) حرة^(٧).

٥٠ - وقضى عليه في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ أن يحدّا تاماً إذا كانوا مجرّدين، وكذلك^(٨) المرأةان إذا وُجدتَا في لحافٍ[واحدٍ]^(٩) ضرب كلّ واحدة منها مائة جلدٍ.^(١٠)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٤ ح ١٠٧ .
وروي باختلاف في : زين الفتى : ١ / ١٨٨ ح ٨٨ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٥٤ ح ١٥٩ .
تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٤ ح ١٦ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٦٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٢٦ ، وج ٧٩ / ٥٢ ذ ح ٤٣ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٨ .

(٢) استظهرها في «ع» : امرأته . والوليدة : الصبيّة الصغيرة أو الأمة .

(٣) في «ه» : إذن .

(٤) في «ع» : رُجم .

(٥) من «ه» .

(٦) في «ه» : محصنة .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٥ ح ١٠٨ .
وروي باختلاف في : دعائم الاسلام : ٢ / ٤٥٣ ح ١٥٨٧ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ٢٠٨ ح ٧٣٨ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٨٤ ب ٧٦ ح ٢ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٩ .

(٨) في «ع» : وُجدا في لحافٍ واحدٍ مجرّدين الحدّ تاماً ، وكذا .

(٩) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٥ ح ١٠٩ .

٥١ - وقضى عليه في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في مصر الذي هو محبوس فيه لا يصل إليها، فزني في السجن، قال عليه الحد، ويدراً عنه الرّجم.^(١)

٥٢ - وقضى عليه في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن أنه [قد]^(٢) زنى أن يُرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يُرجم ولم يُجلد.^(٣)

٥٣ - وقضى عليه في رجل وجد مع غلام في لحافٍ أن يُجلد الرجل مائة جلد، وإن كان محصناً رجم إنْ ثقبه^(٤)، وأدّب الغلام.^(٥)

وروي باختلاف في : الكافي : ٧/١٨١ ح ١٨٢ وص ٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠/١١ ح ١٨١ وص ١٨٢ ، ١٤٧ ح ٤٢ وص ٤١ .

واظُر : وسائل الشيعة : ١٨/٣٦٣ ب ١٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٠ .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٥ ح ١١٠ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧/١٧٩ ح ١٢ ، زين الفتى : ١/١٩١ ح ٩٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٣٩ ، بحار الأنوار : ٤٠/٤٠ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ و ٧٩/٥٣ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ٤١ ح ٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩١ . وفي ح ١٠٤ نحوه .

(٢) من «هـ» .

(٣) زين الفتى : ١/١٩١ ح ١٠٠ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٥ ح ١١١ .

وروي باختلاف في : تهذيب الأحكام : ٦/٢٦٧ ح ٢٦٧ ، الاستبصار : ٢/٢٧ ح ٨٤ ، وسائل الشيعة : ١٨/٢٦٣ ح ٢٥ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٢ .

(٤) في «هـ» : وإن كان محصناً رجمه إذا أثقبه .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٣ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧/٢٠٠ ح ٢٠٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٥٥ ح ٥٥ ، ٢٠٣ ح ٤٢١ ، الاستبصار : ٤/٤٢١ ح ٨٢٧ ، وسائل الشيعة : ١٤/٢٥٦ ب ٢٥٦ ح ١٩ ، وج ١/١٨ ح ٢٢١ .

ح ٧ .

٥٤ - وقضى عليه في رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها ، قال : عليه خمسون جلدة ويستغفر الله تعالى .^(١)

٥٥ - وقال [علي]^(٢) صلوات الله عليه : أيما رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حدّاً من حدود الله^(٣) من غير حدّ وجّب على المملوك^(٤) لم يكن له كفارة إلا عتقه .^(٥)

٥٦ - وقضى عليه في رجل تزوج امرأة وشرط لها إنّ هو تزوج امرأة ، أو هجرها ، أو اتّخذ عليها سرية إنّها طالق وأمرها^(٦) بيدها ، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم^(٧) ، فإنْ شاء وفى بالشرط ، وإنْ شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح ، وقال للزوج : ولّيت الحقّ من ليس بأهله .^(٨)

(١) زين الفتى : ١٠١ ح ١٩١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٤ .
وروي باختلاف في : الكافي : ٧/٢٠٨ ح ١٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٧١ ح ٢٦٧ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٤ .
(٢) من «ع» .

(٣) في «ع» : ضرباً يبلغه حدّ من حدود الله .

(٤) في «ه» : وجّب عليه .

(٥) زين الفتى : ١٠٢ ح ١٩١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٥ .
وروي باختلاف في : الكافي : ٧/٢٦٣ ح ١٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٢٧ ح ٨٥ .
وسائل الشيعة : ١٨/٣٣٧ ح ١ وص ٣٤٠ ح ٥ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٥ .

(٦) في «ه» : وأمر هذا .

(٧) في «ع» : شرطكما .

(٨) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٦ .
وروي باختلاف في : تفسير العياشي : ١/٢٤٠ ، ٢٤٠ ح ٢٧٠ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ٧/٣٧٠ ح ١٥٠٠ .
الاستبصار : ٣/٢٢١ ح ٨٢٢ ، وسائل الشيعة : ١٥/٣١ ح ٦ وص ٤٦ ح ١ وص ٢٩٠ ح ٢ .
بحار الأنوار : ٤/١٦٨ ح ١ ، مستند محمد بن قيس البجلي : ٧٢ ح ١٠٤ وص ٧٥ ح ١١١ .

٥٧ - وقضى عليه في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنها حرة ، فنزع وجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة ، ثم جاء سيدها [فقضى أن ترد إلى سيدها]^(١) وولدها عبيد .^(٢)

٥٨ - وقضى عليه في امرأة زَّانَتْ فحملت ، فلما ولدت قتلت ولدها ، فأمر بها فجلدت ، ثم رُجمت - وكانت أول من رجمها .^(٣)

٥٩ - وقضى عليه في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍ ولم يسمَّ أيَّ حدٍ هو ، فأمر أن يُجلد حتى يكون هو الذي ينهي^(٤) عن نفسه .^(٥)

(١) من «ع» .

(٢) زين الفتى : ١٠٤ ح ١٩١ / ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ٨٦ ، زين الفتى : ١٠٤ ح ١٩١ / ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٧ .
وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ٧٦ ح ٧٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤٤٤٦ ، تهذيب الأحكام : ٢٤٩ ح ٢٤٩ / ٧ ، الاستبصار : ٢١٦ / ٣ ح ٢١٦ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٧٨ ح ٤ وص ٦٠٢ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٢ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ٦٤ ح ٦٤ وص ٩٦ وص ٧٠ ح ٩٨ .

(٣) زين الفتى : ١٠٩ ح ١٩٤ / ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ح ٨٧ ، زين الفتى : ١٠٩ ح ١٩٤ / ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٩ .
وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ١٤٨ ح ٢٧٨ ، الكافي : ٧ / ٢٦١ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ٥٠٣١ ، علل الشرائع : ٤ / ٥٠٣١ ح ٥٠٣١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥ ح ١٥ وص ٤٦ ح ٤٦ ، الاستبصار : ٤ / ٤ ح ٢٠١ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٣ ح ٣٤٩ ، بحار الأنوار : ٤١ / ٧٩ ح ٢٣ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٦٩ ب ٣٣ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١١٥ ح ١٩٤ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٦ .

(٤) في «ع» : ينهي .

(٥) الكافي : ٧ / ٧ ح ٢١٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٥ ح ٤٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢١٨ ، الكافي : ١٠ / ١٦٠ ح ١٦٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٥ ح ٤٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢١٨ .
ب ١١ ح ١ ، مسند محمد بن قيس : ٢٠٨ ح ١٢١ .
عجزائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ح ٨٧ ، ١٢٠ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٧ .

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

٦٠ - قضى عليهما في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض^(١) الناس، فقال^(٢): أَمَّا هَذَا سُرْقَةً^(٣) مِنْ مَالِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حُدُودٌ، مَالُ اللَّهِ أَخْذَ بَعْضَهُ بَعْضًاً، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْمَهُ وَقْطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يُطْعَمَ السُّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى يَرْئَ يَدَهُ.^(٤)

٦١ - قضى عليهما في رجل ظاهر من أمراته خمس مرات، قال : عليه مكان كل ظهار كفارة^(٥).^(٦)

(١) العَرْضُ: المَتَاعُ غَيْرُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

(٢) فِي «ه»: قَالَ: فَقَالَ.

(٣) فِي «ع»: الَّذِي.

(٤) الكافي : ٧ / ٢٦٤ ح ٢٤ ، نهج البلاغة (د. صبحي الصالح) : ٥٢٣ رقم ٢٧١ ، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٢٥ ح ٥٠١ ، مناقب ابن شهراشوب: ٢ / ٣٨٢ ، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٢٧ ح ٤ ، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٥ ح ١٢ ، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: ٥ ، مسند محمد ابن قيس البجلي: ١٢٠ ح ٢٠٥ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٧ ح ١٢١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٩٨ .

(٥) قال النعمان في دعائم الإسلام : وقال عليه السلام : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسِ شَتَّىٰ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا فِي مَجَلِسٍ وَاحِدٍ فَكَتَارَتُهُ وَاحِدَةً.

(٦) الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٢ ، دعائم الإسلام: ٢ / ٢٧٥ ح ١٠٣٦ ، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح ٤٨٣٤ ، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧ ح ٥٣ ، الاستبصار: ٣ / ٩٢٨ ح ٢٦٢ ، وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٢٢ ح ١ ، مستدرك الوسائل: ١٥ / ٣٩٤ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٧ ح ١٢٢ .

وروي نحوه في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٤ ، الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٤ ، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح ٤٨٢٣ ، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨ ح ٥٩ ، الاستبصار: ٣ / ٢٦٢ ح ٩٣٩ و ٩٤٠ و ص ٢٦٥ ح ٩٥٢ ، وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٢٢ ح ٢ ، بحار الأنوار: ١٥ / ١٧٢ ح ١٩ ، مستدرك الوسائل: ١٥ / ٣٩٤ ح ١ و ٣ .

٦٢ - وقضى عليه في امرأة أنته فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمرِي.

فقال عليه للرجل : ما تقول ؟

قال : ما وقعت عليها إلا بأمرها .

فقال عليه : إن كنت صادقة رجمته ، وإن كنت كاذبة ضربناك الحد ، وإن شئت أن تقيلك أقلناك ، ثم أقيمت الصلاة ، فقام أمير المؤمنين عليه ليصلّي ^(١) ففكّرت المرأة في نفسها ، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين صلوات الله عليه ^(٢).

٦٣ - وقضى عليه في رجل قال لرجل : إنني احتلت بأمرك ، فقال : إن من العدل أن تقيمه في الشمس فتجلد ظله ، ولكنّا سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين . ^(٣)

(١) في «ع» : وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً ، وأقيمت الصلاة ، وقام على عليه ليصلّي .

(٢) في «ع» : ولم يسأل عنها على صلوات الله عليه .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٧ ح ٢٥٦ ، زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١١٠ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٧ ذ ح ١٢٢ .

وروي باختلاف في : قرب الاسناد : ٥٣ ح ١٧٤ ، الكافي : ٧ / ٧ ح ٢٠٦ ، دعائيم الاسلام : ٢ / ٤٥٢ ح ٤٥٨ ، تهذيب الأحكام : ١٤ / ١٠ ح ٢٥٣ وص ٦٨ ح ٢٥٣ ، الاستبصار : ٤ / ٧٧٢ ح ٢٠٦ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ١٤٨ وص ٣٨١ ، النهاية لابن الآثير : ٥ / ٨٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٣ ب ٩ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ح ١٥ ، و ٧٩ / ٥٢ ح ٩٠ وص ٣ وص ١١٧ ح ٢ ، قضاة أمير المؤمنين عليه : ٧ / ٢٠٧ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١١٦ ح ١٩٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٩ . وفي : ح ١١٠ نحوه .

(٤) الكافي : ٧ / ١٩ ح ٢٦٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥١٣٦ ح ٧٢ ، زين الفتى : ١ / ١٨٨ ح ٨٩ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٥٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٧٠ ، الصواعق المحرقة :

٦٤ - وانتهى عليهما إلى قوم يلعبون بالشطرنج فوق فوقة [عليهم]^(١) فقال عليهما : «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^(٢) ؟ وعاقبهم عقوبة لم يدرَّ ما هي، وعقلهم في الشمس .^(٣)

٦٥ - وقال عليهما : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإن لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوج الابنة. وإذا^(٤) تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُمّ.^(٥)

٦٦ - وقضى عليهما في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله أنه يُسجن^(٦)

= كنز العمال : ٥ / ٨٣٤ ح ١٤٥١٠ وص ٨٣٥ ح ١٤٥١١ ، قضاء أمير المؤمنين عليهما : ١٢٩ ح ٣٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ١٨ ح ٩ .
ويأتي نحوه في الرواية الثانية : ح ١٢٣ .

(١) من «٥» .

(٢) سورة الأنبياء : ٥٢ .

(٣) أي شدّهم بالعقل ، وهو الحال الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة . انظر : «الهداية لابن الأثير» : ٣ / ٢٨٠ و ٢٨١ - عقل - .

(٤) قضاء أمير المؤمنين عليهما : ١٩٦ ح ٣ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٨ ح ١٢٣ .

وروي باختلاف في تفسير أبي الفتوح الرازي : ١ / ٣٦٥ ، مستدرك الوسائل : ٣ / ٢٢٣ ح ٦ .

(٥) في «٥» : فإن .

(٦) في «ع» : او لم يدخل بها فقد حرمت الأُمّ .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٨ ح ١٢٤ .

وروي باختلاف في : تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٧٣ ح ١١٦٦ ، الاستبصار : ٣ / ١٥٧ ح ٥٧ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٣٥٢ ح ٤ .

(٨) في «ع» : يُحبس .

ويطعم من فيء المسلمين.^(١)

٦٧ - وقضى عليه في دية النفس ألف دينار ، وفي الألف إذا استؤصل ألف دينار ، وفي الصوت كله من العي^(٢) والبحج ألف دينار ، وفي اليدين ألف دينار ، وفي الرجلين ألف دينار ، [وفي الأذنين ألف دينار ، وفي العينين ألف دينار ،]^(٣) وفي الشفتين ألف دينار ، وفي اللسان ألف دينار ، وفي الظهر إذا كسر ألف دينار ، وفي الفرج إذا قطع ألف دينار ، وفي الأنثيين^(٤) ألف دينار ، وفي اللحية إذا حلقت ولم تتبت ألف دينار ، فإذا نبتت ثلت الديمة.^(٥)

٦٨ - وقضى عليه في رجل افتصّ جارية بإصبعه ، فخرق مثانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلت الديمة^(٦) مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار^(٧).^(٨)

(١) زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١١١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٢ ح ٢٦ .
وروي باختلاف في : المصنف لابن أبي شيبة : ٥ / ٤٨٩ ح ٤٨٩ - ٢٨٢٦٠ - طبعة مكتبة الرشد في الرياض - السنن الكبيرى للبيهقي وبهامشه الجوهر النقي : ٨ / ٢٧٤ ، الغدير : ٦ / ١٣٦ .
وروي باختلاف أيضاً في مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٦٣ بهذا اللفظ : المنهال ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال : أتي عمر بن الخطاب بسارق قطعه ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد قطعه ، فقال علي عليه السلام : لا تفعل ، قد قطعت يده ورجله ، ولكن أحبسه .

(٢) في التهذيب : من الغنن . وفي «هـ» : وفي الضوء كله من العين .

(٣) من «ع» .

(٤) في «ع» : البيضتين .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٨ ح ١٢٥ .
وروي باختلاف في الكافي : ٧ / ٢٣ ح ٣١٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .
ذ ح ٢٦ .

(٦) في المستدرك : ثلت نصف الديمة ، وهو الصحيح .

(٧) في «هـ» : مائة وستة وثلاثون دينار .

(٨) كتاب الديات لظريف بن ناصح - المطبوع ضمن الأصول السبعة عشر - : ١٤٨ ، من لا =

٦٩ - وقضى عليه في دية اليهودية والنصرانية أنه ثمانمائة درهم^(١).

٧٠ - وقضى عليه في رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها، قال عليه السلام: إن كان دخل بها وهي لأقل من تسعة سنين فإن عليه ديتها.^(٢)

٧١ - وقضى عليه أنّه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه^(٤) فقد

ختّم عمله بمعصية.^(٥)

٧٢ - وقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما أفسد البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع نظارة زرعه، وكان يضمن ما أفسد ليلاً، ويقول:

= يحضره الفقيه: ٤ / ٩٢، وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٦ ح ٢ - ٤، مستدرك الوسائل: ١٨ / ٣٧٣ ح ٤.

عجبات أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٩ ح ١٢٦.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٥١.

(١) في «ع»: وقضى عليه أنّ في دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٩ ح ١٢٧.

وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٢٣٩ ح ١ وص ٣١٠ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٦ ح ٧٢٨ وص ١٨٧ ح ٧٣٤، الاستبصار: ٤ / ٤ ح ٢٦٨ وص ١٠١ و ١٠٢ وص ٢٦٩ ح ١٠١٦ و ١٠١٤، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٦٠ ح ٢ و ٣ وص ١٦١ ح ٥ و ٦ وص ١٦٢ ح ١٠.

مسند محمد بن قيس البجلي: ١٢٦ ح ٢٢٠.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٥٢.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٩ ح ١٢٨.

وروي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٩ ح ٩٨٤.

(٤) في «ع»: ممّن لا إرث له.

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩١ ح ٩١، وقال: وهو محمول على تأكيد الاستحباب.

وروي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٥٤١٥ ح ١٨٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٧٤ ح ٧٠٨، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٥٥ وص ٤٧١ ح ٣.

الليل فيه الغفلة والنوم.^(١)

٧٣- قال : وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بأكل الربا ، فاستتابه فتات فخلّى سبيله ،
وقال : يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك^(٢).

٧٤- ورفع إليه عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محسن.^(٣)

٧٥- وقضى عليه السلام أنّ ما بين [يئر]^(٤) العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما
بين [يئر] الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسة
ذراع ، والطريق تشاخ عليه أهل فحدّه سبعة أذرع.^(٥)

٧٦- وقال عليه السلام : إن النبي عليه السلام قال : حريم المسجد أربعون ذراعاً في أربعين

(١) تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٠ ح ١١٥٩ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠٨ ح ١ ، قضاء أمير
المؤمنين عليه السلام : ١٩٢ ح ٤.

عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٠ ح ١٣٢ .

(٢) في «هـ» : يستتاب آكل الربا كما يستتاب المشرك .

(٣) زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١١٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٥١ ح ٦٠٥ ، وسائل الشيعة :
١٨ / ٥٨١ ح ٤ .

عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٠ ح ١٣٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٢ ح ٤٤٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٨ ح ١٨٠ ، وسائل
الشيعة : ١٨ / ٢٨٦ ح ٩ .

عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٧ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٦ .

(٥) من «ع». وكذا في الموضع الآتي .

والعطن : مبرك الإبل حول الماء ، الجمع أعطان . «مجمع البيان : ٦ / ٢٨٢ - عطن -».

(٦) الكافي : ٥ / ٢٩٦ ح ٨ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ١٤٤ ح ٦٤٢ ، نوادر الرواندي : ٤٠ ،
وسائل الشيعة : ١٧ / ٢٣٩ ح ٦ و ٥ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٥٥ ح ١٢ ، قضاء أمير
المؤمنين عليه السلام : ١٩٤ عن كتابنا هذا .

عجبائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٨ .

في الأربعين [١].

٧٧ - وقال عليه السلام : نهى النبي ﷺ عن [أربع نفخات] [٢] : النفح في موضع السجود، وفي الرقى ، وفي الطعام ، وفي الشراب [٣].

(١) من «ع».

وقال المجلسي رضي الله عنه : حريم المسجد لم يذكره الأكثر . وقال في الدروس [١ / ٦٠] : روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد ، ويدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبها الأربع ، إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ٩١ .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ٣٤١٩ ح ١٠٢ / ٢ بهذا اللفظ : وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع . عنه وسائل الشيعة : ١٧ / ٣٤٠ ح ١٠ .

وروى الصدوق أيضاً في الخصال : ٥٤٤ ح ٢٠ بما لفظه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . عنه وسائل الشيعة : ٢ / ٤٨٤ ح ١٠ ، وج ٨ / ٤٤٢ ح ٤ ، بحار الأنوار : ٧٤ / ١٥١ ح ٦ ، وج ٣ / ٨٤ ح ٧٤ .

(٣) من «ع».

(٤) في «ع» : وفي الطعام والشراب .

قال المجلسي رضي الله عنه : الرقى : جمع الرقية ، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الأفة ، والكرابة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : «ومن شر التفاثات في العقد». وفي الطعام على الكرابة .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٤٠ .

وروى الصدوق في الخصال : ٢٠٣ ح ١٥٨ بهذا اللفظ : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفح في: الرقى ، والطعام ، وموضع السجود .

وروى ثانياً في ح ٦١٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: لا ينفح الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفح في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

وروى أيضاً في من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال - في حديث المناهي -: ونهى أن ينفح في طعام ، أو شراب ، أو ينفح في موضع السجود .

وأخرجه عنهما في: وسائل الشيعة : ٤ / ٩٥٩ ح ٥ وص ٩٦٠، ٨ ح ١٠٩ / ١٢ وج =

٧٨ - وقال عليه السلام : [وقد ^(١) قال النبي عليه السلام : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء ، ومؤاكلة المجنوس [ومصافحتهم] ^(٢) من الجفاء، والاستنجاء باليمين ^(٣) من الجفاء.] ^(٤)

٧٩ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة وتزوج بها ففرق بينهما، وأخذه بصداقها ^(٥)، وأوجع ظهره كما دلس نفسه. ^(٦)

٨٠ - قضى عليه السلام في امرأة تزوجها مملوك ^(٧) على أنه حر، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك] ، فقال : هي أملك بنفسها ، إن شاءت أفررت معه ، وإن لم تشا فلا ، وإن

= ٢، وج ١٦ / ٥١٨ ب ٩٢ ح ١، بحار الأنوار : ٦٦ / ٤٠٠ ح ٢، وج ٧٩ / ٢١١ ح ٦، وج ٨٥ / ١٣٥ ح ١٣، وج ٩٥ / ٦ ح ١١.

(١) من «ع» .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «ع» : باليمنى .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ٩١ .

ورويت قطعات من الحديث في الجعفريات : ١٧ و ٤٢ ، الكافي : ٣ / ١٧ ح ٧ ، المقفع : ٣ ، الخصال : ٧٢ ، دعائم الإسلام : ١ / ١٠٤ و ١٥٠ ، نوادر الرواندي : ٤٠ ، وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٧ و ص ٢٤٨ ح ٣ ، بحار الأنوار : ٨٠ / ١٧٤ ح ١٥ و ص ١٨٨ ح ٤٤ و ص ١٩٢ ح ٥١ و ص ٢٠١ ح ٢٠٩ ذ ح ٢٢ ، مستدرك الوسائل : ١ / ٢٦١ ح ٥٤٢ و ص ٥٤٣ و ص ٢٧٠ ح ٥٦٧ ، وج ٣ / ٢٣٤ ح ٢٧١٨ و ص ٣٢٥ ح ٣٧٢٢ .

(٥) في «هـ» : وأخذ صداقها .

(٦) زين الفتى : ١ / ١٨٨ ح ٩١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٢ ح ٩٢ .

وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ٧٦ ح ١٦٤ ، الكافي : ٥ / ٤١١ ح ٦ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٣٢ ح ١٧٢١ و ص ٤٣٤ ح ١٧٣١ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ١٠٨ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٧ .

(٧) في «هـ» : تزوج مملوكها .

٨١ - وقضى عليه أن ترد البراءة والعمياء والرجاء والمجذومة، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجيزت [٣] شهادة النساء عليها. [٤]

٨٢ - وسئل عليه عن رجل يقذف ولدته، فقال: إنّ امرأة للأنصار [٥] قذفت ولدتها [فأتى زوجها رسول الله عليه وسلم] فقال: إنّ امرأتي قذفت ولدتها [٦] ، فقال له: قل لها فلتتصبر نفسها [لها] [٧] ، وإلا أقيدت منها يوم القيمة، ففأءِت [٨] المرأة.

(١) من «هـ». وفيه: «ونسيت» بدل «ورضيت».

(٢) زين الفتى: ١ / ١٨٨ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٢ ح ١٤٣ .

وروبي باختلاف في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦ وص ٧٧ ح ١٦٧ ، الكافي: ٥ / ٤١٠ ح ١ و ٢ ، من لا يحضره الفقيه: ٤٥٦٨ ح ٤٥٢ / ٣ ، تهذيب الأحكام: ٤٤٢٨ / ٧ ح ١٧٠٧ ، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٤٥ ح ٦٠٦ وص ٦٠٦ ح ٢ ، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٣ وص ٣٦٤ ح ١٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٠ ح ٢٦ ، مسند محمد بن قيس البجلي: ٧٠ ح ٩٩ .

(٣) في «هـ»: فجائزه.

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٢ ح ١٤٤ .

وروبي باختلاف في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٧٩ ح ١٧٣ وص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩ ، من لا يحضره الفقيه: ٤٤٩٧ ح ٤٢٢ / ٣ ، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٤ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ و ص ٤٣٤ ح ١٧٣٢ ، الاستبصار: ٣ / ٢٤٦ ح ٤ و ٥ ، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٩٤ ح ٥٩٤ و ٧ و ٩ و ١٢ وص ٥٩٧ ح ٦ وص ٥٩٩ ح ١ و ٢ ، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٤ ح ٢٠ وص ٣٦٦ ح ٢٤ و ٢٥ .

(٥) في «هـ»: من الانصار.

(٦) من «ع».

(٧) كذا الصحيح، أي: رجعت.

وفي «هـ»: فأفأءَت ، ورسمها في «ع»: فافات ، فاستظهرها السيد محسن الأمين عليه السلام: فثبات ، أو فناء ، أو فآباء .

أقول : يبدو أنَّ تصحيفاً وقع فيما استظهره السيد ، وال الصحيح : فثبات ، أو ففأءَت ، أو فآباء .

فعمقت عنها الوليدة [فأعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلِيدَةَ] ^(١) ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : لعله
أن يكون كفارة لها . ^(٢)

٨٣ - وسئل ﷺ عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، وإن اشتريت
فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا التوب فهو صدقة للمساكين ^(٣) .

قال : لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا تصدق فيما لا
يملك . ^(٤)

٨٤ - وقال ﷺ : لا يمين في قطيعة الرحم ، ولا ظلم ولا جور ولا إكراه ولا
إجبار .

فقيل له : ما الفرق بين الإكراه والاجبار ؟

قال : الإكراه من السلطان ، والاجبار من الزوجة والأبوين . ^(٥)

(١) من «ع» .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٢ ح ١٤٥ .

وروي نحوه في : دعائم الإسلام : ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٨٠ ح ٣١١ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٣١ ح ٤ ، مستدرك الوسائل : ١٥ / ٤١-٤٢ ب ٥٤ ح ١ .

(٣) في «ع» : فهو في المساكين .

(٤) زين الفتى : ١ / ١٨٩ صدر ح ٩٣ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٢ ح ١٤٦ .
وروي باختلاف في : الكافي : ٦ / ٦٣ ح ٥ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٨٧ ح ٢ ، مسند
محمد بن قيس البجلي : ٧٥ ح ١١٠ .

(٥) زين الفتى : ١ / ١٨٩ ذ ح ٩٣ ، قضا أمير المؤمنين ﷺ : ١٦٨ ح ٨ عن كتابنا هذا .

عجز أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٢ ح ١٤٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٤٤٢ ح ١٦ و ١٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٧٣ ح ٤٣١٢ ، معاني الأخبار : ١٦٦ ح ١ و ص ٢٨٩ ح ٢٨ ، الخصال : ٦٢١ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ٢٨٦ ح ١٠٥٣ ، وسائل الشيعة : ١٦ / ١٤٣ ح ١ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢١٨ ح ١٢ و
ص ٢١٩ ح ١٧ و ١٨ .

قضاء أمير المؤمنين علي عليهما السلام قضايا أمير المؤمنين علي عليهما السلام

٨٥ - وقضى عليهما الله أنك كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن المصدومة.^(١)

٨٦ - قال : وأتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذه الجارية غررتني وخدعني بخدم وثياب وحلي ، فلما تزوجتها ومهرتها المهر الكبير الشقيل ، وأتيت^(٢) بها ، إذا ليس لها شيء !

قال [عليهما السلام] : لا شيء لك ، إنما أرادت أن تنفق نفسها^(٤).^(٥)

٨٧ - وقضى عليهما الله إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقيم لثلاثة يؤذى الملائكة.^(٦)

٨٨ - وقضى عليهما في اليمن^(٧) أطعم في كفاره اليمين صغاراً وكباراً أن يزود الصغير بقدر ما يأكل الكبير.^(٨)

٨٩ - وقضى عليهما أن الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت إذا

(١) الجعفريةات : ١١٩ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٤ ب ٢٣١ ح ١.

عجبات أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٩٤ ح ١٥٢.

(٢) في «ه» : وأمسكت.

(٣) من «ع».

(٤) في «ه» : أرادت لتنفق نفسها.

(٥) نوادر الرواندي : ٤٧ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦١ ح ٤.

عجبات أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٩٤ ح ١٥٣.

(٦) عجبات أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٩٥ ح ٩٥.

وروي نحوه في : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليهما السلام : ١٦٥ ، الخصال : ٥٨٦ ، علل الشرائع :

٢٩٨ ، بحار الأنوار : ٨١ / ٩٠ ضمن ح ١٠ وص ٢٢٢ ح ٢ وص ٢٢٣ ح ٩ وص ٢٢٣ ح ٩.

وح ١٠٣ / ٢٥٥ ح ١.

(٧) في «ه» : في رجل.

(٨) تهذيب الأحكام : ٨ / ٣٠٠ ح ١١١٢ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٥٧٠ ح ٢.

عجبات أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٩٥ ح ٩٥.

كteroوا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة، ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق^(١) (٢).

«حكمه عليهما في الغائب عن أهله سنتين»

٩٠ - وحدّثني أبي عليه السلام، عن جدي، رفعه إلى عدي بن حاتم، [قال]^(٣): غاب رجل عن أمراته سنتين، ثم جاءها فوجدها حبلة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأمر برجوها^(٤)، فبلغ أمير المؤمنين عليهما السلام الخبر فجاء^(٥) مستعجلًا حتى سبق إليه، ثم قال له: هذا سبilkكم على المرأة فما سبilkكم على ولدتها؟ فأمر بها فعزلت، فوضعت^(٦) غلاماً، فنظروا فإذا قد نبتت له ثنيتان.

فقال الرجل: ابني ورب الكعبة.

فقال عمر: عجز النساء عن أن يحملن مثل علي^(٧)، لو لا على لهمك عمر.

(١) زاد في الفقيه والتهذيب: وقال علي عليهما السلام: وإن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. وقال الطوسي: قوله عليهما السلام: «إذا لم يردها الحاكم» محمول على أنه إذا لم يردها بفسق أو ما يقدح في الشهادة، لا لأجل العبودية. وقوله عليهما السلام: «إن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. وكذلك قال الصدوق.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٥ / ٣، ٢٩٥ / ٦، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٥٠، ٦٤٣ / ٢٥٧، الاستبصار:

٣ / ١٨، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٥٧، ١٣ / ٢٥٧.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام: ٩٥ / ١٥٦.

(٣) من «ع».

(٤) في «ه»: فأتى عمر بها فأمر بالرجم.

(٥) في «ع»: فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليهما السلام، فجاء.

(٦) في «ه»: ثم قال له: سبilkكم على المرأة، فأمر بها فوضعت. وفيه تصحيف.

(٧) في «ع»: عجز النساء أن يحملن بمثل علي بن أبي طالب.

(٨) روى هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر:

«حكمه عليه السلام فيمن أتى امرأته في دبرها»

٩١ - وحدّت عبد العزيز بن سهيل^(١)، رفع الحديث ، قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكواء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجل أتى امرأته في دبرها ؟
 فقال عليه السلام : فحشت فحش الله بك ، سفلت سفل الله بك ، يعمد إلى أعظم بناء
 في القرية فيرمي به منكساً ، ثم يتبع بالحجارة.^(٢)

= إرشاد المفید: ١ / ٢٠٤ ، الاختصاص: ١١١ ، زین الفتی: ١ / ٣٠٢ ح ٢١٦ ، مناقب
 الخوارزمي: ٦٥ ح ٨٠ ، مناقب ابن شهراشوب: ٢ / ٣٦٢ ، کفاية الطالب: ٣ ح ٢٢٧ ، کشف
 الغمة: ١ / ١١٢ - ١١٢ ، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٣ ، ذخائر العقبی: ٨١ و ٨٠ ، کشف المراد
 للعلامة الحلّی: ٣٧٧ و ٣٨٤ ، المستجاد: ١٢٥ ، إرشاد القلوب: ٢١٣ ، بحار الأنوار: ٤٠ /
 ٢٥٠ ح ٢٥ و ص ٢٧٧ ذ ح ٤١ ، وج ٧٩ ح ٣٥ و ص ٥٢ و ص ٨٩ ح ٧ ، ينابيع
 المودّة: ١ / ٥٧ ح ٢٢٦ ، قضايى أمير المؤمنين عليه السلام: ٤ ح ٤١ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٨
 - ٣٩ ، دلائل الصدق للمظفر: ٣ / ٧٤ .
 عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠ ح ١٢ و ص ٩٥ ح ١٥٧ ، معادن الجواهر: ٢ /
 ٣١ ح ٩ .

وأخرجه في الغدير: ٦ / ١٣٢ عن السنن الكبرى للبيهقي ، والعلم لأبي عمر ، والتمهيد
 للباقيانی ، وكتنز العمال ، وفتح الباري ، والاصابة ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .
 ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٤ . وفي ح ١٠١ نحوه .

(١) في «ع» : سهل .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٦ ح ١٥٨ .

وقال السيد محسن الأمين عليه السلام : هكذا وجدنا هذه الرواية ، وهي مع ضعف سندتها مخالفة
 لما ثبت في أخبار أهل البيت عليهما السلام ، والوارد عنهم عليهما السلام أن الالقاء من شاهق هو حدّ لبعض
 أقسام اللواط ، والله أعلم . وكان ينبغي أن لا ذكر هذا الحديث وأشباهه ، وإنما فعلنا محافظة
 على ذكر جميع أحاديث كتاب عجائب أحكامه عليه السلام ...
 ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٥ .

٩٢ - قال : و خطب طهلاً يوماً ، فقال : أيها الناس ، من أراد عزّاً بلا عشيرة ، وهيبةً من غير سلطان ، وغنىً من غير مال ، وطاعةً من غير بذل ، فليتحول من ذلّ معصيته إلى عزّ طاعته حتى يجد ذلك كله .^(١)

«حكمه طهلاً في السحاقه»

٩٣ - قضى طهلاً في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحت جارية بكرأً وأفضت بالماء^(٢) إليها ، فحملت الجارية ، فانتظر بالجارية حتى وضعت ولدها ، ثم رجم المرأة ، وضرب الجارية [الحد]^(٣) ، وأخذ من المرأة مهر الجارية وقال^(٤) : لا تلد حتى تذهب عذرتها ، وردّ الوليد إلى^(٥) أبيه .^(٦)

(١) أمالی الطوسي : ٥٢٤ ح ١١٦١ ، بحار الأنوار : ٧١ / ١٧٩ ح ٢٩ .

(٢) في «هـ» : وصبّت الماء .

(٣) من «هـ» .

(٤) في «هـ» فإنه قال .

(٥) في «ع» : الولد على .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين طهلاً : ٤٩ ح ٥٥ .

وروي باختلاف في : التوادر لأحمد بن عيسى : ١٤٩ ح ٢٨١ ، الكافي : ٧ / ٢٠٣ ح ١ ، زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٤٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٨ ح ١٧٩ و ص ٥٨ ح ٢١١ و ص ٥٩ ح ٢١٣ ، مناقب ابن شهراشوب : ٤ / ١٠ ، تسلية المجالس و زينة المجالس - بتحقيقنا - : ١٥ / ٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٢٨ ح ٤٢٨ ، بحار الأنوار : ٤٣ / ٣٥٢ ح ٣٥٢ ، عوالم العلوم : ١٦ / ١٠٩ ح ٥ ، قضاء أمير المؤمنين طهلاً : ٥٦ ح ١١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٦ ، ونحوه في : ح ١١٣ .

«جوابه وبيانه لما جعل في الناس من الأرواح الخمسة»

٩٤ - عن ^(١) محمد بن داود الغنوبي، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: [يا أمير المؤمنين،] ^(٢) إنَّ أَنَاساً زعموا أنَّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، [ولا يشرب الخمر وهو مؤمن،] ^(٣) ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، وقد ثقل هذا على ^(٤) وخرج منه صدري حين رُّعِمَ أَنَّ [هذا] ^(٥) العبد يصلِّي صلاتي، ويدعو بدعائي، ويناكحني وأنا كجه، ويوارثني وأوارثه، وقد خرج من الإيمان بسبب ^(٦) ذنب يسير أصابه.

فقال عليه الله ^(٧): صدقت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، [والدليل كتاب

(١) في «ع»: حدثني .

(٢) من «ه» .

(٣) من «ع»، وفيه: «ولا يأخذ» بدل «ولا يأكل» .

(٤) في «ه»: ولا يسفك الدماء وهو مؤمن، وقد ثقل على .

(٥) ٧ من «ع» .

(٦) في «ع»: من أجل .

وقال المجلسي رحمه الله: «وخرج منه» أي ضاق «حين أرْعَمَ» - كذا في روايته عن الكافي - أي أعتقد وأدعى موافقاً لدعواهم «يصلِّي صلاتي» لأنَّ صلاتي مفعول مطلق للنوع، وكذا «دعائي» والمراد الدعوة إلى الدين، أو دعاء الرب وطلب الحاجة منه في الصلاة وغيرها، والأول أنساب «ويناكحني» أي يعطيبني زوجة: كبنته وأخته، ... «ويوارثني» لأنَّ في الاسناد مجازاً أي جعل الله له في ميراثي ولبي في ميراثه نصيباً وعدَّ الذنب يسير بالنسبة إلى الخلل في العقائد، أو يسير في مقابل الكثير.

الله^(١) : خلق الله تعالى الناس على ثلاث طبقات ، وأنزلهم ثلاث منازل ، فذلك قوله تعالى [في كتابه]^(٢) : «فَاصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا اصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَاصْحَابُ الْمَشَاءَةِ مَا اصْحَابُ الْمَشَاءَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ»^(٣) فأماماً من ذكر من السابقين، منهم من أنبياء مرسلين وغير مرسلين ، جعل الله فيهم خمسة أرواح : روح القدس، وروح الإيمان ، وروح القوّة ، وروح الشهوة ، وروح البدن^(٤) .

(١) من «ع» .

وقال المجلسي^{رض} : يمكن أن يقرأ «صدقت» على بناء المعلوم المخاطب ، أي القول الذي ذكرت عنهم صدق وحق ، أو صدق في أنهم لا يخرجون من الإيمان رأساً بحيث تنتهي المناكحة والموارثة وأمثالهما ، أو في أنهم لا يخرجون بمحض ارتكاب الذنب، بل بالأصرار عليه، أو المعلوم الغائب والضمير للناس بتأويل ، أو المجهول المخاطب أي صدقوك فيما أخبروك .

والاستدلال بالكتاب إما بالآيات المذكورة أو غيرها من الآيات الدالة على حصر المؤمن في جماعة موصوفين بصفات مخصوصة ، وعلى الأول كما هو الظاهر الاستدلال بأنّ الظاهر من التقسيم وما يأتي بعده أن يكون التقسيم إلى الأنبياء والأوصياء وإلى المؤمنين وإلى الكافرين ، ووصف أصحاب اليمين وجراهم بأوصاف لا تليق إلا بمن لم يستحق عقوبة ولم يرتكب كبيرة موجبة للنار ، فلا بدّ من دخول المقصرين على الكبار في أصحاب الشمال أو بأنه تعالى ذكر في وصف أصحاب الشمال الذين يصرّون على الحنث العظيم . فالاصرار على الذنب العظيم يخرج من الإيمان .

(٢) من «ع» .

(٣) سورة الواقعة : ٨ - ١٠ .

(٤) قال المجلسي^{رض} : قوله عز وجل^ع : «جعل الله فيهم خمسة أرواح» ، أقول : الروح يطلق على النفس الناطقة ، وعلى الروح الحيوانية السارية في البدن ، وعلى خلق عظيم ، إما من جنس الملائكة أو أعظم منهم ، كما قال تعالى : «يَوْمَ يَقُومُ الرُّؤْؤُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّاً» [سورة النبأ: ٣٨] والأرواح المذكورة هنا يمكن أن تكون أرواحاً مختلفة متباعدة ، بعضها في البدن ، وبعضها خارجة عنه ، أو يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الإنسانية باعتبار أعمالها ودرجاتها ومراتبها ، أو أطلق على تلك الأحوال والدرجات كما أنه يطلق عليها النفس الأمارة واللوامة والمطمئنة والمالمهة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة ، والعقل الهيولي =

فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء^(١).
وبروح الإيمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً.
وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوها معايشهم.
وبروح الشهوة أصابوا اللذيد من الطعام^(٢)، ونكحوا الحلال من النساء.

وبروح البدن دبوا ودرجوا فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنبوهم، قال ﷺ:
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾^(٣) [ثم قال في جماعتهم^(٤)]:

= وبالملائكة ، وبال فعل ، والمستفاد بحسب مراتتها في العلم والمعرفة ، ويحتمل أن تكون روح القوة والشهوة والمدرج كلها الروح الحيوانية ، وروح الإيمان وروح القدس النفس الناطقة بحسب كمالاتها ، أو تكون الأربعه سوى روح القدس مراتب النفس وروح القدس الخلق الأعظم ، فإن ظاهر أكثر الأخبار مبادئ روح القدس للنفس .

ويحتمل أن يكون ارتباط روح القدس متفرغاً على حصول تلك الحالة القدسية للنفس ، فتطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة ، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسي الذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة ، كما أن الحكماء يقولون: إن النفس بعد تخلّيها عن الملائكة الرديئة وتحلّيها بالصفات العلية ، وكشف الغواشي الهيولانية ، ونقض العائق الجسمانية ، يحصل لها ارتباط خاص بالعقل الفعال كارتباط البدن بالروح ، فتطالع الأشياء فيها ، وتفيض المعرف منه عليها أنا فأنا ، وساعة فساعة ، وبه يؤولون علم ما يحدث بالليل والنهار ، وهذا وإن كان مبنياً على أصول فاسدة لا نقول بها ، لكن إنما ذكرناه للتتشبيه والتنظير ، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير .

(١) زاد في «ع» : وعبدوا الله .

(٢) في «ع» : لذيد الطعام .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٢ .

(٤) ظاهره أن المراد أنه قال ذلك في عموم الأنبياء والرسل ، وهو مخالف لظاهر سياق الآيات ، والمشهور بين المفسرين .

﴿وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [١] يقول : أكرمهم بها ، وفضلهم على من سواهم ، فهو لاءٌ مغفور لهم ، [مصحوح عن ذنوبهم] [٢] .

ثم ذكر أصحاب الميمونة وهم المؤمنون حقاً [٣] بأعيانهم ، جعل الله فيهم أربعة أرواح : روح الإيمان ، وروح القوة ، وروح الشهوة ، وروح البدن ، فلا يزال العبد يستكمل هذه الأرواح الأربعة حتى تأتي [٤] عليه حالات .

فقال الرجل : يا وصيَّ محمد [٥] ، وما هذه الحالات ؟

فقال [له أمير المؤمنين] [٦] عليه السلام : أَمَّا أُولَئِنَّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾** [٧] فهذا ينقص منه جميع الأرواح ، وليس بالذى يخرج من دين الله الفاعل به ذلك ردّه [٨] إلى أرذل العمر ،

=

ولعلَّ المراد بجماعتهم الجماعة المخصوصين بالرسول من خواصِّ أئمَّةِهم وأتباعهم ، وكونه عليهم في خواصِّ أتباعهم يستلزم كونه فيهم أيضاً .

(١) من «ع». والآية في سورة المجادلة : ٢٢.

(٢) من «ع».

(٣) قال المجلسي رحمه الله : «وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» أي يكون إيمانهم واقعياً ولا يكون باطلاً مخالفًا لظاهرهم ، فيكونون منافقين على بعض الاحتمالات السابقة ، أو المراد بهم المؤمنون الذين لا يتزكون الفرائض ، ولا يرتكبون الكبائر إلا للهم ، فالذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في أصحاب الشمال ، لكنه يأبى عنه ما سيأتي من التخصيص بأهل الكتاب .

(٤) في «ه» : يستكمل بين الأرواح حتى تأتي .

والمراد من قوله : «يُستكمل هذه الأرواح» أي يطلب كمالها وتمامها ، أو يتصف بها كاملة .

(٥) في «ع» : يا أمير المؤمنين .

(٧) سورة الحج : ٥.

(٨) أي إنَّ الله الفاعل به المدبر لأمره ردّه ، أو الربُّ الفاعل به القوى الأربع وحالتها فيه ردّه ، أو فاعل آخر غير نفسه ردّه ، ولا تقصير له فيه ، والأول أظهر .

فهو لا^(١) يعرف للصلوة وقتاً، ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار، ولا القيام في الصفّ مع الناس، فهذا نقصان من روح الإيمان، وليس يضرّه شيئاً^(٢)، ومن ينتقص منه روح القوّة فلا يستطيع جهاد عدوه ولا طلب المعيشة، ومن ينتقص منه روح الشهوة فلو مرت به أصبح بنات آدم لم يحن إليها، وتبقى روح البدن فيه، فهو يدبّ ويدرج حتى يأتيه الموت، فهذا بحال خير^(٣) لأنّ الله تعالى هو الفاعل به ذلك، فهو يأتي عليه حالات في قوّته وشبابه فيهم بالخطيئة، فتشبّعه روح القوّة، وتنزّئ له روح الشهوة، وتشوّقه روح البدن حتى ي الواقع الخطيئة، فإذا لامسها^(٤) نقص من الإيمان وتفصّي منه، وليس يعود فيه أبداً حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله الله نار جهنّم^(٥).

(١) في «ع» : «فلا» بدل «فهو لا» .

(٢) قال المجلسي رحمه الله : «ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار» كأنه استعمل التهجد هنا في مطلق العبادة ، أو يقدّر فعل آخر كقولهم : «علقتها عليناً وماء بارداً» ; وقيل : المراد بالتهجد هنا التيقظ من نوم الغفلة ، وأصل التهجد مجانية الهجود في الليل للصلوة .

«ولا القيام في الصفّ» أي لصلاة الجمعة ، ويحمل المجاهد .

«وليس يضرّه شيئاً» لأنّ ترك الأفعال مع القدرة عليها يوجب نقص الإيمان لا مع العذر، ولا يوجب نقص ثوابه أيضاً لما ورد في الأخبار أنه يكتب له مثل ما كان يعمله في حال شبابه وقوّته وصحته .

(٣) في المصادر : ومنهم من ينتقص . وكذا في الموضع الآتي .

(٤) أي لا يضرّه هذا النقص في الأرواح ; وقيل : المعنى أنه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعية، كالجماع في كل أربعة أشهر ، والقسحة بين النساء .

(٥) في «ه» : مسّها .

وقال المجلسي رحمه الله : «نقص» النقص يكون لازماً ومتعدّياً ، وهنا يحتملها ، فعلى الأول المعنى نقص بعض الإيمان فمن بمعنى البعض ، أو نقص شيء منه فيكون فاعلاً ، وعلى الثاني يكون مفعولاً .

«وتفضّي منه» - بالفاء - أي خرج من الإيمان ، أو خرج الإيمان منه .

(٦) في «ه» : فإذا عاد دخل نار جهنّم .

وأَمّا أَصْحَابُ الْمَشَائِمَةِ فَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ^(١)، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ - يَعْنِي مُحَمَّداً وَالْوَلَايَةَ^(٢) - كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ - فِي مَنَازِلِهِمْ - وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٣) بِأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا جَحَدُوا مَا عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ^(٤) الذَّنْبِ، فَسَلَبَهُمْ رُوحُ الْإِيمَانِ، وَأَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ^(٥) ثَلَاثَةِ أَرْوَاحٍ: رُوحُ الْقُوَّةِ، وَرُوحُ الشَّهْوَةِ، وَرُوحُ الْبَدْنِ، وَأَضَافُوهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ إِلَّا كَالَانْعَامٍ»^(٦) لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّةِ، وَتَعْتَلُ بِرُوحِ الشَّهْوَةِ، وَتَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدْنِ.

= وقال المجلسي رحمه الله : «وَإِنْ عَادَ» أي من غير توبة على وجده الاصرار؛ وقيل: هو من العادة. «أَدْخِلْهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ» أي يستحق ذلك ويدخله إن لم يعف عنه، لكن يخرجه بعد ذلك إلا أن يصير مستحلاً أو تاركاً لولاية أهل البيت عليه السلام.

(١) كَانَهُ عليه السلام ذَكْرُهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْكُفَّارِ وَالْمُنْكَرِينَ لِلْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّذِينَ تَمَّتْ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ.

(٢) قال المجلسي رحمه الله : قوله «وَالْوَلَايَةُ» أي يعرفون مُحَمَّداً بِالنِّبَوَةِ وأوصياءَهُم بالامامة والولاية، وإنما اكتفى بذكر مُحَمَّد صلوات الله عليه وآله وسلام لأن معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة أوصيائه، أو لأنَّه الأصل والعمدة «أَنْكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ» بيان للحق.

(٣) سورة البقرة : ١٤٦.

وقال المجلسي رحمه الله : يحتمل أن يكون الغرض من ذكر الآية بيان سلب روح الإيمان من هؤلاء بقوله تعالى: «فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُفْسَدِينَ» فإنَّ الظاهر أنَّ هذا تعريض لهم بأنَّهم من الشاكِّين على أحد وجهين: أحدهما أنه لما جحدوا ما عرَفُوا سلب الله منهم التوفيق واللطف، فصاروا شاكِّين، ومع الشك لا يبقى الإيمان، فسلب منهم روحه، لأنَّه لا يكون مع عدم الإيمان، أو سلب منهم أولًا الروح المقوِّي للإيمان فصاروا شاكِّين، وثانيهما أنَّهم لما انكروا ظاهراً ما عرَفُوا يقيناً نسبهم إلى الامتراء وألحقهم بالشاكِّين، لأنَّ اليقين إنما يكون إيماناً إذا لم يقارن الانكار الظاهري فلذا سلبهم الروح الذي هو لازم الإيمان.

(٤) أي بسبب ذلك الجحود، وقوله : «فَسَلَبَهُمْ» بيان للابتلاء.

(٥) تخصيص تلك الأرواح بالأبدان لأنَّ الروحين الآخرين ليسا مما يسكن البدن، وإن كانوا متعلقين به.

(٦) سورة الفرقان : ٤٤.

فقال له الرجل ^(١): أحييت قلبي - يا أمير المؤمنين - [ياذن الله] ^(٢)،

«جوابه عليه السلام لمسائل أسقف نجران»

٩٥ - عن سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم ^(٤)، عن أبي جعفر ^(٣)، قال: قدم أسقف نجران زمن عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين، إنّ أرضنا أرض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش ، وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كلّ عام كملًا . قال : وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أغوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة .

قال : فقدم الأسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً
 فدعاه [عمر] ^(٥) إلى الله وإلى رسوله و [إلى] ^(٦) كتابه ، وأنشأ يذكر له [فضل] ^(٧)
 الإسلام وما يصير إليه المسلمين من النعيم والكرامة .

فقال له الأسقف : يا عمر، أنت ^(٨) تقرؤون في كتابكم : «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» ^(٩) فأين تكون النار ؟

(١) في «ع»: السائل .

(٢) من «ه» .

(٣) بصائر الدرجات : ٤٤٩ ح ٦ ، الكافي : ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ ح ١٦ ، تحف العقول : ١٨٨ - ١٨٩ ، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٥٣ ح ٣ ، بحار الأنوار: ٢٥ / ٦٤ ح ٤٦، وج ٧٩ / ١٧٩ ح ٣ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٢٠ ح ١٨١ .

(٤) كذا في «ع» ، وفي «ه» : عن سعد بن ... ، عن حازم . والأول لم نجد من يذكره ، والثاني - أي: أبو حازم - عده الطوسي في رجاله: ١٤٢ رقم ٢٦ في أصحاب الباقر عليه السلام . (٥) من «ع» .

(٨) في «ع»: فقال الأسقف: أنت .

(٩) سورة آل عمران: ١٣٣ . وفي «ع»: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَفِرَضِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» سورة =

فسكت عمر ونكس برأسه ، فقال له علي عليهما السلام : أجب النصراني .

قال : بل أنت أجبه [يا أبا الحسن]^(١) .

قال [له]^(٢) علي عليهما السلام : أنا أجيبك يا أسف ،رأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل ، وإذا جاء الليل أين يكون النهار ؟

قال الأسف : ما كنت أرى [أن]^(٣) أحداً يجيبني في هذه المسألة ! من هذا الفتى ، يا عمر ؟

قال : هذا علي بن أبي طالب ختن رسول الله عليهما السلام [وأخوه]^(٤) وابن عمّه ، وهو أبو الحسن والحسين^(٥) .

قال الأسف : أخبرني [يا عمر]^(٦) عن بقعة من الأرض طلعت فيها^(٧) الشمس ساعة ، ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها .

= الحدييد: ٢١.

(١ ، ٤) من «هـ» .

(٢ ، ٣ ، ٦) من «عـ» .

(٥) قال السيد محسن الأمين^ت : قد يقال : إن السؤال مبني على أن الجنة والنار كلتاهما في السماء والأرض ، فإذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والأرض فقد ملأتهما ، فلم يبق مكان للنار ، والجواب بأنه إذا جاء النهار أو الليل أين يكون الآخر لا يدفع ذلك لأن النهار عبارة عن إشراق جزء من الأرض بظهور الشمس عليه ، والليل عبارة عن ظلمته بغيابها عنه ، وهذا لا يدفع السؤال . والجواب الحقيقي أنه لم يثبت أن الجنة والنار في هذه السماء والأرض ، والله تعالى يقول : «يَوْمَ شَبَّدَ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» سورة إبراهيم: ٤٨] ويمكن أن يكون مآل هذا الجواب إلى أن الله تعالى القادر على أن يبدل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على أن يبدل الأرض والسموات بأكبر مما عليه .

(٧) في «هـ» : عليها .

..... قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام [فقال عمر : سل الفتى]^(١).

فقال علي عليه السلام : أنا أجيبك ، هو البحر حيث انقلب^(٢) لبني إسرائيل فوقعت فيه الشمس ، ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده .
فقال الأسقف : صدقت ، يا فتى .

ثم قال : أخبرني^(٣) عن شيء في أيدي الناس شبيه ثمار [أهل]^(٤) الجنة ؟
[فقال عمر : سل الفتى].

فقال علي عليه السلام : يا أسقف ، أنا أجيبك ، هو القرآن ، يجتمع عليه أهل الدنيا^(٥) فياخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه [شيء]^(٦) ، فكذلك ثمار أهل الجنة .
فقال الأسقف : صدقت ، يا فتى .

ثم قال الأسقف : أخبرني - يا عمر - هل^(٧) للسماءات من قفل ؟
[فقال له عمر : سل الفتى].

فقال له علي عليه السلام : أنا أجيبك ، قفل^(٨) السماوات الشرك بالله .
فقال الأسقف : فما مفتاح ذلك القفل^(٩) ؟

(١) من «ع» . وكذا في الموضع الآتية .

(٢) كذا في «ع» ، وفي «ه» : فقال عليه السلام : هو البحر انقلب .

(٣) في «ع» : فقال الأسقف : يا عمر ، أخبرني .

(٤) من «ع» .

(٥) في «ه» : فقال عليه السلام : هو القرآن ، يجتمع أهل الدنيا .

(٦) في «ه» : ثم قال : أخبرني هل ؟

(٧) في «ه» : فقال عليه السلام : قفل .

(٨) في «ه» : قال : فما مفتاحه ؟

فقال علي عليه السلام : مفتاحه : الشهادة بأن لا إله إلا الله ، لا يحجبها شيء دون العرش.

قال : صدقت ، يا وصيي محمد ، فأخبرني - يا عمر - عن أول دم وقع على وجه الأرض أي دم كان^(١)؟

[قال عمر : سل الفتى].

فقال له علي عليه السلام : أنا أجيبك - يا أسقف - ، أمّا نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفافش^(٢) ، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حوا عليه السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف : صدقت ، وبقيت مسألة واحدة : أخبرني أنت بها - يا عمر - أين الله؟

فغضب عمر عليه ، فقال له علي عليه السلام : أنا أجيبك ، فسل عما شئت ، كنّا عند رسول الله عليه السلام^(٣) يوماً إذ أتاه ملك ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله عليه السلام : من أين أرسلت؟

قال : من سبع سماوات من عند ربّي .

ثم أتاه آخر^(٤) فسلم عليه ، فقال له النبي عليه السلام : من أين أرسلت؟

قال : من سبع أرضين من عند ربّي .

(١) في «هـ» فقال عليه السلام : مفتاحه :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا يحجبها... صدقت يافتي . قال : أخبرني عن أول دم وقع على الأرض أيّ كان؟

(٢) في «هـ» : قال عليه السلام : يا نجران ، أمّا نحن فلا نقول كما تقولون دم الخشاف .

(٣) في «هـ» : أخبرني أين الله؟ فغضب عمر ، فقال علي عليه السلام : أنا ... كنّا مع رسول الله عليه السلام .

(٤) في «هـ» : فأتاه ملك آخر .

..... قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

ثم أتاه آخر ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين أرسلت ؟^(١)

قال : من مشرق الشمس من عند ربّي .

ثم أتاه ملك آخر ، فسلم عليه ، فقال له ﷺ : من أين أرسلت ؟^(٢)

قال : من مغرب الشمس من عند ربّي .

فأله تعالى ها هنا وها هنا **﴿فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾**^(٣) .

«حكمه عليه السلام في القتل والأسارى»

٩٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباتة . قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الأساري إذا أسرهم المشركون من أصحابه ، وكان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه^(٤) ، ويقول : هو الفارّ ، ومن كان جراحته من قدامه^(٥) يفادي^(٦) .

(١) في «ه» : فأتاه ملك آخر ، فقال له : من أين أرسلت ؟

(٢) في «ه» : ثم أتاه ملك آخر ، فقال له النبي ﷺ : من أين ؟

(٣) سورة الزخرف : ٨٤ .

(٤) خصائص الأئمة عليه السلام : ٩٠ ، زين الفتى : ١ / ٣٠٩ ح ٢٤٢ ، الغدير : ٦ / ٢٢٠ ح ٣٠٩ .

المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٥ ح ١٧٨ .

وروي نحوه في : مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٥٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ١٧٤ ح ٥٥ .

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ٧ .

(٥) في «ع» : جراحتهم من خلف .

(٦) في «ع» : ومن كانت جراحته من قدام .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٦ / ٤٦ ح ٤٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٥ ح ٤٥ .

٩٧ - حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين عليهما في قتلى أهل الجمل وصفين والهروان من أصحابه أنه نظر في جراحتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: هو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه^(١)^(٢).

والحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآلـهـ أجمعين، الطيبيين الطاهرين.

= المؤمنين عليهما: ٢١١ ح ٣ جميعاً عن القمي .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: صدرج^٥.

(١) الحديث بكامله أثبتناه من «ع»، وفي «هـ» جعل الحديثين «٩٦ و ٩٧» حديثاً واحداً، فبعد قوله: «يفاديـهـ» في آخر ح ٩٦ قال:

وكذلك حكم في القتلى من أصحابه من كانت جراحته من خلفه لا يصلّي عليه، ومن كان جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما: ٤٦ ح ٤٥، معادن الجواهر: ٢ / ٣٦، قضاء أمير المؤمنين عليهما: ٢١١ ح ٤ جميعاً عن القمي .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ذيل ح^٥.

المستدركات

٩٨ / ١ - وعنه - أَيُّ عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ - ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّرٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَإِذَا زَيْةً^(١) قَدْ وَقَعَ فِيهَا الْأَسْدُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَزَاحَمُونَ وَيَتَدَافَعُونَ حَوْلَ الزَّيْةِ ، فَسَقَطَ رَجُلٌ فِي الزَّيْةِ وَتَعْلَقَ بِالَّذِي يَلِيهِ ، وَتَعْلَقَ الْآخَرُ بِالآخَرُ ، حَتَّى وَقَعَ فِيهَا أَرْبَعَةُ رَجُلٍ فِي الزَّيْةِ وَتَنَاهَى رَجُلُ الْأَسْدِ بِحَرْبَتِهِ فَقُتِلَ ، فَأَخْرَجَ الْقَوْمُ مَوْتَىً ، فَانْطَلَقَتِ الْقَبَائِلُ إِلَى قَبِيلَةِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ الَّذِي سَقَطَ وَتَعْلَقَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : أَدْوَاءِ الْأَيَّةِ الْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَهْلَكُوكُمْ صَاحِبَكُمْ ، فَلَوْلَا هُوَ مَا سَقَطُوكُمْ فِي الزَّيْةِ .

فَقَالَ أَهْلُ الْأَوَّلِ : إِنَّمَا تَعْلَقَ صَاحِبُنَا بِوَاحِدٍ فَنَحْنُ نَؤْدِي دِيَتَهُ ، وَاتَّخَلَفُوا حَتَّى أَرَادُوا القِتَالَ ، فَصَرَخَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ ، فَأَتَاهُمْ وَلَامُهُمْ وَأَظْهَرُهُمْ مُوجَدَةً ، وَقَالَ لَهُمْ : لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ تَقْتَلُونَ أَكْثَرَ مَنْ تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْتَقَامُوا ، فَقَالَ : إِنِّي قاضٌ فِيهِمْ قَضَاءً فَإِنْ رَضِيَتُمُوهُ فَهُوَ نَافِذٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَاجِزٌ بَيْنَكُمْ ، مِنْ جَاوزَهُ فَلَا حَقٌّ لَهُ حَتَّى تَلْقَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ هُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مِنِّي ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا دِيَةَ تَامَّةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ شَهَدُوا الزَّيْةَ ، وَنَصْفَ دِيَةِ وَثَلَاثَةَ ، وَرُبْعَ دِيَةِ وَأَعْطَى أَهْلَ الْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةُ ، وَأَعْطَى ثَلَاثَةَ وَأَعْطَى الْأَيَّةَ الْأَوَّلَيْهِ ثَلَاثَ دِيَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَانِ ، وَأَعْطَى ثَالِثَ النَّصْفِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدًا ، وَأَعْطَى الرَّابِعَ الدِّيَةَ تَامَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَهُلِكْ فَوْقَهُ أَحَدٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ .

فَقَالَ لَهُمْ عَلَيَّ طَهِّرٍ : تَمَسَّكُوا بِقَضَائِي إِلَى أَنْ تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ الْقاضِي فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَوَافَقُوا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُوقَفِ ، فَتَارُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ حَدِيثَهُمْ

(١) الزَّيْةُ : حُفَرَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ تُغْطَى فُوَهَتْهَا ، فَإِذَا وَطَئَهَا الْأَسْدُ وَقَعَ فِيهَا . «المعجم الوسيط» . ٣٨٩ .

فاحتبى^(١) بيرد عليه، ثم قال : أنا أقضى بينكم إن شاء الله .
 فناداه رجل من القوم : إنَّ علِيًّا بن أبي طالب قد قضى بيننا .
 فقال النبي ﷺ : ما هو ؟ فأخبروه .
 فقال : هو كما قضى . فرضوا بذلك^(٢) .

(١) احتبى : جلس على أثينيه وضمَّ فَخْذَيْه وساقَيْه إلى بطنه بذراعيه ليُشْتَرَد . ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليُشْتَرَد . «المعجم الوسيط : ١ / ١٥٤» .

(٢) رواه في الارشاد بهذا اللفظ :
 ثم رفع إليه عليه السلام وهو باليمن خبر زبيرة حضرت للأسد فوقع فيها، فعد الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبيرة رجل فزلت قدمه فتعلق بأخر، وتعلق الآخر بثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فوقعوا في الزبيرة فدَقُّهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى عليه أنَّ الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية كاملة للرابع . وانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله تعالى فوقَ عرشه .

وقال السيد محسن الأمين رحمه الله تعالى بعد إيراده الروايتين :
 والاختلاف بين ما في هذه الرواية [أي رواية القمي] وبين ما في رواية المفيد السابقة وغيرها ظاهر . والظاهر أنَّهما واقعتان، إذ في الرواية الأولى [أي رواية المفيد] أنَّ الأول زلت قدمه فوقع ولم يرم أحد، فلذلك لم يكن له شيء . وعلىه ثلث الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث، وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلقه به وتعلق الثالث بالرابع، وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلقه به وعدم تعلق الرابع بأحد، وبعد إنفاص ما أخذ كل واحد مما دفعه يكون قد دفع كل واحد ثلثا فقط للرابع والرابع لم يدفع شيئاً . وفي هذه الرواية [أي رواية القمي] أنَّ المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الأول سببهم، فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة أرباعها من حيث إنَّه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الأول منهم، وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط أولئك ، وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوط سوطه، وأعطي الرابع دية كاملة لأنَّه لم يسقط بسببه أحد، والله أعلم .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩ ، معادن الجوهر : ٢ / ٤٥ ح ٣٧ .

وروي هذا الحديث بلفاظ مختلفة ، اظر :

٩٩ / ٢ - وحدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وذلك لما أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى بـرجل قد شرب خمراً، فقال له أبو بكر : أشربتَ الخمر ؟

فقال الرجل : نعم .

فقال : ولم شربتها وهي محرّمة ؟

فقال : إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ، ولم أعلم أنها حرام فأجتنبها .

فالتفت أبو بكر إلى عمر فـقال : ما تقول - يا أبا حفص - في أمره ؟

فـقال عمر : معضلة وأبو حسن لها .

فـقال أبو بكر : يا غلام ، ادع علياً .

فـقال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله ، فـأتوه في منزله وعنه سلمان ،

مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٧٧ ، فضائل الصحابة لأحمد : ٢ / ٧٢٢ ح ٧٢٢ ، الأمة : ١٧٧ / ٧ ، أخبار القضاة لوكيع : ١ / ٩٥ ، مشكل الآثار : ٢ / ٥٨ ، الكافي : ٧ / ٢ ح ٢٨٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٦ ح ٥٢٤ ، إرشاد المفید : ١ / ١٩٦ ، المقنعة للمفید : ٧٥٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ١١١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠ ، ح ٢٣٩ ح ٩٥١ و ٩٥٢ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ و ص ٣٧٨ ، العمدة لابن البطريق : ٣١٦ ح ٤١١ و ٤١٢ ، مصباح الأنوار : ١٨٢ (مخطوط) ، تذكرة الخواص : ٤٤ ، ذخائر العقبي : ٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٦١٩ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٧ ، جواهر المطالب : ١ / ٢٠٦ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٦ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٨٥ ح ١ و ص ٣٩٣ ح ٣٠ ، معادن الجواهر : ٢ / ٢٨ ح ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتسري : ٣ ح ٣٥ ، إحقاق الحق : ٨ / ٦٧ - ٧٠ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٢٧ ح ٢٢٢ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٨ .

قضايا أمير المؤمنين على عليه السلام

فأخير وه بقصة الرجل ، وقصّ الرجل عليه قصته .

قال عليٌ لأبي بكر : أبعث من يدور معه على مجالس المهاجرين
والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحرير^(١) فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا
عليه آية التحرير فلا شيء عليه .

فعمل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌ عليه السلام ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلَّى سبيله ، ثم قرئت عليه آية التحرير .

فقال سلمان لعلیٰ : أرشدتهم .

فقال : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم : «أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى
الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهُدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (٢١) . (٢)

١٠٠ / ٣ - وحدّثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بامرأة وقد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة ، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر ، فقالت : يا أمير

(١) أي قوله تعالى في سورة الأعراف : ٢٣ : «**قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّي الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ يَعِزِّزُ الْحَقَّ ...**».

(٢) سورة يونس :

^٨ (٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢١٦ ح ٢٤٩ وص ٤ ، خصائص الأئمة للإمام
للرضي : ٨١ ، إرشاد المفید : ١ / ١٩٩ ، تهذیب الأحكام : ١٠ / ٣٦١ ح ٩٤ وص ٣٦١ ، مناقب ابن
شهراسوب : ٢ / ٣٥٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٨ ح ٢٩٩ وص ٥٥ ، وج ٧٩ / ١٥٩ ح
١٣ وص ١٦٤ ح ٢١ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٠ ح ٦ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٢ ح ١ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٢ .

المؤمنين، إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

فهم عمر أن يعاقب الأنصاري وعليه جالس، فجعل الأنصاري يقول : يا أمير المؤمنين، تشتبّت في أمري.

فقال عمر : يا أبا الحسن ، ما ترى ؟ فنظر على علي عليهما السلام إلى بياض على ثوب المرأة فاتّهمها أن تكون قد احتالت في ذلك، فقال : ائتوني بما حارّ مغلّبي قد غلي غلياً شديداً، فأتى به ، فأمرهم أن يصبوه على ذلك البياض ، فصبوه على موضعه، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه على علي عليهما السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك، ودفع الله عنه عن الأنصاري عقوبة عمر بعلي عليهما السلام .^(١)

١٠١ / ٤ - وعنه ، عن أبي إسحاق السباعي ، عن عاصم بن ضمرة^(٢) ، قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين ، احكم بيني وبين أمي بالحق .

فقال عمر : يا غلام ، لم تدعو على أمك ؟

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٢٧ ح ٢٤ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٤ / ٤ ح ٤٢٢ ، خصائص الأئمة للرضي : ٨٢ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٨ ، كنز الفوائد : ٢ / ١٨٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٦٣ ح ٣٠٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية : ٤٧ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٦ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٣١ ح ٢٩٣ وص ٣٠٣ ح ٦١ ، وج ١٠٤ / ٢٩٨ ح ٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٢٣٨ ح ٢٠ ، الغدير : ٦ / ١٢٦ ، قضاء أمير المؤمنين عليهما السلام : ١٥ ح ٢ . ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٦ . وفي ح ١٠٨ نحوه .

(٢) في بعض المصادر : عاصم بن حمزة . وهو : عاصم بن ضمرة السُّلُولِيُّ الكوفي . تجد ترجمته في : « تهذيب الكمال : ١٣ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢ » .

قال : يا أمير المؤمنين ، إنها حملتني في بطنها تسعًا ، وأرضعني حولين كاملين ، فلما ترعرعت وعرفتُ الخير من الشرّ ، ويسميني من شمالي طردتني وانتفت مني ، وزعمت أنها لا تعرفني .

فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟

قال : في سقيفةبني فلان .

فقال عمر : علىي بأمّ الغلام ، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسّامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبيّ ، وأنّ هذا الغلام غلام مدعٌ ظلوم غشوم ، ويريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها .

فقال عمر : ما تقول ، يا غلام ؟

فقال الغلام : يا أمير المؤمنين ، هذه والله أمي ، حملتني في بطنها تسعًا ، وأرضعني حولين كاملين ، فلما ترعرعت وعرفتُ الخير من الشرّ ، ويسميني من شمالي طردتني وانتفت مني ، وزعمت أنها لا تعرفني .

فقال عمر : يا هذه ، ما يقول الغلام ؟

قالت : يا أمير المؤمنين ، والذى احتجب بالنور ولا عين تراه ، وحقّ محمد وما ولد ، ما أعرفه ، ولا أدرى أيّ الناس هو ، إنّه غلام مدعٌ ي يريد أن يفضحني في عشيرتي ، وأنا جارية من قريش لمأتزوج قطّ ، وأنا بخاتم ربّي .

فقال عمر : ألك شهود ؟

قالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعون القسّامة ، فشهدوا عند عمر أنّ هذا الغلام مدعٌ يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش بخاتم ربّها

لم تترّجّقْ .

فقال عمر : خذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد^(١) المفترى ، فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فقال الغلام : يا ابن عم محمد، إني غلام مظلوم، وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردوه إلى أمير المؤمنين عمر، فرددوه إليه .

فقال عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه !

قالوا : يا أمير المؤمنين ، أمرنا برده علي بن أبي طالب ، وقد قلت : لا تعصوا العلييًّا أمراً.

فيينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : علىي بأمّ الغلام ، فأتوا بها.

فقال : يا غلام ، ما تقول ؟ فأعاد الكلام .

فقال عليٌّ لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟

فقال عمر : يا سبحان الله ! وكيف لا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

أعلمكم عليٌّ بن أبي طالب ؟!

ثم قال عليه السلام للمرأة : يا هذه، ألك شهود ؟

قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون القسامه فشهدوا بالشهادة الأولى .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أقضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للرب

من فوق عرشه علّمنيهما حبيبي رسول الله ﷺ ، ثم قال : ألك ولتي ؟

(١) كذا استظهرها في «ع» ، وفي الأصل : جلد .

قالت : نعم ، هؤلاء إخوتي .

قال لهم : أمرني فيكم وفيها جائز ؟

قالوا : نعم ، يا ابن عم محمد ، أمرك فيما وفي أختنا جائز .

قال علي عليه السلام : أشهد الله ، وأشهد رسوله عليه السلام ، ومن حضر من المسلمين ، أنني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي ، يا قنبر ، علىي بالدرارم ، فأتاها قنبر بها ، فصببها في حجر الغلام ، فقال : خذها وصببها في حجر امرأتك ، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - ، فقام الغلام إلى المرأة فصبب الدرارم في حجرها ، ثم أخذ بيدها وقال لها : قومي .

ففنادت المرأة : الأمان الأمان ، يا ابن عم محمد ، تريد أن تزوجني من ولدي ! هذا والله ولدي ، زوجوني هجينًا^(١) فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ابني ، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي ، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت .

ونادى عمر : واعمراء ، لو لا علي لهلك عمر .^(٢)

(١) الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا ، والمراد هنا : الدنى النسب .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٨ ح ٢٥ .

الكافي : ٧ / ٤٢٣ ح ٦ ، خصائص الأئمة عليهما السلام للرضي : ٨٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٤٠٤ ح ٨٤٩ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٦٢ - ٣٦١ ، الفضائل لشاذان : ١٠٥ - ١٠٦ ، الروضة في الفضائل لشاذان : ٦ (مخطوط) ، الطرق الحكيمية لأبي القاسم الجوزية : ٤٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢ ، مدينة المعاجز : ٢ / ٤٥٢ ح ٦٧٧ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٨ ح ٣٠٤ و ص ٣٠٤ ح ٦٢ ، الغدير : ٦ / ١٠٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٦ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١ ح ٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٧ .

١٠٢ / ٥ - محمد بن فضيل^(١)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتني عمر بن الخطاب بإمرأة تزوجها شيخ، فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادعى إخوته من أبيه أنها فجرت، وشهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على علي عليه السلام، فقال: هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصيانت أتراك، فقال لهم: العبروا، حتى إذا ألهام اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكنا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتكى على راحتية، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورثه من أبيه، وجده إخوته حذّ المفترين حذّاً حذّاً.

فقال له عمر: يا أبو الحسن، كيف صنعت؟!

قال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتية^(٢)!

(١) قال السيد محسن الأمين^{رض}: الذي في النسخة فضل - بغير ياء - ولكن الظاهر أنَّ الراوي عن أبي الصباح هو محمد بن فضيل - بالياء -.

(٢) قال السيد محسن الأمين^{رض}: الظاهر أنَّ المراد بالموافقة هنا مجرد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد أنه بعد أن مات على بطنها وجدت بكرًا، ثم أتت بولد، فلذلك ادعى إخوته أنها فجرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها أنها فراش، وأنَّ الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين عليه السلام بردّها وإسقاط الحذّ عنها، وجعل انكاء الولد على راحتية دليلاً في الظاهر على أنه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإنَّ فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنَّه من أمني على فرج امرأته فحملت الحق به الولد وإن لم يفتضّها لجواز تسرّب المنى إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكرًا، وقد وقع مثله في زماننا. ولعلَّ إظهار أنَّ الدليل هو الانكاء كان احتشاماً من إظهار خطأ من أمر برجمها، وعدم تفطنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله أعلم...

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٣ ح ٢٧.

الكافي: ٦/٧، ٧/٤٤٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٤، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٦، ح ٥٧، مناقب ابن شهرashوب: ٢/٢٦٩، وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٧، ح ٣، بحار الأنوار:

٦ / ١٠٣ - محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنها باغت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبت البنت ، فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره ، فسقتها الخمر ، ودعت نسوة حتى أمسكوها ، ثم أخذت عذرتها بيدها .

فلما قدم زوجها سأل امرأته عن البنت ، فرمتها بالفاحشة ، وأقامت البنت جيرانها الذين ساعدوها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدر كيف يقضي في ذلك ! ثم قال للرجل : اذهب بنا إلى علي ، فأتوا علينا وقضوا عليه قضتها .

فقال لامرأة الرجل : ألك بنت أو برهان ؟

قالت : هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهم ، فأخرجت على عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ، ثم أمر بكل واحدة منهم فأدخلت بيته ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأثبتت أن تزول عن قولها ، فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ، وقال لها : أتعرفيني ؟ أنا علي بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقيني لأملأ السيف منك .

فالتفتت إلى عمر ، قالت : يا أمير المؤمنين ، الأمان على الصدق .

فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي .

قالت : لا والله ، ولكنها لما رأت جمالاً وهيأة خافت فساد زوجها ، فسقتها

المسكر ودعتنا فامسكتها ، فافتضّتها بإصبعها .

فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلّا دانيال النبي عليه السلام (١) ، وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف ، وألزمها جميع العقر ، وجعل عقرها أربعائة درهم ، وأمر بالمرأة أن تنفي من الرجل ، وطلّقها زوجها ، وزوجه اليتيمة ، وساق عنه عليّ عليه السلام المهر .

«قصّة دانيال عليه السلام»

فقال عمر : فحدّثنا - يا أبا الحسن - بحديث دانيال .

فقال عليه السلام : إنّ دانيال كان يتيمًا لا أب له ولا أمّ ، وإنّ امرأة من بنى إسرائيل عجوزًا ضمته فربّته ، وإنّ ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحًا ، وكانت امرأته هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدّثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري .

فتقالا : فلاناً . فوجه الملك إليه ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكم بأمرأتي خيراً .

(١) قال التستري عليه السلام : فائدة : لم تذكر السير اسم أبي دانيال . وقال المسعودي في مرسوج الذهب : ٧١ / ٧٣ - في عنوان ملوك بنى إسرائيل بعد سليمان في الثاني عشر منهم ، وهو : نوفين بن أمور بن ميشا بن حزقييل بن إجام ، الله أبو دانيال عليه السلام .

ويظهر من قوله عليه السلام فيه : « ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان » ان المستكشف للحق ليس بكاذب كالمصلح ، ولا بدّ أنه عليه السلام رأى بأن يراد برجوعها إلى الحق رجوعها إلى المكان الذي كان توقيفها فيه حقاً ، ومن إعطائها الأمان : الأمان من الجور عليها .

فقالا : نعم ، فخرج الرجل ، وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته ، فراوداها عن نفسها ، فأبىت ، فقالا لها : إن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا ، ثمّ لترجمتك .

فقالت : أفعل ما أحببتما ، فأتيا الملك فشهدوا عنده أنها بخت ، وكان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتدّ بها غمّه ، وكان بها معجباً ، فقال لهما : إنّ قولكم مقبول فأجلوها ثلاثة أيام ، ثمّ أرجموها . ونادى في المدينة التي هو فيها : احضرروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بخت ، وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، فأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في ذلك ، هل من حيلة ؟

فقال الوزير : ما عندي في ذلك شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث - وهو آخر أيامها - فإذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال ، فقال : يا عشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثمّ جمع تراباً^(١) وجعل سيفاً من قصب ، ثمّ قال للغلمان : خذوا ييد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثمّ دعا أحدهما فقال : قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك ، بم تشهد على هذه المرأة - والوزير واقف ينظر ويسمع - ؟

فقال :أشهد أنها زنت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

(١) قال السيد محسن الأمين روى : هكذا في الأصل ، ولم يبيّن الغرض من جمع التراب ، ولعل في الكلام تقصد ، وأصله : «ثمّ جمع تراباً وجعله كالسرير » أر نحو ذلك .

قال : مع فلان بن فلان .

قال : في أيّ مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : ردّوه إلى مكانه ، وجاؤا بالآخر ، فقال له : على ما تشهد ؟

قال : إنّها زنت .

قال : في أيّ يوم ؟

قال : في يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال : في أيّ موضع ؟

قال : في موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه في القول .

فقال دانيال : الله أكبر ، شهدا بزور ، ناد في الناس أنّ القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضرروا قتلهما ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال عليه السلام ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما .

ثم إنّ علياً أمره أن يطلق المرأة ، وزوجه اليتيمة .^(١)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٤ ح ٢٨ .

ورواه في : الكافي : ٧ / ٤٢٥ ح ٤٢٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٠ ح ٢٢٥١ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٠٨ ح ٨٥٢ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٢٧٢ ، بحار الأنوار : ١٤ / ٣٧٥ ح

١٨ ، وج ٤٠ / ٤٠٩ ح ٦٥ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧ ح ١ .

وروي نحوه في : كتاب العثمانية للجاحظ : ٩٠ ، الكافي : ٧ / ٢٠٧ ح ١٢ ، بناء المقالة

الفاطمية : ١٩٧ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠٥ ح ٢٩٦ .

١٠٤ / ٧ - قال - أبي الحارث^(١) : إن مولئ لعثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه، فأعطاه عثمان الديمة وأضعف، فأبى الأعرابي أن يقبل الديمة، فرفعها عثمان إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فأمر عليهما السلام أن يضع على إحدى عينيه قطناً، ثم أحسى مرآة فأدناها من عينه^(٢) حتى سالت.

١٠٥ / ٨ - بالسند المتقدم عن الأصيغ بن نباتة، قال : مات رجل في عهد أمير المؤمنين عليهما السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار، وقال له : تصدق منها بما تحبّ واحبس الباقى، فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار. فقال ورثة الرجل الميت : تصدق عن أبينا بخمسين دينار واحبس لنفسك خمسين دينار، فأبى ذلك، فخاصمه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم : ما تقولون ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار، وقال له : تصدق منها بما تحبّ واحبس الباقى، فتصدق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدق عن أبينا بخمسين دينار ويحبس لنفسه خمسين دينار. فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أجبهم إلى ذلك ، فأبى .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧٩.

(١) وهو الحارت الأعور.

(٢) أبي من عين المولى.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٤٢ ح ٣٨.

ورواه مفصلاً في : الكافي : ٧ / ٣١٩ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٦ ح ١٠٨١ و فيه : « عمر » بدل « عثمان » ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٢٩ ب ١١ ح ١ ، قضاة أمير المؤمنين عليهما السلام : ١ / ١٨٠ ح ٥٥ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٥.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يجب عليك أن تصدق بتسعمائة دينار وتحبس نفسك مائة دينار، فإنَّ الذي أحببت هو تسعمائة دينار.^(١)

١٠٦ - وقضى عليه في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يقتل ويصلب.^(٢)

١٠٧ - وقضى عليه في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف.^(٣)

١٠٨ - وقضى عليه في الذي لا يقتل ، ولا يأخذ المال ، ولا يؤذى أن ينفى من بلدة إلى بلدة أبداً حتى يموت ، وقال : وهو قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٣ ح ٤٥.

وقال السيد محسن الأمين روى : هكذا جاءت هذه الرواية، وظاهر الحال أنَّ الحقَّ في جانب الوصيِّ لا في جانب الورثة، وظاهر قول الموصي «تصدق منها بما تحب» أي بما تريد لا بما تحبَّ أن يبقى لك . ولعلَّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للوصيِّ قصدًا لاستصلاح الحال، أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحبَّ بما تحبَّ أن يكون لك لعلَّه من باب الاقناع والمحاكمة بالدليل الشعري، لا من باب الحقيقة ، ويمكن أن يقال : إنَّ ظاهر حال الموصي أنه لا يرضي بأن يحبس لنفسه أكثرها ويبيقي أقلها .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٦ ح ٤٧.

وانظر في الأحاديث «١٠٦ - ١٠٨» : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ب ١ من أبواب حدَّ المحارب، مستدرك الوسائل : ١٨ / ١٥٥ - ١٥٨ ب ١ من أبواب حدَّ المحارب .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٧.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)

١٠٩ / ١٢ - بالسند المتقدم إلى الأصبع : وقضى عليه في امرأة كان لها صديق فتزوجت ، فلما كان ليلة البناء أدخلت صديقها الحجارة سراً ، فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتلا ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلتنه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يؤخذ من المرأة دية الصديق ، وتُقتل بالزوج^(٢).

١١٠ / ١٣ - وقضى عليه في رجلين تاجرین يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ،

(١) سورة المائدة : ٣٣.

وقال السيد محسن الأمين^{رحمه الله} : معناه : أنه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئاً مما فعله الآؤلان [أي في الحدثين المتقددين : ١٠٦ و ١٠٧].

ويدل عليه ما أرسله في مجمع البيان : [٣٢٥ / ٣] عن الباقر والصادق عليهما السلام : إنما جراء المحارب على قدر استحقاقه ، فإن قتل فجزاؤه أن يقتل ، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تُقطع يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٤ ح ٤٨.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩.

(٣) قال السيد محسن الأمين^{رحمه الله} : هكذا جاءت هذه الرواية ، والمطابق لقواعد الشرع أن الصديق لا دية له ، لأن الزوج قتله دفاعاً عن نفسه ، والصديق قد طاوع الزوجة ، وأقدم على ما أقدم عليه ولم تغره .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٩.

وأورده في مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٨٠ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٨٧ ح ٨.

وروي عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٢٩٣ ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٥ ح ٥٣٧٥ ، المقعن : ٥٢٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٠٩ ح ٨٢٤ ، وسائل الشيعة : ٤٥ / ١٩ ح ٢١ و ص ١٩٣ ب ٢١ ح ١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٦.

ويفرّان من بلد إلى بلد.

قال : تقطع أيديهما ، لأنّهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس .^(١)

١١١ / ١٤ - وقضى اللهم أن ستة لا يقترون في صلاتهم وصيامهم : الجباة الذين يدورون في جباتهم ، والأمير الذي يدور في أماته ، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، والراعي الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يخرج في طلب الصيد يسرد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبل .^(٢)

١١٢ / ١٥ - وقضى اللهم في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله : أن يقتل القاتل ، وتفقا عينا الذي نظر فلم يمنع ، وخلد الذي أمسكه السجن حتى يموت .^(٤)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥٠ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام للتسري : ٧٢ ح ٧٢.

وروي عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٧ ح ٢٢٩ ح ٣ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١١٣ ح ٤٤٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥١٥ ح ٢٢٩ ح ٣ ، و يأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧.

(٢) روي في بعض المصادر عن الباقي عليه السلام وبهذا اللفظ : سبعة لا يقترون ... والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ... والرجل الذي يخرج في طلب الصيد ... السبيل .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥١ ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤١ ح ٤٤١ ح ١٢٨١ ، الخصال : ١١٤ ح ٤٠٣ ، تهذيب الأحكام : ٣ / ٢١٤ ح ٥٢٤ ، وج ٤ / ٤ ح ٢١٨ ح ٦٢٥ ، الاستبصار : ١ / ٢٢٢ ح ٨٢٦ ، وسائل الشيعة : ٥ / ٥١٦ ح ٩ ، بحار الأنوار : ١٨ / ٨٩ ح ٦ و ٥ . و يأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠ .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥٢ ، من لا يحضره

النبي : الكافي : ٧ / ٧ ح ٢٨٨ ح ٤ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٠٩ ح ١٤٢٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤١٨ ح ٥٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢١٩ ح ١١٨ .

١١٣ / ١٦ - وقضى في رجل قطع فرج امرأته^(١) أخذ منه ديتها ، وأجبره

على إمساكها.^(٢)

١١٤ / ١٧ - وقضى عليهما في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما

الأخرى بإصبعها أنه ضربها الحد وألزمها مهرها.^(٣)

١١٥ / ١٨ - وحدّثني أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد

الله عليهما السلام أن جماعة كانوا يشربون فسكونا فتباعجوا^(٤) بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا

إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فسجنهما ، فمات منهم رجلان ، وبقي رجلان.

فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين . أغدhem بصاحبنا .

فقال عليهما السلام : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه .

= ٨٦٣، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٧٥، روضة المتّقين : ٦ / ٨٨، وسائل الشيعة : ١٩ /

٢٢٧ ح ٣، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٥ وص ٣٩٨ ح ٤٨، مستدرك الوسائل : ١٨ /

٢٢٨ ح ٥ وص ٢٢٨ ح ٥، قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام : ٥٩ ح ٢٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١١ .

(١) أي شفري فرجها . وفي بعض المصادر : ثدي امرأته .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٤٨ ح ٥٣ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٣١٢ ح ١٥ وص ٣١٤ ح ١٧ ، من لا يحضره الفقيه :

٤ / ١٥٠ ح ٥٣٢٢ ، المقنع : ٥٢٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥١ ح ٩٩٦ وص ٢٥٢ ح

٩٩٨ ، الاستبصار : ٤ / ٢٦٦ ح ١٠٠٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٢٨ ح ١ و ٢ وص ٢٦٠ ب

٢٦ ح ١ و ٢ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٧٨ ح ٣ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٤٩ ح ٥٤ .

وروي باختلاف في : المقنع : ٥٢٦ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٧٥ ح ١٥١٨ ، وج ١٠ /

٢٤٩ ح ٩٨٧ ، مجمع البحرين : ٤٢٧ - عقل - ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٥٢ ب ح ٤٥ ح ١ ، وج ١ / ٢٧٠ ح ١ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٨٣ ح ٤ ، قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام : ٧٦ ح ٧٢ .

(٤) بَعْ جَالْبَطْنَ بَعْجَاهَا: شَقَهُ، فِرَزْتُ أَحْشَاؤهُ «المعجم الوسيط»: ١ / ٦٣ - بَعْ - ».«

قالوا : لا ندري .

فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ^(١) .

(١) قال الشيخ المفيد رض : وروى علماء السيرة أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسخروا فتباعجوا بالسكاكين ، فقال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبهم حتى يفيقوا ، فماتت في الحبس منهم اثنان وبقي منهم اثنان ، فجاء قوم الآتين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا . فقال لهم : وما علمكم بذلك ؟ ولعل كل واحد منها قتل صاحبه . فقالوا : لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله .

فقال عليه السلام : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاومة الحيين منها بدية جراحهما . ثم قال المفيد رض : وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ، إلا ترى أنه لا بيته على القاتل تفرده من المقتول ، ولا بيته على العمد في القتل ، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون المقتول .

وقال التستري رحمه الله - بعد أن أورد رواية المفيد - : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن ديتها معاً عليهم وإلا فدية كل منها على ثلاثة قبائل غير قبيلته وأماما ما رواه الكليني والشيخ [أي رواية المتن أعلاه] فمحمول على معلومة كون القاتل المجر وحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف ، وعلى مقاومة الديمة مع موت الآخرين ، لأن حينئذ كما أن لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للآخرين .

وقال الفاضل الآبي رحمه الله : وأرى هذه أقرب إلى الصواب ، لأن القاتل غير معين ، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول ، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم ، فلا يجوز الحكم بالقود ، فرجع إلى الديمة لثلا يبطل دم أمرئ مسلم ، وجعلها على قبائل الأربعة ، لأن لكل منهم تأثيراً في القتل .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٩ ح ٥٦ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢٨٤ ح ٥ ، الجعفريات (الأشعثيات) : ١٢٥ ، الأم : ٧ / ١٧٧ .
دعائم الإسلام : ١٤٧٥ ح ٢٢ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٦ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، المقنعة : ٧٥١ - ٧٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩٥٥ و ٦٤٤ ، روضة المتقيين : ١٠ / ٣٥١ ، مناقب ابن شهرashوب : ٢ / ٣٨٠ ، كشف الرموز للفاضل الآبي : ٢ / ٦٤٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٣ ح ١ و ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٤ ح ٣٣ ، وج =

١١٦ / ١٩ - قال : ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن ستة غلمان تعاطوا العبا في الفرات، ففرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنين على الثلاثة أنهما غرقوه .

فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بالدية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين،

وخمسين على الثلاثة^(١) .

١١٧ / ٢٠ .. وحدّثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين .

= ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٦ و ٧ و ص ٣٩٤ ح ٣٣ ، ملاذ الأخيار : ١٦ / ٤ ح ٥٠٩ ، جواهر الكلام : ٤٣ / ٩١ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ١١ ح ٣١١ و ١ ، معادن الجوادر : ٢ / ٢ ح ٣٩ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للمستري : ٣٣ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٢٧ ح ٢٢١ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٧ .

(١) قال المفيد^{رحمه الله} : ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام .

غير أن الشهيد الثاني^{رحمه الله} قال في الروحة البهية : ١٠ / ١٤٨ : وهي - مع ضعف سندها - قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعذر والموافق لها من الحكم : إن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وإن كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحد them مطلقاً ، ويكون ذلك لو ثناً يمكن إثباته بالقصامة .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٧ ح ٥٠ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢ ح ٢٨٤ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٦ ح ٤٢٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ١١٦ ، ٥٢٢ ، رشاد المفيد : ١ / ١ ، المقنية : ٧٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٩ ح ٩٥٢ و ٩٥٤ ، النهاية للطوسي : ٧٦٣ ، مناقب ابن شهرashوب : ٣٨٠ / ٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٤ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ح ٢٦٥ ذ ٣٣ ، وج ١٠٤ / ٣٨٧ ح ٩ و ٣٩٥ ذ ٣٣ ، ملاذ الأخيار : ١٦ / ٥٠٨ ح ٥٠٨ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣١٢ ح ٣ - ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢ ح ٣٤ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠٧ .

قال : قضى به رسول الله ﷺ ، وقضى به عليؑ عندكم بالковفة .

فقال الحكم بن عتبة : هذا خلاف القرآن .

فقال أبو جعفر ؑ : وأين وجدته خلاف القرآن ؟

فقال : يقول : «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١) فقال : قول الله : «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو أن لا يقبل شاهد ويمين ، إن عليؑ كان قاعداً في المسجد - مسجد الكوفة - فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة .

فقال له عليؑ : هذه درع طلحة أخذت غلولاً^(٢) يوم البصرة .

فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً .

فقال عليؑ لشريح : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال شريح : هات على ما تقوله البيعة .

فأتاه بالحسين ، فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر .

فدعى عليؑ بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا مملوك .

فغضب أمير المؤمنين ؑ ، قال : خذها فإن هذا قد قضى بجورٍ ثلاث مرات ،

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) الغلول : الخيانة في المعن، والسرقة من الغنيمة .

فتحوّل شريح عن مجلسه ، ثمّ قال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلاث مرات ؟

فقال علي عليه السلام : إني لما أخبرتك أنها درع طحة أخذت غلوّلاً يوم البصرة قلت : هات على ما تقول بيته ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أينما وجد غلوّل أخذ بغير بيته» فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة .

ثمّ أتيتك بالحسين فشهد ، فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين ، فهذه اثنان .

ثمّ أتيتك بقبر فشهد ، فقلت : شهادة مملوك لا أقضي بشهادته ، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، فهذه ثالثة .

ثمّ قال : ويحك إنّ إمام المسلمين يؤمن من دمائهم على ما هو أعظم من هذا ، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه .^(١)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٢ ح ٥٩ .

ورواه في : الكافي : ٧ / ٢٨٥ ح ٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٠٩ ح ٣٤٢٨ ، مناقب ابن شهرashوب : ٢ / ١٠٥ ، العمدة لابن البطريق : ٤١٩ ح ٣١٨ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٩٤ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٠١ ح ٦٠ ، وج ١٠٤ / ٢٩٩ ح ٦ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام للتسريي : ١٩٩ ح ٣ وأوضح في بيانه عدالة قبره .

وروى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة : ٢ / ٦٧٣ ح ١١٥٠ بإسناده إلى جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز ، وقضى به علي عليهما السلام بالكوفة . انظر أيضاً : سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٩٣ ح ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ ، الجامع الصحيح للترمذى : ٣ / ٦٢٨ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥ ، سنن الدارقطنى : ٤ / ٢١٢ ح ٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ١٧٠ من عدة طرق .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٣ .

١١٨ / ٢١ - وعنه^(١) ، عن خلف التواء ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : لقد قضى أمير المؤمنين طلاقاً بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد . قيل : وما ذاك ؟

قال : دخلت المسجد ومعي أمير المؤمنين طلاقاً فاستقبله شاب حَدَثٌ يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فلما رأى الشاب أمير المؤمنين طلاقاً قال : يا أمير المؤمنين ، إن شريحاً قضى علىي بقضية وما أدرى ما هي .

فقال أمير المؤمنين طلاقاً . وما ذاك ؟

قال الشاب : إن هؤلاء النفر خرجوا مع أبي في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقد متهם إلى شريح ، فاستحلفهم ، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أن أبي خرج ومعه مال كثير .

فقال لهم : ارجعوا ، فرجعوا وعلق يقول :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ **يَا سَعْدُ مَا تَرَوْيَ بِهَا ذَاكَ الْإِيلُ**^(٢)

(١) قال السيد محسن عليه السلام : الظاهر أن المراد : أبوه [إبراهيم بن هاشم] ، عن ابن أبي عمر ، عن خلف ، عن الأصبغ .

ويحتمل : أبوه ، عن خلف ، عن الأصبغ .

(٢) مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحاً لا يتأتي منه القضاء ولا يحسنه ، والاشتمال تعليق الشمال ، والشمال ككتاب : شيء كمخلاة يغطى به ضرع الشاة إذا ثقلت . وقال الميداني في مجمع الأمثال : ٤٣٦٢ رقم ٣٦٤ / ٢ : هذا سعد بن زيد مئنة آخر مالك بن زيد مئنة الذي يقال له : آبلٌ من مالك ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة ، وكان يُحمق إلّا أنه كان آبلًّا أهل زمانه ، ثمّ آتاه تزوج وبني بامرأته ، فأورد الإبلَ أخيه سعد ، ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

ما هَكَذَا يَا سَعْدُ سَعْدٌ تُورَدُ الْإِيلُ

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ

يعني قضاء شريح فيهم، فقال : والله لا أحكمن فيهم بحكم ما حكمه أحد قبله إلا داود النبي عليه السلام، يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس^(١) فسوكل بكل رجل رحيل من الشرطة، ثم دعا لهم ونظر في وجوههم، ثم قال لهم: تقولون ماذا كأني لا أعلم ما صنعتم بأبوي هذا الفتى إني إذا لجاله، ثم أمر بهم ففرق بينهم، وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ثم دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، فقال : اكتب، ثم قال للناس : إذا كبرت فكروا، ثم دعا بأحدهم، فقال : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

قال : في يوم كذا وكذا.

قال : ففي أي سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا.

قال : ففي أي شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا.

قال : في منزل من مات أبو هذا الفتى ؟

قال : في منزل فلان بن فلان.

قال : وما كان مرضه ؟

قال سعد مجبياً له :

يَظْلِمُ يَوْمَ وِزِدْهَا مُرَّعْفًا وَهُنَّ حَنَاطِيلُ تَجُوسُ الْخَضِرَا

قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال : يضرب لمن قصر في الأمر.

(١) شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل ، وكانوا في خمسة أقسام : المقدمة ، والساقية ، واليمينة ، والميسرة ، والقلب ، اشترطوا مع أمير المؤمنين عليه السلام أن يقاتلوا دونه حتى يقتلوا.

وهو ما روی عن الأصبغ بن نباتة حين سئل : كيف سميت شرطة الخميس ؟ فقال : إنما

ضمنا له الذبح وضمن لنا الفتح - يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : كذا وكذا .

قال : كم مرض ؟

قال : كذا وكذا .

قال : فمن كان ممرّضه ؟

قال : فلان .

قال : فأيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وفيما كفتنوه ؟ ومن صلّى عليه ؟ ومن أدخله القبر ؟

قال : فلان ، فلما سأله عن جميع ما يريد كثير وكثير الناس كلّهم أجمعون ، فارتبا布 أولئك الباقيون ولم يشكوا إلا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، وأمر أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بالرجل إلى الحبس ، ثمّ دعا بأخر ، فقال له : كلامك زعمت أني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لجاهل .

فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلا كواحد منهم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ، فلما أقرّ جعل يدعوه واحداً واحداً وكان يقرّ بالقتل والمال ، ثمّ دعا بالذى أمر به إلى السجن ، فأقرّ أيضاً معهم ، فألزمهم المال والدم .

«قصة داود عَلِيُّ»

فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، كيف كان هذا الحكم ؟

قال : إنّ داود عَلِيُّ مُرّ بغلمه وهم يلعبون ، وينادي بعضهم : يا مات الدين ، يا مات الدين ، وغلام يجيبهم ، فدنا داود عَلِيُّ ، فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟
قال : مات الدين .

قضايا أمير المؤمنين علي عليهما السلام قضي

قال داود عليهما السلام : ومن سماك بهذا الاسم ؟

قال : أمي .

قال له داود عليهما السلام : أين أمك ؟

قال : في منزلها .

قال داود عليهما السلام : انطلق بنا إلى أمك .

فانطلق به الغلام إلى أمه فاستخرجها من منزلها ، فقال لها داود عليهما السلام : يا أمة الله ، ما اسم ابنك هذا ؟

قالت : اسمه مات الدين .

فقال لها داود عليهما السلام : ومن سماه بهذا الاسم ؟

قالت : أبوه .

قال : وأين أبوه ؟

قالت : مات .

قال : وكيف كان سبب موته حتى سماه بهذا الاسم ؟

قالت : إن أباه خرج في سفر و معه قوم وأنا حامل بهذا الصبي ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقلت لهم : فهل أوصاك بموصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنك حبلني ، فما ولدت من ولد جارية أو غلاماً فسميه مات الدين ، فولدت هذا الغلام فسميته كما أمر ولم أحب مخالفته .

فقال لها داود عليهما السلام : فهل تعرفين القوم ؟

قالت : نعم .

فقال لها داود عليه السلام : فانطلقى بنا إليهم ، فانطلقت به إليهم فاستخرجهم من منازلهم ، فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال لها : يا أمة الله ، سمي ابنك عاش الدين .

فقلت : يا سيدى ، كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف ، وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر ، فلهؤلاء قول ولهذا قول ؟

قال : فإني آخذ خواتيمهم وختامه فأليقها في مكان واحد ، ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فـأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم الله ، وسهم الله لا يخيب (١) .

(١) قال السيد محسن الأمين عليه السلام : ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعية التي مقتضاه الأخذ بما أقرّوا به وتحليلفهم على الزائد .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٦٠ / ٦١ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٧ ح ٣٧١ و ص ٨ و ٣٧٢ ح ٩ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٠٤ ح ١٤١٨ ، الجعفريات (الأشعثيات) : ١٢٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٤ ح ٢٢٥٥ ، الأوائل لأبي هلال العسكري : ١٤٣ ، إرشاد المفید : ١ / ١٩١ - ٢١٨ ، زین الفتی : ١ / ١٥٦ - ٢١٥ ، الفائق للزمخشري : ٣ / ٢١٦ ح ٨٧٥ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٢ و ٣٧٨ و ٣٧٩ - نقله عن نزهة الأبصار لابن مهدي والمستقسى للزمخشري والفقیہ والکافی والتهدیب وشرح الأخبار لابن فیاض - ، مطالب المسؤول : ٢٩ ، القاموس المحيط : ٣ / ٤٤ - مادة شرع - ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٤ ح ١ ، بحار الأنوار : ١٤ / ١١ ح ٢٠ ، وج ٤ / ٤٠ ح ٢٣٨ و ص ١٤ و ٢٥٩ - ٢٦٣ ذ ح ٣٠ ، مرآة العقول : ٢٤ / ٢٠٤ ح ٨ ، مستدرک الوسائل : ١٧ / ١٧ ح ١ و ٢ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٦ ح ١٩ ، إحقاق الحق : ٨ / ٧٨ - ٨٠ و ص ٨٢ عن المنتخب من الكتابات للجرجاني الثقفي ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٠ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٢ ح ٢١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٥ .

٢٢ / ١١٩ - حدثني^(١) أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى علي عليه السلام بقضية عجيبة، وذلك أنه اصطحب رجلان في سفر، فجلسا ليتغدىا، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما رجل فسلم عليهما، فقال له: الغداء، فأكل معهما، فلما قام رمى إليهما بثمانية دراهم، وقال لهما: هذا عوض مما أكلت من طعامكما، فاختصما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: هي نصفان بيتنا، وقال الآخر: بل لي خمسة ولك ثلاثة.

فارتقا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لهما أمير المؤمنين: إن هذا الأمر الذي أنتما فيه الصلح فيه أحسن.

قال صاحب الثلاثة أرغفة: لا أرضى - يا أمير المؤمنين - إلا بمِرْ القضاء.
قال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإن لك في مر القضاء درهماً واحداً، ولخصمك سبعة دراهم.

قال الرجل: سبحان الله كيف صار هذا هكذا؟!

قال له: أخبرك، أليس كان لك ثلاثة أرغفة ولخصمك خمسة أرغفة؟
قال: بلـ.

قال: فهذه كلها أربعة وعشرون ثلثاً؛ أكلت منها ثمانية، وصاحبك ثمانية، وضيفكما ثمانية، فأكلت أنت ثمانية من تسعه أثلاث وبقي لك ثلث فأصابك درهم، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث من خمسة أرغفة وبقي له سبعة أثلاث أكلها

(١) القائل هو: علي بن إبراهيم.

الضيف فصار له سبعة دراهم بسبعة أثلاث أكلها الضيف، ولك ثلث أكله الضيف.^(١)

١٢٠ / ٤٣ - وعنه ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فادعى أن شاة عنده لم يبعها ولم يهبهها وهي عند فلان ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الذي في يده الشاة بيته أنها له ، ولدت له ، لم يبعها ولم يهبهها ، فلم يقبل منه أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال : أنت مدّعى عليه ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « البيته على المدّعي واليمين على المدّعى عليه »^(٢) ، وقبل من المدّعي ، وردّ عليه.^(٣)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٠.

الكافي : ٧ / ٤٢٧ ح ١٠ . من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٢٧٩ ح ٢٧ ، إرشاد المفید : ١ / ٢١٩ ، الاختصاص : ١٠٧ ، كنز الفوائد : ٢ / ٦٩ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٨٠٥ ح ٢٩٠ ، الاستيعاب : ٣ / ٤١ ، مناقب ابن شهرashوب : ٢ / ٥٢ ، ذخائر العقبي : ٨٤ ، الرياض النبرة : ٣ / ١٦٨ ، نهج الحق وكشف الصدق : ٢٤٠ ، المستجاد : ١٢٨ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٤٨٦ ، جواهر المطالب للباعوني : ١ / ٢٠٥ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى : ١٧٩ ، الصواعق المحرقة : ١ / ٣١٩ ، كنز العمال : ٥ / ١٤٥١٢ ح ٨٣٥ ، تسلية المجالس وزينة المجالس : ١ / ٢٩ ، الأربعون حدیثاً للبهائی : ٢٨ ح ٣٥٩ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ، وج ٣٢ ح ٢٦٣ ، وج ١٠٤ ح ٢٩٨ ، ٣ مناقب أهل البيت عليه السلام للشروانی : ١٩٧ ، ينابيع المودة : ٢ / ٤١١ ح ٤١١ ، معادن الجوادر : ٢١ / ٢٩ ح ٢٩ ، إحقاق الحق : ٧١ - ٧٣ / ٨ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ١ / ١٢٥ . ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٨ .

(٢) الكافي : ٧ / ٤١٥ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٢ ح ٣٢٦٧ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٤٢٢٩ ح ٤ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧١ ح ٦٦ .

ومثله رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٤٠ ح ٢٥ بسانده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاه وأقام البيته العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبيع ، وجاء الذي في يده بالبيته مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهبه . قال أبو عبد الله عليه السلام : حقها للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيته ، لأنَّ الله تعالى إنما أمر أن يطلب البيته من المدّعي فإن كانت له بيته وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله تعالى . عنه وسائل الشيعة : ١٨ / ١٧١ ح ٤ .

٢٤ / ١٢١ - وقضى عليهما في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلة من الأرض، فادعى الم المملوك أن ابن الرجل مملوكه، وادعى ابن أن المملوك مملوكه، فتخاصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فأمر قبره أن يثقب ثقبين في حائط ويخرج رأسيهما من الثقبين، ففعل قبر ذلك، ثم قال أمير المؤمنين عليهما : يا قبر، اضرب عنق المملوك ، فرداً رأسه وعدا، فأخذوه وردوه على ابن الميت.^(١)

٢٥ / ١٢٢ - وقضى عليهما في رجل كانت عنده جاريتان فولدتتا جمِيعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فأخذت ابن الجارية الأخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن : الابن إبني، وقالت الأخرى : الابن إبني .

فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليهما فأمر أن يوزن لهما فأيَّتهما كانت أثقل ليناً فالابن لها.^(٢)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٧٢ ح ٤٧ / ٢ ، معادن الجواهر : ٤٠ ح ٤٧ .
وروي بالفاظ متفاوتة ، انظر : الكافي : ٧ / ٧ ح ٤٢٥ ، خصائص الأئمة عليهما : ٨٦ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٦ ح ٥٨ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٢٨٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ ح ٣٤ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٨ ح ٢٠٨ ، قضايا أمير المؤمنين عليهما للتسري : ١١ ح ٢٠٨ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٧ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٧٣ ح ٧٣ ، معادن الجواهر : ٤١ ح ٤٧ .
وروي أيضاً في : من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣ ح ١٩ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٢٤٩ ح ٨٠ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٦٧ ، التشريف بالمن لا بن طاووس : ٣٥٦ ح ٥٢٦ ، كنز العمال : ٥ / ٤٠٨ - ٨٣٠ ح ٨٣٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢١٠ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ ح ٣١٧ ، إحقاق الحق : ٨ / ٨١ عن نزهة المجالس للصفوري : ٢ / ٢١١ ، الغدير : ٦ / ١٧٢ - ١٧٣ عن كنز العمال ومصباح الظلام للجرداني : ٢ / ٥٦ ، قضايا أمير المؤمنين عليهما للتسري : ١٤٧ ح ١ وزاد : قلت : وروي عن الصادق عليهما أن لبني أحد الشديدين طعام والآخر شراب فلترضع الأم الولد من كليهما ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٠٨ ح ١٧٩ .

١٢٣ / ٢٦ - وجاء رجل بمملوك له إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : إنّ هذا مملوكي تزوج بغير إذني .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فرق بينهما أنت ، فالتفت الرجل إلى مملوكه فقال : يا خبيث ، طلق امرأتك .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شئت طلق ، وإن شئت أمسك .

قال عليه السلام : كان قول الرجل لعبده : « طلق امرأتك » رضاً بالتزويج ، وصار الطلاق عند ذلك للعبد .^(١)

١٢٤ / ٢٧ - وقضى عليه السلام أن ما كان من شيء أسكر كثيرة فالجرعة منه حرام .^(٢)

١٢٥ / ٢٨ - وقضى عليه السلام في رجل قال لأمرأته : لم أجده عذراء أن لا حد عليه .

وقال عليه السلام : تذهب العذرة بالوثبة والفرزة والوضوء والإصبع والأسمام .^(٣)

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٨ .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ ح ٧٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٧ ح ٤٢ .
وروي في : تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٥٢ ح ٦٤ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٢٦ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن كتاب صفوة الأخبار ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٨ / ٢٠٨ ح ١ .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٠ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨١ ح ٩٠ .

وتقدم نحوه في ح ٣٧

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٣ ح ٩٨ .

وروي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام في : النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٩
ح ٣٨٢ ، الكافي : ٧ / ٢١٢ ح ١١ و ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٨ ح ٥٦٤ و ص ٤٩
ح ٥٦٥ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ١٩٦ ح ٤٨ و ٤٩ ، وج ١٠ / ٧٧ ح ٦٤ و ص ٧٨ ح ٦٥ و

١٢٦ / ٢٩ - وقضى عليه في رجل جامع أهله فصاح به رجل وفزعه حتى

قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً : إن على الذي فزعه عشرة دنانير للرجل .^(١)

١٢٧ / ٣٠ - وقضى عليه في رجل قذف امرأته ، ثم إنها عفت عنه قال : لا ،

ولا كرامة .^(٢)

١٢٨ / ٣١ - وقضى عليه في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة ، قال : إن

سمى واحداً واحداً فعليه لكل واحد حداً ، وإن لم يسمّهم فعليه حد واحد .^(٣)

= الاستبصار : ٣ / ٣٧٧ ح ١-٣ ، وج ٤ / ٤ ح ٢٣١-٤ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٦٩-٦٦

٦١١ ح ١-٦ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ١٢٢ ح ٢٤ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٣ .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨٣ ح ٩٩ .

ورواه في زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ٩٨ .

وروى طريف بن ناصح في كتاب الديات : ١٣٧ قائلاً : وأفتي - أي أمير المؤمنين عليهما السلام -

في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية

الجنيين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناً ، عنه مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٦٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٠ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨٣ ح ١٠٠ .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٨ ح ٥٠٦٢ بإسناده إلى العلامة ، عن

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد . قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة .

ومثله في تهذيب الأحكام : ١٠ / ٨٠ ح ٧٧ ، الاستبصار : ٤ / ٤ ح ٢٣٢ ، مالك

الأفهام : ١٤ / ٤٤٧ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٥٥ ح ٤ .

وقال الشيخ الطوسي بعد إيراده الحديث في التهذيب : هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة

الذي يتضمن جواز العفو ، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان

وعلمه به ، وإنما كان لها العفو قبل ذلك ...

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨٣ ح ١٠١ .

ورواه العاصمي في زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٤ .

وروى باختلاف في : تهذيب الأحكام : ١٠ / ٦٩ ح ٢١-٢٣ ، الاستبصار : ٤ / ٤ ح ٢٢٧ =

١٢٩ / ٣٢ - وقضى عليه في عبد لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزني.

قال عليه : يضرب نصف حد الحرّ ونصف حد العبد. (١)

١٣٠ / ٣٣ - وقضى عليه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله.

قال عليه : يقتل السيد به. (٢)

١٣١ / ٣٤ - وقضى عليه ان من غشى امرأته بعد انتفاء العدة جلد حد الزاني، فإن غشيتها قبل انتفاء العدة كان غشيانه لها رجعة (٣).

١٣٢ / ٣٥ - وقضى عليه في قوم شهدوا على رجل أنه سرق فقطعه (٤)، ثم

= ٣٤ وص ٢٢٨ ح ٥، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ح ٤٢ و ٥، قضاء أمير المؤمنين عليه : ٦٥ ح ٧٠.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٣ ح ١٠٢.

وروي نحوه في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٦ ح ٥٠٥٨، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠٠ ح ٣٢، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٥ ح ٤٠٥ وص ٥٨٦ ح ١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٤.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٤ ح ١٠٥.

وروي في : الأُم للشافعي : ٧ / ٧، الكافي : ٢ / ٢٨٥ ح ٧، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٩ ح ٣٢٦٢، وج ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٨، المحلّي : ١٠ / ٥٠٨، السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٥٠، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٣ ح ٢٢٠، الاستبصار : ٤ / ٤٢ ح ٢٨٣، مناقب ابن شهرashوب : ٢ / ٢٧٥، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٣ ح ٢، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٨٦ ح ٤، مرآة العقول : ٢٤ / ٢٤ ح ٣.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٦.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨٥ ح ١١٢.

وروي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٧ ح ٥٤٠٠، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥ ح ٧٤، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٠ ح ١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٢.

(٤) استظهر السيد الأمين عليه : قطعه الإمام.

جاوا برجل آخر ، فقالوا : هذا سارقنا ، وأنهم أخطأوا في الأول .

قال عليهما : أما الأول فقد قطعتموه فاعقلوه ، وأما الآخر فلا أقبل شهادتكم

عليه .^(١)

١٣٣ / ٣٦ - وقضى عليهما في رجل نكح امرأة في دبرها فعنف عليها وألح
عليها في ذلك فماتت .

قال عليهما : عليه الديمة .^(٢)

١٣٤ / ٣٧ - وقضى عليهما في ظهر أخذت ولداً القوم ترضعه فدفعته إلى امرأة
أخرى فلا يُدرى ما صنعت به .

قال عليهما : على الظهر الأولى الديمة ، لأنها أخرجته من حجرها إلى غيرها
فضمنت .^(٣)

١٣٥ / ٣٨ - وقضى عليهما في امرأة حبلى رأت - يوم افتحت عليهما البصرة -

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٧ ح ١١٨ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢٨٤ ح ٨ ، زين الفقي : ١ / ١٩١ ح ١٠٣ ، تهذيب الأحكام :
٦ / ٢٦١ ح ٩٧ ، وج ١٠ / ٤٤ ح ١٥٣ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٤٢ ح ١ ، قضاء أمير
المؤمنين عليهما : ٤٠ ح ٦٦ ، مستند محمد بن قيس البجلي : ١٠٩ ح ١٨٠ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٩ ح ١٢٩ .

وروي في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ١٤٨ ، ٥٢٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٣٣ ح
٥٦ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠١ ح ٢ ، وفي جميعها : عن أبي جعفر عليهما .
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٣ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما : ٨٩ ح ١٣٠ .

وروي نحوه عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليهما في : الكافي : ٦ / ٤٢ ح ١ ، من لا
يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ٥١٩٩ وص ٥٣٦٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٢ ح ١٠ ،
وسائل الشيعة : ١٥ / ١٩٠ ح ٢ ، وج ١٩ / ١٩٩ ح ٣ .

الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففزعوا منهم، فطرحت ما في بطنهما، فاضطرّب حتى مات وماتت أمه، فسألهم علي عليه السلام: أيهما مات قبل صاحبه؟

قالوا: مات ابنها قبلها، فورث الزوج من ابنه ثلث الديمة، وورث أمه الميّة ثلث الديمة، ثم ورث الزوج من امرأته الميّة نصف ثلث الديمة الذي ورثته من ابنها الميّت، وورث قرابة المرأة نصف الديمة وهي ألف وستمائة وستة وستون درهماً وثلاثة درهم^(١)، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الميّت الذي رمت به حين فزعت، وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة.^(٢)

وهذا مبني على التفصيب.

١٣٦ / ٣٩ - قضى عليهما في رجل أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال غيره أنه يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة.^(٣)

١٣٧ / ٤٠ - قضى عليهما في رجل أوصى بثلثه، ثم قتل خطأ.

(١) في المصادر: فقالوا: إن ابنها مات قبلها. قال: فدعها بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الديمة، وورث أمه ثلث الديمة، ثم ورث الزوج من امرأته الميّة نصف ثلث الديمة الذي ورثته من ابنها الميّت، وورث قرابة الميّت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٩ ح ١٣١.

وروي في: الكافي: ٧ / ٢٥٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٠٨ ح ٥٦٦٢، زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٩٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٠٢ ح ٥، مناقب ابن شهرashوب: ٢ / ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٩٣ ح ٣، بحار الأنوار: ٣٢ / ٢١٤ ح ١٧١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٥٤.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٠ ح ١٢٤.

وروي في: زين الفتى: ١ / ١١٣ ح ١٩٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٢٩ ح ٦١، الاستبصار: ٤ / ٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ١٦ / ٦٤ ح ٥.

قال عليه السلام : ثلث ديته داخل في وصيته .^(١)

١٣٨ / ٤١ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب على رأسه فادعى أنّ بصره قد ضعف فأقعده، ثم عرض عليه بيضة، فقال له : أبصرها؟

قال : نعم . فلم يزل ينحّيها عنه حتى قال : لا أبصرها ، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة، ثم لم يزل ينحّيها حتى قال : لا أبصرها ، ثم علم على ذلك الموضع، ثم حول وجهه إلى خلفه، ثم عرض عليه البيضة ونحّاها عنه حتى قال : لا أبصرها ، وعلم على ذلك الموضع، ثم قاس الأربعه الجوانب التي انتهى إليها بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص .

فقال له : صدقت في دعواك ، ثم دعا رجلاً في سنّه وأقعده بجنبه، ثم عرض عليه البيضة، ثم نحّاها عنه حتى قال : لا أبصرها ، حتى فعل ذلك به في الأربعه الجوانب كما فعل بالأول ، ثم قاس بين متهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الديمة على قدر ما نقص من بصره الرابع أو الثالث أو النصف .^(٢)

١٣٩ / ٤٢ - وجاء إليه عليه السلام رجل فادعى أنه ضرب على رأسه وقد نقص

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩ ح ١٣٥ .

وروي في : الكافي : ٧ / ١١ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ٢٢٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٣ ح ٢١٣ ، وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٧٢ ح ٣٧٢ و ١٩ / ١٧١ ح ١ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٤٨ ، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام للستري : ٤ ح ١٧٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٧ ح ٢٢٢ و ٨ و ٩ ح ٢٢٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٣٠ ح ٥٢٧ و ١٣٢ ح ٥٢٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠ ح ٢٦٦ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ ح ٢٦٧ و ٨٣ ح ٢٦٨ و ٨٨ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٢٨٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٨٣ ح ٢ - ٤ ، مسند محمد بن فيس البجلي : ١٢٩ ح ٢٢٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ٥٨ ح .

سمعه، فنقر له الدرهم، ثم أقبل يباعده منه وينقره حتى قال : لا أسمع، فعلم على منتهى سمعه، ثم حول وجهه من الأربع الجوانب، ثم قال له ولصاحب البصر: إن استوت الجوانب كلها فأنت صادق، وإن اختلفت فأنت كاذب فيما تدعي ، فلما استوت أقعد رجلاً بسنّة إلى جنب الذي ادعى نقضان سمعه، ثم نقر له الدرهم، ثم لم يزل يباعده منه حتى قال : لا أسمع ، حتى فعل ذلك من أربع جوانب، ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب ، فيعطيه الديمة على مقدار ما نقص من سمعه.^(١)

١٤٠ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب فنقض نفسه أنه قال : إن النفس يكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة ، فإذا طلع الفجر يكون في الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهي ساعة، ثم أقعد الذي ادعى نقضان نفسه لما طلع الفجر وعد نفسه إلى طلوع الشمس ، ثم أعطى المصاب من الديمة على قدر ما نقص من نفسه، وإن استوى نفسهما قال له : أنت كاذب فيما تدعيه.^(٢)

١٤١ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب فادعى أنه نقض كلامه أنه قال :

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٤٩.

وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٤ ح ٣٢٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٢٣ ح ٥٢٨٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٥ ح ٧٨ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٧٨ ح ٢ .

وتأتي الاشارة إليه في الرواية الثانية : ذبح ٥٨.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٤ ح ١٥٠.

وروي في : زين الفتى ١ / ١٩٠ ح ٩٦ ، مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٢٨٢ ، بحار الأنوار : ٤ / ١٠٤ ح ٣٩٩ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٦ / ١٨٢ ح ١٨٢ .

وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الكافي : ٧ / ١٠ ح ٣٢٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٨ ح ٨٧ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٨٨ ح ١ ، بحار الأنوار : ٦١ / ٣١٩ ح ٢٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٩ .

يعرض على حروف المعجم، ثم أعطي من الديمة على قدر ما لم يفصح بها.^(١)

٤٥ / ٤٥ - عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنى^(٢)، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: لما مات أبو بكر وبايع الناس عمر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله، فقال: يا أمير المؤمنين، دلني على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وستته.

قال: فأوْمأ بيده إلى علي عليهما السلام، فقال: هذا.

فتتحول الرجل إلى علي عليهما السلام فسأله: أنت كذلك؟

قال: نعم.

قال: إني أريد أن أسألك عن ثلاثة وثلاثة وواحدة.

فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: أفلأ قلت عن سبع؟

قال اليهودي: لا، إنما أسألك عن ثلاثة فإن أصبت فيهن سألك عن ثلاثة، وإن لم تصب لم أسألك.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام: ٩٤ ح ١٥١.

وروي باختلاف في: الكافي: ٧/٢٢١ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٢ ح ٧١ و ص ٢٦٢-٢٦٣، الاستبصار: ٤/٢٩٢ ب ١٧٦، التشريف بالمنان لابن طاروس: ٣٥٥ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ١٩/٢٧٣ ب ٢، قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام: ١٧٨ ح ٦. ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٦٠.

(٢) اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: إبراهيم عن أبي يحيى، وفي بعضها: إبراهيم بن يحيى و....، والظاهر هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدیني أو المدنی، روی عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان خصيصاً بهما، والعامة لهذه العلة تضيقه. انظر: رجال النجاشي: ١٤ رقم ١٢، رجال الطوسي: ١٤٤ رقم ٢٤ - عدده في أصحاب الصادق عليهما السلام -، فهرست الشيخ الطوسي: ٣ رقم ١، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٠٠ رقم ٩٣ و ٩٤.

فقال عليّ عليه السلام : فأخبرني إن أجبتك بالصواب والحق تعرف ذلك، وكان أبو الفتى من علماء اليهود يرون أنه من ولد هارون بن عمران عليهما السلام.

فقال عليّ عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو لئن أجبتك بالحق والصواب لسلمت ولتدعن اليهودية، فحلف له الفتى.

فقال له : يا يهودي ، سل عما بدا لك تخبر به إن شاء الله.

فقال : أخبرني عن أول شجرة وضعت على وجه الأرض ، وأول عين نبعت في الأرض ، وأول حجر وضع على وجه الأرض ؟

فقال : أمّا قولك : أول شجرة وضعت على وجه الأرض ، فإن اليهود يزعمون أنها زيتونة وكذبوا ، أنها النخلة العجوة^(١) هبط بها آدم من الجنة فغرسها وأصل التمر كله منها.

وأمّا قولك : أول عين نبعت في الأرض ، فإن اليهود يزعمون أنها العين التي بيت المقدس تحت الحجر وكذبوا ، هي عين الحيوان التي أتاها موسى وفتاه فغسلها السمكة فحييت ، وليس من ميت يصبه ذلك الماء إلا حي .

وأمّا قولك : أول حجر وضع على وجه الأرض ، فإن اليهود تزعم أنه الحجر الذي بيت المقدس وكذبوا ، إنما هو الحجر الأسود هبط به آدم من الجنة فوضعه على الركن فال المسلمين يستلمونه.

قال : فأخبرني كم لهذه الأمة من إمام هدى هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم؟ وأخبرني أين منزل محمد في الجنة؟ ومن معه من أئمته في الجنة؟

(١) العجوة : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد ، من غرس النبي عليه السلام . انظر : النهاية لابن الأثير : ٣ / ١٨٨ .

قال : أَمَا قَوْلُكَ : كُمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِمَامٍ هَدِيَ مَهْدِيَّينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ ؟
 فَإِنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَاماً هَادِيَّينَ مَهْدِيَّينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ .
 وَأَمَا قَوْلُكَ : أَيْنَ مَنْزِلُ مُحَمَّدٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَفِي أَفْضَلِهَا وَأَشْرَفُهَا جَنَّةُ عُدُنْ .
 وَأَمَا قَوْلُكَ : مَنْ مَعَ مُحَمَّدٍ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَمَعَهُ هُؤُلَاءِ الْاثْنَا عَشَرَ أُمَّةَ
 الْهَدِيَّةِ .

فَقَالَ الْفَتِي : أَجَبْتَ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَكْتُوبُ عِنْدَنَا بِإِمْلَاءِ
 مُوسَى وَخَطْهُ هَارُونَ بِيَدِهِ .

فَقَالَ : وَأَخْبَرْنِي عَنْ وَصِيِّ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي أَهْلِهِ كُمْ يَعْيَشُ بَعْدَهُ ؟ وَهُلْ يَمُوتُ
 مُوتًاً أَوْ يُقْتَلُ قَتْلًاً ؟

قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : وَيَحْكُمُ يَا يَهُودِيُّ ، وَصِيِّ مُحَمَّدٍ يَعْيَشُ بَعْدَهُ
 ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَيُقْتَلُ قَتْلًاً، ضَرْبَةً هَا هَا - وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ - تَخْضُبُ هَذِهِ -
 وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَتِهِ - مِنْ هَذِهِ .

قَالَ : فَفَقَطُ الْفَتِي كُسْتِيجَهُ^(١) وَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْكُ وَصِيِّ مُحَمَّدٍ.^(٢)

(١) الكُسْتِيجُ - بالضمّ - : خَيْطٌ غَلِيلٌ يُشَدَّ الذَّمِيَّ فَوْقَ ثِيَابِهِ دُونَ الزِّئَارِ . «القاموس المحيط» : ٢٠٥ / ١.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٣ ح ١٧٧ .

وروي بالفاظ متفاوتة في : الكافي : ١ / ٥٢٩ ح ٥ و ٥٣١ ح ٨ ، إثبات الوصية :
 ٢٢٨ ، الامامة والتبررة : ١٣٤ ح ١٤٨ ، غيبة النعماني : ٢٩٤ ح ٩٧ ، كمال الدين : ٢٩٤ ح ٣ و
 ص ٢٩٧ - ٣٠٠ ح ٣٠٥ - ٤٧٦ ح ٤٠ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٥٢ ح ٥٢ ،
 تقريب المعرف : ٤٢٢ ، زين الفتى : ١ / ٣٠٤ ح ٢١٨ ، غيبة الطوسي : ١٥٢ ح ١١٢ ،
 الاحتجاج : ١ / ٥٣٧ ، إعلام الورى : ٢ / ١٦٧ ، كشف الغمة : ٢ / ٥٦ ، فرائد السمعتين : =

٤٦ / ١٤٣ - حدثنا جعفر بن شریع الحضرمي، عن مالک بن أعين الجهنمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولّي عمر بن الخطاب جاءه رجل يهودي فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه أبو أيوب الأنصاري، فقال له: أنت أمير المؤمنين؟

قال: نعم.

قال: أنت الذي يسألك الناس ولا تسأل، وأنت تحكم ولا يحكم عليك؟

قال له عمر: نعم.

قال له: فأخبرني عن خصال أسألك عنها.

قال: سل.

قال: أخبرني عن واحد ليس له ثان، واثنين ليس لهما ثالث، وثلاثة ليس لها رابع، وأربعة ليس لها خامس، وخمسة ليس لها سادس، وستة ليس لها سابع، وبسبعين ليس لها ثامن، وثمانية ليس لها تاسع، وتسعه ليس لها عاشر، وعشرون ليس لها حادي عشر. فلم يجده عمر، وأطرق ملياً.

فقال اليهودي: أخبرني عمّا أسألك.

فقال له أبو أيوب: إنّ أمير المؤمنين عنك مشغول، ولكن أئن ذلك القاعد.

قال: وعلى عليه السلام قاعد في المسجد معه جماعة، فجاء اليهودي حتى وقف على علي عليه السلام، فقال: إني جئت إلى أميركم هذا، فسألته عن أشياء فلم يجنبني فيها

= ١/٢٥٤ ح ٢٨٠، بحار الأنوار: ١٠ / ٩٤ وص ٢٠-٢٢ ح ١٠-١٢، وج ٣٦ / ٢٧٤-

٢٨٠ ح ٧-٤، وج ٦٠ ح ٤٠، عوالم العلوم: ١٥ / ٣ ح ٤٦ / ١ وص ٢٤٨ ح ٣ و

ص ٢٥١-٢٥٣ ح ٦-٨، ينابيع المودة: ٢ / ٢٨٥ ح ٣، الغدير: ٦ / ٢٦٨، قضاة أمير

المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٠ ح ٨٦.

بشيء، فارسلت إليك ، فرفع عليّ رأسه ، ثم قال : وما هي، يا ابن هارون؟ فأعاد عليه.

فقال عليّ : أَمَّا الواحد الَّذِي لَا ثانٍ له فالله الواحد تبارك وتعالى .
وأَمَّا الاتنان الَّذِي لَيْسَ لَهُمَا ثالث فَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ .
وأَمَّا الْثَّلَاثَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا رَابعٌ فَالطَّلاقُ .
وأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا خَامسٌ فَالنِّسَاءُ .
وأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سادسٌ فَالصَّلَاةُ .
وأَمَّا السَّتَّةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَابعٌ فَالسَّتَّةُ الْأَيَّامُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .
وأَمَّا السَّبْعَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ثَامنٌ فَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ .
وأَمَّا الثَّمَانِيَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَاسِعٌ فَحَمْلَةُ الْعَرْشِ .
وأَمَّا التِّسْعَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَاشِرٌ فَحَمْلُ الْمَرْأَةِ^(١) .
وأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَادِيْ عَشَرَ فَالْعَشْرَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَمَّ اللَّهُ بِهَا مِيقَاتُ مُوسَى^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْسَمَّنَا هَا بِعَشْرٍ﴾^(٣).

فقال اليهوديّ : أنت تعلم هذا فذاك ما نعتقد أشهد أنك أمير المؤمنين حقاً،

(١) قال السيد الأمين رضي : كان هذا مبني على الغالب وإلا فقد جاء في أخبار أهل البيت عليهما السلام أن أقصى الحمل سنة .

(٢) سورة الأعراف : ١٤٢ .

وأسلم على يده، فجز شعره، وغسل ثوبه، وعلمه شرائع الدين، وأتى عمر ، فقال:
اكتب هذا في ديوان المسلمين .^(١)

٤٧ / ١٤٤ - حدثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجلي، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه، قال : اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان، فقال كعب الأحبار : والله لو ددت أن أعلم أصحاب محمد ﷺ عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو رجلين .

قال : فيينا نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال : فتبسم القوم، قال: فدخل عليناً من ذلك غضاضة، فقال : لشيء ما تبسمتم ؟
قالوا : لغير ريبة ولا بأس ، يا أبا الحسن، إنّ كعباً تمنى أمنية فعجبنا من سرعة إجابة الله له في أمنيته .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : وما ذاك ؟

قالوا : تمنى أن يكون أعلم أصحاب محمد ﷺ عنده ليسأله عن أشياء زعم أنه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها .

قال : فجلس على عليه السلام ، ثم قال : هات - يا كعب - مسائلك .

قال : يا أبا الحسن ، أخبرني عن أول شجرة اهتزت على وجه الأرض .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٧ ح ١٧٩ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٨ ح ٤٣ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٩ ح ٧ .
وروى نحوه في : مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٨٤ ، بحار الأنوار : ١٠ / ٨٦ ح ٦ ، قضاة أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٦ ح ٥ .

قال : في قولنا أو في قولكم ؟

قال : فيهما جميماً .

قال له : تزعم أنت وأصحابك - يا كعب - أنها الشجرة التي شق منها نوح السفينة .

قال كعب : كذلك تقول .

قال عليهما السلام : كذبتم ، يا كعب ، ولكنها التي أهبطها الله مع آدم من الجنة فاستظل بظلها ، وأكل من ثمرها ، هات يا كعب .

قال : أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض .

قال عليهما السلام : في قولنا أو قولكم ؟

قال كعب : فيهما جميماً .

قال عليهما السلام : تزعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها صخرة بيت المقدس .

قال كعب : كذلك تقول .

قال عليهما السلام : كذبتم ، ولكنها عين الحيوان ، وهي التي شرب منها الخضر فبني في الدنيا ، هات يا كعب .

قال : أخبرني - يا أبا الحسن - عن شيء من الجنة في الأرض .

قال : في قولنا أو في قولكم ؟

قال : في الأمرين جميماً .

قال : تزعم أنت وأصحابك أنه الحجر الأسود الذي أنزله الله من السماء

أيضاً فاسوّد من ذنوب العباد.

قال : كذلك نقول .

قال : كذبتم يا كعب ، ولكن الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض ، فلما كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه ، هات يا كعب .

قال : يا أبا الحسن ، أخبرني عمن لا أب له ولا عشيرة له ، وعمن لا قبلة له ؟

فقال : أمّا من لا أب له فعيسي بن مريم ، وأمّا من لا عشيرة له فآدم ، وأمّا من لا قبلة له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها ، هات يا كعب .

قال : يا أبا الحسن ، ثلاثة لم ترتكض في رحم ، ولا تخرج من بدن ؟

قال : عصى موسى ، وناقة ثمود ، وكبش إبراهيم .

فقال كعب : يا أبا الحسن ، بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها فأنت أنت .

قال : هلمّها يا كعب .

قال : قبر سار بصاحبـه .

قال : ذاك يونس بن متى إذ سجنه الله في بطون الحوت .^(١)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٩ ح ١٨٠ .

ورواه في خصائص الأئمة عليهما السلام : ٨٩ .

الرواية الثانية

نسخة

((د ، ش))

١٤٥ / روى الأصبغ بن نباتة، قال: حضر عمر بن الخطاب خمسة ثغر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كلّ رجلٍ منهم الحدّ، وكان قد حضر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: يا عمر، ليس هذا حكمهم.

قال له عمر: فأقم الحكم عليهم.

قال: فقدم أمير المؤمنين عليه السلام^(١) فسارة، ثم ضرب عنقه، وقدم الثاني فسارة، ثم رجمه^(٢)، وقدم الثالث فسارة، ثم ضربه الحد كاملاً، وقدم الرابع فسارة، ثم ضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فسارة، ثم عزره وأطلقه.

فعجب الناس من ذلك وتحير عمر، وقال: يا أبا الحسن، في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة أحكام مختلفة؟!

قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم، أما الأول فذمي، فالحكم فيه السيف، والآخر محسن زنى فرجمناه، والآخر غير محسن زنى، فحدناه، والآخر عبد زنى، فضربناه نصف الحدّ، والآخر مجنون مغلوب على عقله، عززناه.^(٣)

(١) كذا، والظاهر سقطت عبارة «واحداً منهم».

(٢) في «ش»: فقدم أمير المؤمنين عليه السلام، ثم ضرب عنقه، فسارة، ثم رجمه.

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى: ح ١.

١٤٦ / ٢ - ومن ذلك : أنه رفع إليه أن بعضهم ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه لا يُصر عينيه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ، وأنه قد خرس مما ينطق .

فقال علي عليه السلام : إن كان يصدق فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاثة ديات .

قيل : كيف يعلم ذلك ، يا أمير المؤمنين ؟

فقال عليه السلام : أمما ما ادعاه في عينيه أنه لا يصر بهما شيئاً فيستبرأ ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس ، فإن كان نظره على حال الصحة لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان كما زعم أنه لا يصر عينيه شيئاً لم يغمضهما .

وأمما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحرّاق يحرق ويدنى من أنفه ، فإن كان على حكم الصحة دمعت عيناه .

وأمما ما ادعاه في لسانه أنه لا ينطق ، فيستبرأ ذلك بابرة يضرب بها لسانه ، فإن كان سالماً خرج الدم أحمر ، وإن كان كما زعم خرج أسود .^(١)

١٤٧ / ٣ - ومن ذلك : أنه مات رجل في عهده عليه السلام ووصى قبل موته إلى رجلٍ ودفع إليه ألف دينار ، وقال له : تصدق منها بما تحب ، واحبس الباقي .

قال : فتصدق الرجل منها بمائة دينار وحبس لنفسه ما بقي وهو تسعمائة دينار .

فقال له ورثة الميت : تصدق بنصف المال ، واحبس لنفسك النصف ، فأبى الوصي ، فحاكموه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وعرّفوه القضية وما التمسوه منه .

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ج ٢

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجبهم إلى ما قالوا ، فأبى .

فقال عليه السلام : يجب أن تصدق بتسعمائة دينار لا مائة ، فإن الذي تحب هو تسعمائة دينار ، وهو معنى قول الرجل الذي وصى إليك قبل موته ، لأنك تصدق بالذي أحبت إخراجه ، وأمسكت الذي أحبت إمساكه .^(١)

١٤٨ / ٤ - ومن ذلك : أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : يا عمر ، أنا رجل أحب الفتنة ، وأبغض الحق ، وأشهد بما لم أره .

فقال عمر : خذوه ، فاضربوا عنقه ، فقدموه للقتل ، وأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ما هذا ، يا عمر ؟ !

فقال : إنه محب للفتنة ، وأنه يبغض الحق ، ويشهد بما لم يره .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدق الرجل ، إنه يحب الفتنة وهي نساؤه وهن فتنة الحياة الدنيا ، ويبغض الحق وهو الموت ، ويشهد لرسول الله بالرسالة ولم يره ، فخلوا سبيله .^(٢)

١٤٩ / ٥ - ومن ذلك : أنه كان عليه السلام لا يفادي من الأسرى إذا أسرهم المشركون ، ومن كان جراحته من خلفه يقول : هو الفار ، ومن كانت جراحته من قدامه يفاديه .

وكذلك حكمه في القتل من أصحابه من كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه ، ومن كانت من قدامه صلى عليه ودفنه .^(٣)

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٥ .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٦ و ٩٧ .

١٥٠ - ومن ذلك : إن امرأة فاجرة تزوجت في زمانه عليه السلام وكانت قد صادقت رجلاً ، فلما كان ليلة البناء عمدت إلى صديقها فأدخلته الحجارة سراً ، فلما راودها زوجها عن نفسها ثار إليه صديقها فتقاتلا طويلاً فقتل زوجها صديقها ، فقامت إلى زوجها فقتلتنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يؤخذ من المرأة دية الصديق ، وتُقتل هي بالزوج .^(١)

١٥١ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجلين حرين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ، ويهربان من بلدٍ إلى بلدٍ .

فقال عليه السلام : تقطع أيديهما ، لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس أيضاً ، فعل ما حكم به .^(٢)

١٥٢ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في الذي يقطع على المسلمين السبيل ويأخذ أموالهم أن يُقتل ويُصلب .^(٣)

١٥٣ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في الذي يؤذى ولا يأخذ مالاً ولا يقتل .

فقال عليه السلام : يُنفي من بلدٍ إلى بلدٍ أبداً حتى يموت ، فإذا أراد أن يدخل بلد الشرك قتل ، قال : وهو قول الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٩.

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٠.

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٦.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿١١﴾^(١)

١٥٤ / ١٠ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في ستة نفر لا يجب أن يقتروا في صلاتهم ولا في صيامهم ، وهم : الجبابة الذين يطوفون في جبارياتهم البلدان ، والأمير الذي يدور في أمرته وعمله ، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، والراعي الذي يطلب موقع القطر ، ومواضع العشب ، والرجل الذي يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل .^(٢)

١٥٥ / ١١ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتلته ، ورجل ينظر إليهما فلم يمنع من قتله بأن قال عليه السلام : يقتل القاتل ، وتفتقأ عين الناظر الذي لم يمنعه ، ويخلد الذي لزمه السجن حتى يموت .^(٣)

١٥٦ / ١٢ - ومن ذلك : أن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام قضية لم يقض أحد مثلها من قبله ، وهي أول قضية قضى بها بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ، وذلك أنه لما قبض النبي صلوات الله عليه وسلم وصار الأمر إلى أبي بكر جاؤه برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟

قال : نعم .

قال : لِمَ شربتها وهي محرّمة ؟

قال : أسلمتُ ومتزلي بين قومٍ يشربونها ولم أعلم أنها محرّمة فأجبتها .

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٨ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١١ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٢ .

فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول في هذا، يا أبا حفص؟

قال عمر: معضلة وليس لها إلا علىي.

قال أبو بكر: يا غلام، ادع لنا علياً.

قال عمر: في بيته يؤتي الحكم، قم بنا إلى منزله، فصارا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في منزله وعنه سلمان الفارسي، فأخبراه بقصة الرجل، وقضها الرجل عليه.

قال عليهما السلام لأبي بكر: أبعث معه من يدور على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان منهم قد تلا عليه آية التحرير وسمعاها فحده حد شارب الخمر، وإن شهدوا أنه لم يسمعها، وأنها لم تقرأ عليه فلا شيء عليه، ففعل أبو بكر ذلك، فلم يشهد أحد أنه قرأها عليه ولا أنه سمعها، فأطلق سبيل الرجل.

قال سلمان لعلي: لقد أرشدتهم.

قال علي عليهما السلام: إنما أردت تجديد هذه الآية في دينهم وتأكيدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أُمُّ مَنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١).

١٥٧ / ١٣ - ومن ذلك: أنه دخل الحكم بن عبيدة^(٢) وسلمة بن كهيل على

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى: ح ٩٩.

(٣) تقدم في الرواية الأولى أنه: عتبية.

وهو: أبو محمد الكوفي؛ وقيل: أبو عبدالله، توفي سنة أربع عشرة؛ وقيل: خمس عشرة ومائة، عد في أصحاب الحسين والسبطان والباقر والصادق عليهما السلام. انظر معجم رجال الحديث: ٦ / ١٧٢ رقم ٢٨٦٥.

أبي جعفر الباقي عليه السلام فسأله عن شاهد ويمين ، فقال : قد قضى بالشاهد واليمين رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وقضى به جدّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالكوفة .

قال الحكم بن عبيدة : هذا خلاف للقرآن ، لأنّ الله عَزَّ ذِلْكَ يقول : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) .

قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في مسجد الكوفة إذ مرّ به عبد الله بن قفل^(٢) التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة .

قال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك حكماً .

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : ومن ذلك ؟

قال : قاضيك الذي نصبه للمسلمين وهو شريح ، فصار معه عليه السلام إلى شريح ، فقال عليه السلام لشريح : هذه درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة .

قال له شريح : هات على ما تقول بيّنة ، فمضى أمير المؤمنين عليه السلام فأتاها بولده الحسن بن عليّ عليه السلام ، فشهاد الحسن عليه السلام أنها درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة .

قال شريح : هذا شاهد واحد ، وما أقضى بشهادة واحدة حتى تأتيني بآخر ، فمضى عليه السلام فأتاها بقبر ، فشهاد أنها درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة .

قال شريح : هذا مملوك وما أقضى بشهادة مملوك ، فغضب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ قال لخصمه : خذها فإنّ هذا قد قضى بالجور ثلاث مرات ، فقام

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) هي نسختي «د ، ش» : جعل . وكذا في سائر الموارد .

شريح عن مجلسه ، وقال : والله لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بالجور ؟

فقال له عليه السلام : إنّي لـمـا أخـبـرـتـكـ آنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ أـخـذـتـ غـلـوـلـأـ يـوـمـ الـبـرـةـ فـقـلـتـ هـاتـ شـاهـدـاـ عـلـىـ ماـ تـقـولـ ، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السـلـامـ : «أـيـنـماـ وـجـدـ غـلـولـ أـخـذـ بـغـيرـ بـيـنةـ» فـعـلـمـتـ أـنـكـ لـمـ تـسـمـعـ الـحـدـيـثـ ، وـأـتـيـتـكـ بـالـحـسـنـ فـشـهـدـ ، فـقـلـتـ هـذـاـ شـاهـدـ وـاحـدـ وـلـاـ أـقـضـيـ بـشـاهـدـةـ وـاحـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ آـخـرـ ، وـقـدـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السـلـامـ بـالـيمـينـ وـالـشـاهـدـ ، فـهـذـهـ آـخـرـ .

ثمّ أتيتك بقبر فشهد ، فقلت : شهادة مملوك لا أقضى بشهادته ، وشهادة المملوك إذا كان عدلاً جائزة ، وهذه الثالثة ، ثم قال : ويحك ، إن إمام المسلمين يؤتمن من دمائهم وأموالهم على ما هو أعظم من هذا ، واستشرط عليه أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفذ قضاء ، ولا يمضي حكمًا حتى يعرضه عليه .^(١)

١٥٨ / ١٤ - ومن ذلك : ما رواه الأصبغ بن نباتة ، قال : بينما شريح في مجلس القضاة إذ أتته امرأة ، فقالت له : اخل لي مجلسك فإن لي حاجة ، فأمر من كان في المجلس بالنهوض ، ثم قال لها : اذكري حاجتك .

قالت : إن لي ما يكون للرجال ولني ما للنساء .

قال لها : ويحك ، فمن أيهما يخرج البول ؟

قالت : من كليهما .

قال : فعجب شريح من ذلك .

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٧ .

فقالت : لا تعجب ، فوالله لأُوردنَّ عليك ما هو أَعْجَب من هذا .

قال : ما هو ؟

قالت : جامعني زوجي فولدتُ منه ، وجماعت جاريتي فولدتُ مثني .

فضرب شريح بإحدى يديه على الأخرى متعجّباً من ذلك ، ثم قال لها :
الحقيني إلى حضرة أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : فمضى شريح وتبعته المرأة حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام ،
قال له : يا أمير المؤمنين ، لقد ورد علىي ما لم أسمع بمثله قطّ .

قال له : وما هو ؟ فقصّ عليه القصة .

قال : فدعا بها عليه السلام وسألها عمّا قاله شريح ، فقالت : صدق شريح ، يا أمير
المؤمنين .

قال لها : ومن زوجك ؟

قالت : فلان بن فلان ، فبعث إليه من أحضره ، فقال له : انظر هل تعرف هذه
المرأة ؟

قال : نعم ، هي زوجتي ، فسألها عمّا حكته عن نفسها ، فقال الرجل : نعم ،
هو كما قالت .

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنك لأجرأ من خاصي الأسد حيث تقدم عليها
وهي على مثل هذه الحال ، ثم دفعها إلى قبر ، ثم قال له : أدخلها بيتك وأدخل معها
امرأة أخرى تعدّ أضلاعها .

قال زوجها : يا أمير المؤمنين ، لست آمن عليها امرأة ولا رجلاً .

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أئتوني بدينار الخصي - وكان يثق به علي عليهما السلام ويقبل شهادته -، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : يا دينار ، أدخلها بيتأً ولتشدّ عليها ثيابها في وسطها ، ثم انزع ما سوى ذلك وعدّ أضلاعها ، ففعل ذلك دينار وعدّ أضلاعها ، فكانت أضلاع الرجل ، ففرق بينها وبين زوجها ، وألبسها نعلين وبرنساً ورداء ، وقال لها : الحق بالرجال .^(١)

١٥٩ / ١٥٩ - ومن ذلك : قال الأصبغ بن نباتة : لقد قضى أمير المؤمنين عليهما السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ، ولا بمثلها من قبل ، ولا يكون من بعد .

قيل له : وما ذاك ؟

قال : دخلت المسجد مع ابن عم رسول الله عليهما السلام علي بن أبي طالب عليهما السلام فاستقبله شاب حدث السن وهو يبكي ، ومن حوله جماعة يسكنونه ، فلما رأه قال : يا أمير المؤمنين ، إن شريحاً قضى عليه بقضية ما أدرى ما هي .

فقال له علي عليهما السلام : وما هي ؟

قال له الشاب : إن هؤلاء النفر خرجوا مع أبي في سفرٍ فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عن حاله ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك أبوك مالاً ، فقد متهم إلى شريح ، فاستحلفهم فحلفوا ، وقد علمت أن أبي خرج معهم ومعه مال جزيل يتّجر فيه .

فقال لهم أمير المؤمنين عليهما السلام : ارجعوا ، فرجعوا وهو يقول :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَا سَعْدُ مَا تَرْوَى بِهَا ذَاكَ الْأَيْلُ

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٧.

يعني قضاء شريح، ثم قال : والله لا حكم فيهم بحكم ما حكمه أحد قبله إلا داود عليه السلام، ثم قال^(١) : يا قنبر، ادع لي صاحب الشرطة، ثم دعاهم أجمعين، فنظر في وجوههم وقال : ماذا تقولون كأني ما أعلم ما صنعتم بوالد هذا الغلام، إني إذا من الجاهلين ؟ ثم أمر بهم أن يفرق ما بينهم، فأقام كل رجل منهم إلى سارية من سواري المسجد مباعداً ما بينهم، ثم دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع وقال له : اكتب، ثم تقدم إلى الناس كافة، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكروا بأجمعكم، ثم دعا واحداً من القوم مفرداً وحده، وقال له : أخبرني في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

قال : في يوم كذا.

قال : وفي أيّ شهر ؟

قال : شهر كذا وكذا.

قال : في أيّ سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا.

قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان.

قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا.

قال : ومن كان يمرّضه ؟

قال : فلان بن فلان.

قال : في أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وفيماذا كفنتمه ؟ ومن

(١) كذا الصواب، وفي الأصل : قال لي .

صلّى عليه؟ ومن أدخله قبره؟

قال : فلان بن فلان ، فلما فرغ من مساءاته عما أراد كثيرون صلوات الله عليه وآله بأعلى صوته وكثير كل من حضر معه حسب ما أمرهم .

قال : فارتات الباقون ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقر عليهم وعلى نفسه ، وأمر أمير المؤمنين عليهما السلام برد الرجل الذي سأله إلى محله ، ثم دعا بأخر ، فقال له : كلاً زعمتم لا أعلم بما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لمن الجاهلين .

فقال [له]^(١) الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلا كواحد منهم لقد كرهت قتيله ، فلما أقر جعل يدعوه واحداً بعد واحد فأقرروا كلهم بالقتل والمال ، ثم دعا بالأول فأقر فألزمهم المال والديمة ، وكان قد حضر شريح ، فقال [له]^(٢) : يا أمير المؤمنين ، كيف هذا الحكم ؟

«قصة داود عليهما السلام»

قال عليهما السلام : إن داود عليهما السلام رأى أطفالاً وهم يلعبون وبين دون واحداً منهم : يا مات الدين ، يا مات الدين ، وهو يحسبه^(٣) غلاماً طفلاً ، فدنا منه داود عليهما السلام وقال له : يا غلام ، ما اسمك ؟

قال : اسمي مات الدين .

قال له داود عليهما السلام : ومن سماك بهذا الاسم ؟

قال : أمي .

قال : وأين أمك ؟

(١) من «ش» .

(٢) كذا الصواب ، وفي الأصل : يحسبهم .

قال : في منزلها .

قال داود عليه السلام : فانطلق معي إليها .

قال : فمضى الغلام مع داود إلى أمه فاستخرجها من منزلها ، وقال لها : يا أمة الله ، ما اسم ابنك هذا ؟

فقالت : اسمه مات الدين .

قال : ومن سماه بهذا الاسم ؟

[قالت : أبوه .

قال : وأين أبوه ؟

قالت : مات .

قال : وكيف كان سببه حتى سماه بهذا الاسم ؟^(١)

قالت : إن أباه خرج في سفرٍ ومعه قوم وأنا حامل بهذا الغلام ، فرجع القوم من سفرهم ولم يرجع زوجي ، فسألتهم عن حاله ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف شيئاً ، فقلت : هل وضى بشيء ؟

قالوا : نعم ، زعم أنك حامل فمهما ولدت جارية أو غلاماً فستيه مات الدين ، فولدت هذا الغلام ، فقلت ما قالوا ولم أخالفهم .

فقال لها داود عليه السلام : فهل تعرفين القوم ؟

قالت : نعم .

قال : فانطلقني معي إليهم ، فانطلقت مع داود إليهم ، فاستخرجهم من منازلهم ، وحكم بهذا الحكم بعينه فثبت عليهم الدم والمال ، فقال لها داود عليه السلام : يا

(١) من «ش» .

أمة الله، سمي ولدك هذا عاش الدين .

فقال شريح : يا سيدي ، يا أمير المؤمنين ، كيف تأخذهم بالمال أرأيت إن
ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف درهم ، وقال القوم : خلف عشرة ألف أو أقلّ
أو أكثر ، فصار لكلّ منهم دعوى ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فإنّي أخذ خواتيمهم وختامه وألقها في مكانٍ
واحدٍ ، ثمّ أقول لهم : أجيروا هذه السهام ، فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في
دعواه ، لأنّها سهام الله تعالى ، وسهم الله تعالى لا يخيب.^(١)

١٦ / ١٦ - ومن ذلك : ما روي عن الصادق عليه السلام قال : جاؤه إلى عمر
بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ، فلم تقدر له على حيلة ،
فأخذت بيضة فأخرجهت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وما بين فخذيها ،
وجاءت إلى عمر ، فقالت : إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ، ففضحني
وغلبني على نفسي .

قال : فهم عمر أن يعاقب الأنباري ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ،
فجعل الأنباري يحلف لعمر ويقول : ناشدتك الله إلا ما ثبتت في أمري ولا تعجل
فهي والله كاذبة على .

فقال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ، ما ترى في أمره وأمرها ؟
فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ^(٢) ثوب المرأة فاتّهمها أن تكون
محتالة في ذلك ، فقال عليه السلام : ائتوني بماءٍ حارٍ قد طُبع حتى غلي غلياناً جيداً ،

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٨ .

(٢) هي «د» : في .

فأتوه به ، فأمرهم أن يصبّوه على ذلك البياض الذي في ثوبها ، فصبّوه عليه فاشتوى ذلك البياض ونمّت رائحته ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إلى بعض من حضره ، وقال له : تطعمه .

فقال : هو يرض ، يا أمير المؤمنين .

فأقبل على الامرأة بالتهديد ، ودفع الله عن الأنصاري ما كره من عقوبة عمر بعدل على عليه السلام.^(١)

١٦١ / ١٧ - ومن ذلك : ما روي عن عاصم بن ضمرة ، قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكام الحاكمين ، احكم بيني وبين أمي بالحق .

فقال له عمر بن الخطاب وكان ذلك في أيامه : يا غلام ، لم تدعو على أمك ؟ قال الغلام : نعم ، لأنّها حملتني تسعاً في بطنها ، ووضعتني كرها ، وأرضعتني حولين كاملين ، فلما تعرّفت وعرفت يميني من شمالى ، وعرفت الخير من الشر طردتني وانتفت مثي ، وزعمت أنها لا تعرفني .

فقال له عمر : أين تكون أمك ؟

قال : في سقيفةبني فلان ، فأمر عمر بإحضارها فحضرت ومعها أربعة إخوة لها وأربعون قسامة يحلفون أنها ما تعرف هذا الصبي ، وأنه ظالم في دعواه لم يرد بذلك إلا فضيحتها في عشيرتها ، وإن هذه المرأة من قريش لم تتزوج قط ، وأنّها بكر بخاتم ربّها .

فقال : ما تقول ، يا غلام ؟

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٠ .
ويأتي نحوه في : ح ١٠٨ .

فقال الغلام : هذه والله أُمّي ، حَمَلْتَنِي تسعًا ، ووضَعَتَنِي كرهاً ، وأعاد قوله الأول .

فقال لها عمر : يا هذه ، أما تسمع قوله ويمينه وما يقول ؟
قالت : يا أمير المؤمنين ، والذى احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحق محمد
وآلـهـ ، ما أعرفه ، ولا أدرى من أي الناس هو ، وأنه يريد فضيحتي في عشيرتي ،
وأنا امرأة بكر ما تزوجت قط .

فقال عمر : خذوا هذا الغلام والمرأة فامضوا بهما إلى الحبس ، فمضوا بهما ،
فلقيهم علي عليهما السلام ، فصاح به الغلام : يا ابن عم محمد ، إني غلام مظلوم ، وقد أمر بي
عمر إلى الحبس .

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : ردوه إلى عمر ، فردوه إلى عمر .

فقال عمر : ألم أمركم بحبسه فلِمَ رددتموه ؟
قالوا : إن عليا عليهما السلام أمرنا بردده إليك ، وأنت تقدّمت إلينا أن لا نعصي لعلي عليهما السلام
أمراً .

قال : فهم كذلك إذ أقبل علي عليهما السلام فأحضر الغلام وأمه جميعاً ، فقال له : يا
غلام ، ما تقول ؟ فأعاد الغلام كلامه الأول .

فقال علي عليهما السلام لعمر : أنا أقضي بينهما .

فقال عمر : يا سبحان الله ! وكيف لا وأنا سمعت رسول الله عليهما السلام يقول :
أعلمكم علي ، وأقرأكم أبى بن كعب .

فقال علي عليهما السلام للمرأة : ألك شهود ؟

قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون القسامة يشهدون بالشهادة الأولى .

فقال عليٌ عليه السلام : والله لا قضيَّ بينكم اليوم بقضيَّة هي مرضاة الله تعالى علمنيها حبيبي رسول الله عليه السلام ، ثم قال لها : ألك ولبي ؟

قالت : هؤلاء إخوتي .

فقال عليه السلام : أمري فيها وفيكم جائز ؟

فقالت وقالوا : نعم ، يا ابن عم رسول الله ، أمرك فيما نافذ وأمرها يدك .

فقال عليه السلام : فإني أشهد الله ورسوله ومن حضر من المسلمين ، أنني زوجت هذه الامرأة من هذا الغلام بأربعين درهم ، والنقد من مالي ، يا قنبر ، على بالدرارهم ، فأتاه قنبر بأربعين درهم فصبَّها في حجر الغلام ، وقال له : خذها واجعلها في حجرها ، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس .

فقام الغلام فصبَّ الدرارهم في حجر المرأة ، ثم أخذ بيدها وقال : قومي .

فنادت المرأة : الأمان الأمان ، يا ابن عم محمد ، تزوجني من ولدي ، هو والله ولدي ، غير أنَّ إخوتي زوجوني بهجين فأولدي هذا ، فلما ترعرع انتفوا منه وأمروني بطرده ، وجحدوه ، وإنِّي لأتقلى أسفًا عليه ، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت به إلى منزلها .

فقال عمر : لو لا عليٍ لهلك عمر^(١) .

١٦٢ / ١٨ - ومن ذلك : أنَّ أبا ليلى قاضي الكوفة قال : قضى عليٌ عليه قضيَّة عجيبة ، وذلك أنه اصطحب رجلان في سفري ، فجلسا للغداء ، فأخرج

(١) تقدُّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠١

أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرّ رجل فسلم ، فرداً عليه ثم قال له : أنزل تغدّ ، فنزل وتغدى معهما ، فلما قام رمى إليهما ثمانية دراهم ، فقال : هذه عوض ما أكلت لكما ، فتخاصما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة : هذه بيتنا بالسوية ، وقال الآخر : بل لي خمسة ولك ثلاثة .

فترافعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لهم : إن هذا الأمر الذي أنتما فيه لحقير دني والصلح أحسن .

قال صاحب الثلاثة أرغفة : يا أمير المؤمنين ، لا أرضى إلا بمّر الحكم في ذلك .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لك في مرّ الحكم درهماً واحداً ، ولصاحبك سبعة دراهم .

قال الرجل : وكيف صار ذلك كذلك ؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : أخبرك ، أليس [كان]^(١) لصاحبك خمسة أرغفة ولك ثلاثة أرغفة ؟

قال : نعم .

قال : فهذه أربعة وعشرون ثلثاً : أكلت أنت ثمانية ، وأكل صاحبك ثمانية ، وأكل ضيفكما ثمانية ، فأكلت أنت ثمانية من تسعة أثلاث بقي لك ثلث أصابعك درهم واحد ، وأكل صاحبك ثمانية من خمسة عشر ثلثاً بقي له سبعة أثلاث أكلها الضيف ، فلك بالثلث الذي أكله الضيف درهم واحد .^(٢)

(١) من «ش» .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٩ .

١٦٣ / ١٩ - ومن ذلك : أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ بِخَنْثِي ، فَقُضِيَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ بَالَتْ مِنَ الْرَّحْمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ ، وَإِنْ بَالَتْ مِنَ الذِّكْرِ فَلَهَا مِيرَاثُ الرِّجَالِ ، وَإِنْ بَالَتْ مِنْ كُلِّهِمَا جَمِيعًا عَدَّ أَصْلَاعَهَا ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى ضَلْعِ الرِّجَالِ فَهِيَ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رَجُلٌ .^(١)

١٦٤ / ٢٠ - ومن ذلك : أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ بِخَنْثِي ، فَقَالَ لَهُ : الصَّقُ بِطَنْكُ بِالْحَائِطِ وَبِلٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَصَابَ بُولَهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ نَكَصَ كَمَا تَنَكَّصَ الْأَبْلُ فِي بُولِهِ فَهِيَ امْرَأَةٌ .^(٢)

١٦٥ / ٢١ - ومن ذلك : أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ بِخَنْثِي ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْخَنْثِي رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا لَمْ يَحِلُّ لِلمرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ^(٣) امْرَأَةٌ لَمْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا .

قِيلَ لَهُ : فَمَنْ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : الْإِمَامُ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَقْعُدُهَا مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مَرْأَةٍ حَتَّى يَرَى فِيهَا مَا خَلْفَهُ .^(٤)

١٦٦ / ٢٢ - ومن ذلك : أَنَّهُ أَتَتْهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَيْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ، فَأَمْرَأُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ أَنْ يَحْشِيْنَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِالْخَلُوقِ ، وَلَا

(١) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي الْرَّوَايَةِ الْأُولَى : ح ١٤.

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي الْرَّوَايَةِ الْأُولَى : ح ١٥.

(٣) فِي «د» : كَانَ .

(٤) رُوِيَّ نَحْوُهُ فِي : الْكَافِيِّ : ٧ / ١٥٨ ح ١ ، تَحْفَ الْعُقُولُ : ٤٨٠ ، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ : ٩ / ٣٥٥ ح ٦ ، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ : ١٧ / ٥٧٨ ح ١ وَصَ ٥٧٩ ح ٢ ، بِحَارُ الْأَنُوَارِ : ١٠٤ / ٤٠ ح ٢٠ وَصَ ٢٥٨ ح ٤٨ .

يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها : ائتها ، وقال عليهما : إن تلطخ بالخلوق ذكره
فليس بعنين .^(١)

١٦٧ / ٢٣ - ومن ذلك : أنه أتي عليهما برجل زعمت زوجته أنه عنين .

فقال الرجل : بل كذب .

فقال أمير المؤمنين عليهما : يا قنبر ، خذ يد هذا فاذهب به إلى نهر ، ثم ادع
حجاماً يقيس إحليله ، وقل له يدخل في النهر ، وأقعده في الماء ساعة ، ثم
أخرجه من الماء وقس إحليله ، فإن كان على قياسه الأول الذي كان من قبل أن
يدخل النهر فهو عنين ، وإن كان قد نقص وتنقض عن مقداره الأول فقد كذب
عليه .^(٢)

١٦٨ / ٢٤ - ومن ذلك : أنه أتاه عليهما رجل فادعى أنه لا يقدر على أمراته .

فقال له : بُل على الأرض ، ثم قال : يا قنبر ، انظر فإن ثقب بوله الأرض فهو
يقدر على الافتراض ، وإن لم يثبت بوله الأرض فهو كما ذكر .^(٣)

١٦٩ / ٢٥ - ومن ذلك : أنه أتي عليهما بسفرة وقد وجدت فيها طعام ولحمان
لا يعلمون سفرة مسلم هي أم سفرة مجوسية .

فقال عليهما : يوضع اللحم على النار ، فإن تقلص وانقبض بعضه إلى بعض فهو

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٦ .
ويأتي نحوه في : ح ١١٥ .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٨ .
ويأتي نحوه في : ح ١١٦ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٧ .

ذكى حلال يؤكل ، وإن لم يتقلص فليس بذكى ولا حلال .^(١)

١٧٠ / ٢٦ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل جامع امرأته ، فجعل قبلها ودبرها واحداً ، فأخذ منه مهرها ، وأجبره على إمساكها .^(٢)

١٧١ / ٢٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل مات وترك ابنًا ومملوکاً في فلة من الأرض ، فادعى العبد أن ابن مولاه مملوکه ، وادعى ابن الميت أن المملوک مملوکه ، فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه ، فأمر قبر أن يشتبئ في حائط ، وأمرهما أن يدخل كل واحداً منها رأسه في ثقب ، ففعلا ذلك وهما بحث يسمعا كلام أمير المؤمنين عليه وبصرانه ، فقال أمير المؤمنين عليه : يا قبر ، اضرب عنق المملوک منها ، فأخرج المملوک رأسه من الثقب مسرعاً وعدا هارباً ، فأخذوه وردوه إلى ابن الميت مولاهم .^(٣)

١٧٢ / ٢٨ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل كانت عنده جاريتان فولدتتا جمِيعاً في ليلة واحدة ، وليس لها وقود يستضيفان به ، فولدت إحداهما غلاماً والأخرى بنتاً ، فعمدت أمّ البنت إلى الغلام فسرقته ووضعت بنتها في مهده ، فلما أصبحتا تخاصمتا جمِيعاً إلى أمير المؤمنين عليه كل واحدة منها تقول : الغلام ولدي ، فصارتا إلى أمير المؤمنين عليه ، فأمر أن يوزن لين البنت والغلام فإذا تهمما كان لبنتها أثقل وزناً فالغلام ولدها .^(٤)

١٧٣ / ٢٩ - وقضية ثانية : هذا حكم آخر ، وفي رواية أخرى أنه قال عليه :

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٩.

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٠.

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢١.

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٢.

أقطع الغلام يبنكم شطرين ، فسكتت المدعية ، وقالت أمّه : لا وحقّ حبيبك
رسول الله ﷺ لا تقطعه ، دعه حتى يكون عندها .
فقال عليه السلام : رحمة الله عليه تدلّ على أنها أمّه .^(١)

١٧٤ / ٣٠ - ومن ذلك : أنه جاءه عليه السلام رجل ومعه مملوك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنّ هذا عبدي مملوكي قد تزوج من غير إذني .
فقال : فرق أنت بينهما ، فالتفت الرجل إلى عبده وقال له : يا خبيث ، طلاق
امرأتك .
فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت طلاق ، وإن شئت فأمسك .

وقال عليه السلام : قول المولى لعبد : «طلاق امرأتك» دليل على رضاه بالتزويج

(١) رواه في إرشاد المفيد : ١ / ٢٠٥ بهذا اللفظ : أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بنتة ، ولم يُنمازعاًهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفرز فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعي المرأةتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تماذيهما في النزاع : ائتوني بمنشار .
فقالت له المرأةتان : ما تصنع ؟

فقال : أقدّه نصفين ، لكلّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى : الله يا أبا الحسن ، إنّ كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها .

فقال : الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت ، فاعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتها والولد لها دونها ، فسرّي عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء .

وروى أيضاً في : مناقب ابن شهرashob : ٢ / ٣٦٧ - وفيه : وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره -، الفضائل لشاذان : ٦٤ ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٤١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٢ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٢ ح ١٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٢ ح ١١ .

والطلاق للعبد.^(١)

١٧٥ / ٣١ - ومن ذلك : أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ امْرَأً تَزَوَّجَتْ بِشَيْخٍ، فَلَمَّا وَاقَعَهَا مَاتَ فَوْقَ بَطْنِهَا، فَأَتَتْ بُولَدَ، وَكَانَ لِلشَّيْخِ الْهَالِكِ عَدَّةُ أَوْلَادٍ ذُكُورٌ مِّنْ غَيْرِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَأَنْكَرُوا الْمَوْلُودَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبِيهِمْ، وَإِنَّ أُمَّهُ فَجَرَتْ، وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا بِالْزَّنَى، فَأَمْرَ عُمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ.

فِيَنِّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، فَصَاحَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ لِي حَجَّةً فَاسْمَعُهَا مَنِّي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْجِلُوا عَلَيَّ.

فَقَالَ عَلَيْهِ : هَاتِي حَجَّتِكَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأُمْرَأَ تَعْلَمُكُمْ بِالْيَوْمِ الَّذِي تَزَوَّجُهَا فِيهِ أَبُوكُمُ الشَّيْخِ الْهَالِكِ وَيَوْمَ وَاقَعَهَا، وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعَهُ لَهَا، فَرَدُّوا الْأُمْرَأَ وَلَا تَعْرِضُوا لَهَا بَشِّيًّا مِّنَ الْعَقُوبَةِ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حَضَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْعَى بِصَيْانَ أَطْفَالَ أَقْرَانِهِ، وَقَالَ لَهُمْ : الْعَبُوا مَعَ هَذَا الصَّبِيِّ ابْنَ الْأُمْرَأِ الْمَجْحُودِ، فَلَعِبُ الْأَطْفَالُ وَالصَّبِيُّ مَعْهُمْ حَتَّى إِذَا أَتَبَعْهُمُ الْلَّعِبَ قَالَ لَهُمْ : اجْلِسُوا، فَلَمَّا جَلَسُوا وَتَمَكَّنُوا، قَالَ لَهُمْ : قَوْمُوا، فَقَامُوا فَنَهَضُوا إِلَّا الْغَلامُ فَإِنَّهُ قَامَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى رَاحِتِيهِ، فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَجَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ عَلَى أُمَّهُ حَدَّاً حَدَّاً.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبَا الْحَسْنَ، كَيْفَ صَنَعْتَ؟

قَالَ : عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي إِنْحِنَاءِ الْغَلامِ وَاتَّكَائِهِ عَلَى رَاحِتِيهِ مِنْ بَيْنِ

أَقْرَانِهِ.^(٢)

(١) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : ح ١٤٣.

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : ح ١٠٢.

١٧٦ / ٣٢ - وسئل عليه عن السحت ما هو ، فقال عليه : السحت خمسة :

ثمن الميّة ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجرة الكاهن .^(١)

١٧٧ / ٣٣ - ومن ذلك : أنه سُئل عليه عن أى امرأته في أول حيضها .

فقال عليه : عليه أن يتصدق بدينار ، ويضربه الإمام خمسة وعشرين جلدة ، وهو ربع حد الزنا ، ويستغفر الله تعالى ولا يعود ، وإن أنهاها في وسطه تصدق بنصف دينار ، ويضربه الإمام اثنى عشرة جلدة ونصف جلدة ، وهو ثمن حد الزنا ، ويستغفر الله تعالى ولا يعود .^(٢)

١٧٨ / ٣٤ - ومن ذلك : أنه أتى عليه برجل قد أفتر يوماً من شهر رمضان

متعمداً .

فقال عليه : يلزم مه عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام سنتين مسكيناً ، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً .^(٣)

١٧٩ / ٣٥ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً .

فقال عليه : إن استكر لها فعليه كفارتان : عتق رقبتين ، أو صيام أربعة أشهر ، أو إطعام سنتين مسكيناً ومائة مسكين ، وقضاء يومين ، ويضربه الإمام خمسين جلدة ، فإن وافقته وأطاعتة امرأته على ذلك فعلتها ما على الرجل من الكفار ، ويضربها الإمام خمسة وعشرين جلدة .^(٤)

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٧ .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٨ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٩ .

(٤) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٠ .

١٨٠ / ٣٦ - ومن ذلك : أَنَّه قَضَى عَلَيْهِ فِيمَنْ فَجَرَ بِأُمِّهِ أَنْ يُجْلَدْ مائة جلد محرّداً أَشَدَّ جَلْدٍ^(١) وَآلَمَه إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ كَانَتْ تَوْبَتِه عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْجَجْ مَا شِئْاً وَيَتُوبَ .^(٢)

١٨١ / ٣٧ - ومن ذلك : أَنَّه قَضَى عَلَيْهِ فِيمَنْ زَنِي بِذَاتِ مَحْرَمٍ أَنْ كَانَ مَحْصَنِينَ يَضْرِبُانِ مائة ، ثُمَّ يُقْتَلَانِ بَعْدِ ضَرْبِهِمَا ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مَحْصَنِينَ لَمْ يَضْرِبَا وَقُتْلَا جَمِيعاً.^(٣)

١٨٢ / ٣٨ - ومن ذلك : أَنَّه جَاءَه عَلَيْهِ بَعْدِ زَنِي ، فَضَرَبَه نَصْفَ الْحَدِّ ، وَقَالَ : إِنْ عَادَ ثَانِيَةً ضَرَبَتْهُ نَصْفَ الْحَدِّ أَيْضًا ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً ضَرَبَتْهُ نَصْفَ الْحَدِّ [أَيْضًا]^(٤) ، وَلَا أَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَزْنِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَفِي الثَّامِنَةِ أُقْتَلَهُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فِي التَّاسِعَةِ أُقْتَلَهُ .

فَقَيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ تُقْتَلُهُ فِي الثَّامِنَةِ ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحْمَهُ أَنْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ رَقَّ الْعِبُودِيَّةِ وَحْدَ الْحَرَّ.^(٥)

١٨٣ / ٣٩ - ومن ذلك : أَنَّه أُتِيَ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ بِهِمْمَةً ، فَأَمْرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدْ دُونَ الْحَدِّ وَيَغْرِمْ قِيمَتَهَا لِصَاحِبِهَا ، لَأَنَّه قدْ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ ، وَتَذَبَّحُ بِهِمْمَةً ، وَتَدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مَمَّا تَوَكَّلَ^(٦) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَوَكَّلَ غَرَمْ قِيمَتَهَا وَجُلْدُ الْحَدِّ كَامِلاً .

(١) في «د» : جلد.

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣١.

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٢.

(٤) من «د» .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٣.

(٦) كذا الصحيح ، وفي نسختي «د ، ش» : وَتَدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مَمَّا تَدْفَنَ ، وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا تَوَكَّلَ .

وأخرجت البهيمة من البلد الذي فعل بها ذلك إلى بلد آخر ، ويعيدها فيه لئلا يعيرونه بها .^(١)

١٨٤ / ومن ذلك : أنه قضى طهرا في مملوك أقر بالسرقة أن لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان بالسرقة ، ثم يقطع .^(٢)

١٨٥ / ومن ذلك : أنه قضى طهرا في رجل اغتصب امرأة فرجها أن يقتل إن كان محصناً أو غير محصن .^(٣)

١٨٦ / ومن ذلك : أنه أتى طهرا برجل نصرياني قال لرجل مسلم : يا زان .

فقال طهرا : يجلد حداً كاملاً للفريدة ، ويجلد حداً [كاماً]^(٤) آخر إلا سوطاً واحداً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ولحيته ، ويطاف به في أهل ملته ليعتبر به غيره .^(٥)

١٨٧ / ومن ذلك : أنه قضى طهرا في شارب الخمر أن يُجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلده أيضاً ثمانين جلدة ، فإن عاد جلده^(٦) ثمانين أيضاً ، فإن عاد الرابعة قتلها .^(٧)

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٩.

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٠ .
والحديث أوردهناه من نسخة «ش» .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤١ .
(٤) من «ش» .

(٥) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٥ .
(٦) في «ش» : حدة .

(٧) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٦ .

١٨٨ / ٤٤ - ومن ذلك : ما روي عن عديّ بن حاتم ، قال : غاب رجل عن امرأته سنتين ، ثم قدم فوجدها حاملاً ، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب في أيامه ، فأمر بترجمها .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقبل يمشي حتى وقف على عمر ، وقال له : هذه سبilkكم على الامرأة ، فما سبilkكم على ولدتها ؟ ثم أمر بالامرأة فعِزَلت حتى وَضَعَتْ حملها غلاماً ، فنظر فإذا قد نبتت له ثنيتان .

فقال الرجل : ولدي ورب الكعبة .

فبعد ذلك قال عمر : عجز النساء أن يأتين بمثل علي عليه السلام ، ولو لا علي لهلك عمر .^(١)

١٨٩ / ٤٥ - ومن ذلك : ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب الناس إذ قام عبدالله بن الكواء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجل أتى امرأة في دبرها ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أفحش أفحش الله به ، وسفل سفل الله به ، يعمد إلى أعظم بنيان في بلده فيرمى منه ^(٢) منكساً ، ثم يرجم بالحجارة .^(٣)

١٩٠ / ٤٦ - ومن ذلك : ما روي عنه عليه السلام أنه حكم في امرأة جامعتها زوجها ، فقامت بحرارتها فساحت جارية بكراً فأفاضت إليها الماء ، فحبلت

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٠ .
ويأتي نحوه في : ح ١٠١ .

(٢) في «ش» : به منه .
(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩١ .

. البكر .

قال : فانتظر عليه السلام الجارية حتى وضعت ولدها ، ثم رجم المرأة ، وضرب الجارية الحد كاملاً ، وأخذ من المرأة مهر الجارية ، لأنها لا تلد حتى تذهب عذرتها ، ورد الولد إلى أبيه .^(١)

١٩١ / ٤٧ - ومن ذلك : ما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أن جماعة كانوا شربوا الخمر فسُكروا فتباعجوا بالسكاكين ، فرفعوهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فحبسهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل الميتين : يا أمير المؤمنين ، أقد الباقيين بصاحبهما اللذين ماتا .

فقال عليه السلام : فعل اللذين ماتا هما قتلا كل واحد منها صاحبه .

قالوا : لا ندرى .

قال عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم آخذ أرش دية جراح الباقيين من دية المقتولين .^(٢)

١٩٢ / ٤٨ - ومن ذلك : ما روي عن الصادق عليه السلام قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن ، فإذا زيبة قد وقع فيها أسد ، فأصبح الناس يتعادون حتى وقفوا على الزيبة وازدحموا حولها لينظروا للأسد ، فسقط رجل في الزيبة ، فتعلق بالذي يليه ، وتعلق الآخر بالأخر حتى وقع فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، وتناول رجل الأسد فقتله ، فخرجوا أمواتاً ، فانطلقت القبائل إلى قبيلة

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٣ .

ويأتي نحوه في : ح ٢٥٧ / ١١٣ .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٥ .

الرجل الأول الذي سقط فتعلق بثلاثة فقالوا لهم : أدوا دية ثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم ولو لا هو لمن سقطوا في الزينة .

قال أهل الأول : إنما تعلق صاحبنا بوحد فعلينا ديته ، فاختلفوا حتى أرادوا القتال ، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكان منهم غير بعيد ، فأتاهم عليه السلام ولا م لهم وفند لهم وأظهر موجدة ، وقال : لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله ﷺ حيٌ وأنا بين أظهركم ، فإنكم تقتلون أكثر مما تختلفون فيه ، فلما سمعوا ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام أنصتوا لقوله .

قال عليه السلام : إني أقضي فيكم قضاءً إن رضيتموه فهو نافذ وإن كان حاجزاً بينكم وبين من تجاوزه ، فلا حق له حتى تلقوا رسول الله ﷺ فيكون هو أحق بالقضاء بينكم مني .

قال : فاصطلحوا على ذلك ، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمعوا دية تامة من قبائل الذين شهدوا ونصف دية وثلث دية وربع دية ، فأعطى أمير المؤمنين عليه السلام أهل الأول ربع دية من أجل أنه هلك من فوقه ثلاثة ، وأعطى الذي يليه ثلث دية من أجل أنه هلك من فوقه اثنين ، وأعطى الثالث النصف لأنَّه هلك فوقه واحد ، وأعطى الرابع الديمة كاملة لأنَّه لم يهلك من فوقه أحد ، فمنهم من رضى ومنهم من كره .

قال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : تمسّكوا بقضائي حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو القاضي بينكم ، فرضوا بذلك وصبروا حتى لقوا رسول الله ﷺ بالموقف فحدثوه بحديثهم . قال : فاحتبي ببرد كان عليه وقال : أنا أقضي بينكم

[إن شاء الله تعالى].^(١)

فقال له رجل منهم : فإنَّ عليَّ بن أبي طالب عليهما السلام قد قضى بيتنا باليمن .

فقال لهم النبي عليهما السلام : ما هو ؟ فأخبروه بما قضى به علي عليهما السلام .

فقال رسول الله عليهما السلام : هو كما حكم علي ، فرضوا وانصرفوا.^(٢)

١٩٣ / ٤٩ - ومن ذلك : ما قضاه عليهما السلام في سارق دخل على أنس في دارهم يسرق متابعاً فرأى امرأة نائمة فدبَّ إليها فنكحها ، فقام إليه ولدها ليمنعه وقد أخذ بيده سيفاً فضرَّب به السارق فقتله ، وقتل السارق ابن المرأة ، فلما كان من الغد جاء أولياء المقتول يطلبون بدم أصحابهم ، فأخذهم أمير المؤمنين عليهما السلام فغرّمهم دية ابن المرأة الذي قتله أصحابهم ، وغُرِّمُهم أربعة ألف درهم للمرأة التي كابرها^(٣) أصحابهم وغلبها على نفسها ، وأبطل دم أصحابهم.^(٤)

١٩٤ / ٥٠ - ومن ذلك : أنه قضى عليهما السلام في رجل كان يجامع زوجته فصاح به رجل فأفرغه حتى قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : على الذي أفرغه عشرة دنانير للرجل .^(٥)

١٩٥ / ٥١ - ومن ذلك : أنه حكم عليهما السلام في رجل افتضَّ جارية بإصبعه ، فخرق مثانتها ، فلا تملك بولها ، بأن جعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناً وثلثي دينار .^(٦)

(١) من «ش» .

(٢) تقدَّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٨ .

(٣) كذا الصحيح ، وفي «د ، ش» : كابرها عليها .

(٤) تقدَّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٢ .

(٥) تقدَّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٦ .

(٦) تقدَّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٨ .

١٩٦ / ٥٢ - ومن ذلك : أَنَّه قضى عَلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ أَنَّ دِيَةَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ثَمَانِمِائَةَ دَرْهَمٍ .^(١)

١٩٧ / ٥٣ - ومن ذلك : أَنَّه قضى عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ نَكْحَ امْرَأَةٍ^(٢) فِي دِبْرِهَا
فَمَاتَتْ بِأَنَّ الْزَمْهَ دِيَةً كَامِلَةً .^(٣)

١٩٨ / ٥٤ - ومن ذلك : أَنَّه لَمَّا دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَصْرَةَ نَظَرَتْ
امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى كُثْرَةِ الْجَيُوشِ وَالضَّجِيجِ فَزَعَتْ مِنْ عَظَمِ مَا رَأَتْ فَطَرَحَتْ مَا فِي
بَطْنِهَا ، فَاضْطَرَبَ الْجَنِينُ وَمَاتَتْ مَعَهُ .

فَقَالَ عَلَيْهِ : أَيْهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ؟

قَيْلٌ : وَلَدُهَا قَبْلَهَا ، فَوَرَثَتِ الْزَوْجُ مِنْ أَبْنَهُ ثَلَاثَيَّ الدِيَةِ ، وَوَرَثَتِ الْمَيِّتَةَ أُمَّ
الصَّبِيِّ ثَلَاثَ الدِيَةِ ، ثُمَّ وَرَثَتِ الْزَوْجُ نَصْفَ الدِيَةِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ وَنَصْفَ الدِيَةِ الَّذِي
وَرَثَتْهُ مِنْ ابْنَاهَا الْمَيِّتَ ، وَوَرَثَتِ قَرَابَةِ الْمَرْأَةِ نَصْفَ الدِيَةِ^(٤) وَهُوَ أَلْفٌ وَسَمِعَةُ دَرْهَمٍ
وَسِتَّةُ وَسَوْنَ دَرْهَمًا وَثَلَاثَ دَرْهَمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الْمَيِّتِ الَّذِي
أَسْقَطَتْهُ حِينَ فَزَعَتْ ، وَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَصْرَةِ .^(٥)

١٩٩ / ٥٥ - ومن ذلك : أَنَّ مُولَئِيَّ عُثْمَانَ لَطَمَ أَعْرَابِيًّا فَذَهَبَ بَعْنَيهِ ، فَأَعْطَاهُ
عُثْمَانَ الدِيَةَ وَأَضْعَفَهَا لَهُ ، فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الدِيَةَ ، فَرَفَعَهُ عُثْمَانُ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِالْعَبْدِ فَوُضِعَ عَلَى إِحْدَى عَيْنِيهِ قَطْنًا ، ثُمَّ أَحْمَى مَرَأَةً

(١) تقدُّمُ الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٩.

(٢) في «ش» : امرأته .

(٣) تقدُّمُ الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣٣ .

(٤) في «د» : نَصْفَ الدِيَةِ وَنَصْفَ الَّذِي وَرَثَتْهُ مِنْ ابْنَاهَا .

(٥) تقدُّمُ الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣٥ .

وأدناها من عينه حتى سالت.^(١)

٢٠٠ / ٥٦ - ومن ذلك : أنه طلب رجم رجلًا وقع على امرأة والده وكان غير

محصن في خلافة عثمان.^(٢)

٢٠١ / ٥٧ - ومن ذلك : أنه قضى طلاقاً في خصي دلس نفسه لامرأة

فترزوجها ، ففرق بينهما ، وألزمها صداقها ، وأوجع ظهره تأدبياً.^(٣)

٢٠٢ / ٥٨ - ومن ذلك : أنه جاء رجل قد ضرب على رأسه فادعى أن

بصره قد ضعف فأقعده ، ثم عرض عليه بيضة ، وقال له : هل تبصرها ؟

قال : نعم ، فلم يزل يباعدها عنه ويسأله : هل تبصرها ؟ ثم حول وجهه
الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة ، ولم يزل يباعدها عنه وهو لا يرجع عن
قوله لا يبصرها .

قال : فقام طلاقاً ما بين الموضع الذي قال إنه يبصرها إلى الموضع الذي

قال إنه لا يبصرها ، واستحلله بالله قسماً ، وأعطاه مقدار دية ما نقص من بصره ،

وكذلك حكم فيمن ادعى أن سمعه قد نقص^(٤) .^(٥)

٢٠٣ / ٥٩ - ومن ذلك : أنه حكم طلاقاً في رجل ضرب فادعى نقصان نفسه

بأن قال طلاقاً : إن النفس [يكون]^(٦) في المنخر الأيمن ساعة والأيسر ساعة ، ومن

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٤ .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٧٤ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٧٩ .

(٤) تقدم حديث نقصان السمع في الرواية الأولى : ح ١٣٩ .

(٥) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٨ .

(٦) من «ش» .

وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر ، فإذا طلعت الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس ساعتين ، ثم أقعد الرجل الذي ادعى نقصان نفسه لما طلع^(١) الفجر وعده أنفاسه إلى طلوع الشمس ، ثم عمد إلى رجل صالح في مثل سنه وعمره فعده نفسه من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس ، ثم أعطى المصاب من الديمة بقدر ما نقص من نفسه ، وإن استوى نفسهما قال للمدعى : أنت كاذب .^(٢)

٤ / ٢٠٤ - ومن ذلك : أنه حكم عليه في رجل ضرب فادعى أنه قد نقص كلامه ، فقال : تعرض عليه حروف المعجم حتى يتلفظ بها ، فمهما لم يفصح عنه من حروفها أعطي من الديمة بمقداره .^(٣)

٥ / ٢٠٥ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل قتل رجلاً بشاهدين فأعتقد الإمام قتل آخرًا في الحبس ، فقال أمير المؤمنين عليه : على الإمام دية المقتول في الحبس ، فإن كان لما حبسه الإمام قتل رجل كان محبوساً أو ما أشبهه أن اختار أولياء المقتول الأول قتل خصمهم لم يجب عليه غير الأدب للتعدّي ، أو اختاروا الديمة كانت على القاتل .

٦ / ٢٠٦ - ومن ذلك - في القصاص - : روي أن شريحاً القاضي سأله أمير المؤمنين عليه عن القتل على كم وجهٍ هو ؟

قال عليه : هو على ثلاثة أوجه : عمد فيه قصاص ، وشبه العمد لا قصاص فيه وفيه دية مغلظة ، وخطأ لا قصاص فيه وفيه دية غير مغلظة ، وشبه الخطأ لا

(١) في «د» : فأطلع .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤٠ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤١ .

قصاص فيه وفيه الديمة ، وشبه العمد فيه الديمة في مال القاتل ، وشبه العمد على العاقلة .

قال : وسأله عن القصاص ، فقال عليه السلام : القصاص خصلتان ، وهما العمد والتساوي ، وهو التكافي في النفس ، وفيما دون ذلك من سائر الأعضاء ، ولا يُقتل حرّ بعيدٍ ، ولا مؤمن بكافرٍ ، ولا طفل ببالغ ، ولا مجنون بصحيح . ويُقتل الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والبالغ بالبالغ ، والطفل بالطفل ، والأنثى بالأنثى ، وجميع ما في الإنسان مما تجب فيه الديمة تسعه أشياء ، وهي : العقل ، والسمع ، والشمام ، والكلام ، والذكر ، والبصر ، وخروج النفس ، واللسان ، والأذن ، ففي هذه الديمة كاملة .

وما فيه نصف الديمة ثمانية ، وهي : العين نصف الديمة وفيهما جمِيعاً الديمة كاملة ، والأذن مفردة نصف الديمة وفيهما جمِيعاً الديمة كاملة ، والشفة ، واليد ، والرجل .

وممّا فيه ثلث الديمة من الشجاج الجائفة والآمة .

وممّا ^(١) فيه عشر الديمة : الأصابع ، لكل إصبع عشر الديمة .

الشجاج وصفاتها :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : هي عشرة : الدامية ، والباضعة ، والسمحاق ، والمتلاhma ، والموضحة ، والهاشمة ، والمأمومة ، والجائفة ، والنافذة ، والمنتقلة . فممّا الدامية فهي التي تدمي ولا تشقّ اللحم ، وفيها حكمة ، وهي أن تقوم المشجوج صحيحاً ومشجوجاً .

(١) في «د» : وما .

والباضعة وهي التي تقطع اللحم .

والمتلاhmaة وهي التي تبلغ أعلىها وتشبع أسفلها ، وفيها حكمة من الإبل .

والسمحاق وهي التي تبلغ إلى الجلد الذي يلي العظم ، وفيها أربعة من

الإبل .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة من الإبل .

والطعنة التي تنفذ من ظهير إلى بطنٍ أو من بطنٍ إلى ظهيرٍ ، وفيها ثلاثة الديمة ،

لأنها جراحتان .

والمنتقلة وهي التي تنتقل من حالٍ إلى حالٍ وتبدو عظامها ، وفيها خمسة

عشر من الإبل .

والآمة وهي الطعنة التي تبلغ الدماغ إلى أمّ اليافوخ ، وفيها ثلث الديمة .

وكذلك الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلاثة الديمة .^(١)

(١) قال في الكافي : ٣٢٩ / ٧ : باب تفسير الجراحات والشجاج : أولها تستى الحارصة ، وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاhmaة وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

وقال نحوه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ٢٨٩ / ١٠ ، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٦ نقلًا عن الأصممي . عنهم جميعاً وسائل الشيعة : ٢٨٩ / ١٩

٢٠٧ / ٦٣ - ومن ذلك : أنه سُئل عليه عن أجناس الديات ، فقال عليه : لا فرق بين دية المولود ودية الرجل الكبير ، ودية الرجل ألف دينار أو عشرة ألف درهم ، والأنثى نصف ذلك ، ويؤخذ من كلّ قوم الديمة مما يملكون ، فمن أهل الذهب ألف دينار ، ومن أهل الورق عشرة ألف درهم وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ومن أهل الإبل مائة ناقة قيمتها ألف دينار ، ومن أهل البقر مائتا بقرة مسنتة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير ، ومن أهل الغنم ألفاً شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار ، ومن أهل البرّ مائتا جَلَّة^(١) قيمة ألف دينار .

٢٠٨ / ٦٤ - ومن ذلك : أنه قال عليه في دية العمد : ودية العمد من الإبل مغالطة وهي : ثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهي ما بين ثانية إلى بازل عامها^(٢) .

(١) في «ش» : راحلة .

والجلّة : وعاء يَتَّخَذُ من الخوص يوضع فيه التمر يكتز فيها .

(٢) الخلف ككتف ، هي الحوامل من النوق ، والباذل من الإبل الذي تمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة ، وحيثئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السادسة .

(٣) روى في الكافي : ٧ / ٢٨١ ح ٣ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول : قال أمير المؤمنين عليه : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة ما بين ثانية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون . والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ...

وروى مثله في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٠٥ ح ٥٩٦ ، المقنع : ٥١٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٥٨ ح ١٤ ، الاستبصار : ٤ / ٤ ح ٢٥٩ .

٦٥ / ٢٠٩ - ومن ذلك : ما قال عليه السلام في دية الخطأ قال : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون .^(١)

٦٦ / ٢١٠ - ومن ذلك : ديات النساء ، قال عليه السلام : ودية المرأة نصف دية الرجل وديات أعضائها ما لم يتجاوز الثالث مثل دية الرجل ، فإذا زاد رد إلى النصف من دية الرجل ، نظير الإصبع من أصابع اليد فالرجل والمرأة فيها سواء .^(٢)

٦٧ / ٢١١ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام في الإبهام وحده مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، فإذا اضاف دية إصبعين آخرين فهو لكل إصبع ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ، والرجل والمرأة في دية هذه الأصابع سواء ، لأنها لم تتجاوز الثالث .^(٣)

٦٨ / ٢١٢ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام : ودية العبد قيمته إلى دية الحرّ ، فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحرّ ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة ألف درهم ، وبالأمة خمسة ألف درهم ، ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه فليقاصر ورثته بشمن ذلك

(١) انظر الهاشم السابق .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٤ باب «٤٤» أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل . وفي ص ٢٩٥ باب «٣» أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس ، فتتضاعف دية جراح الرجل .

(٣) روي باختلاف في : كتاب ظريف بن ناصح : ١٤٢ (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر) ، الكافي : ٧ / ٣٣٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٨٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣٠٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٢٩ صدرح ١ .

وفي المصادر : ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ... وفي الأصابع في كل إصبع ثلث دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار

العضو إذا اختاروا قتل قاتله ، وإن اختاروا الديمة فإن دية النفس وحدها عشرة ألف درهم ، وإذا تاب الجناء وأقيمت عليهم الحدود فقد ظهرت في الدنيا والآخرة ، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله وحسابهم على الله تعالى .^(١)

٢١٣ / ٦٩ - ومن ذلك : أنه سئل عليه عن النطفة ، فقال : قد جعل الله تبارك وتعالي في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها عشرين ديناراً ، وإن ألقت مع النطفة دماءً جعل لكل قطرة ديناراً ، ثم لكل قطرة إلى تمام أربعين ديناراً فهي دية العلقة التي هي قطعة دم مجتمعة ، ثم في المضخة سنتين ديناراً ، ثم في العظم المكسو لحماً ثمانين ديناراً ، ثم في الصورة التي هي الجنين مائة دينار .^(٢)

٢١٤ / ٧٠ - ومن ذلك : أنه قال عليه : من جنى على ميت جنائية لو جنست

(١) انظر : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه : ٤٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٥٢ و ١٥٣ ب ٦ و ٧ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٠١ ح ٢ .

(٢) روى الشيخ المفيد في الارشاد : ١ / ٢٢٢ قال : وقضى عليه في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا قوله تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَبِينَ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لِحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ» [سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤] ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضخة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تتجها الروح مائة دينار ، وإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار . عنه وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٢١ ح ١٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٢٦ ذ ٣٥ ، وج ١٠٤ / ٤٢٦ ح ٢٦٦ .

عليه : ١٩٨ ح ١ .

وانظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٣٧ باب «١٩» ديات النطفة والعلقة والمضخة والعظم والجنين ذكرأً وأنثى ومشتبهاً ، وجراحاته والعزل .

على حيٍ لم يعش دية مائة دينار، وما كان دون ذلك فيحتسب به من هذه الديه.^(١)

٢١٥ / ٧١ - ومن ذلك : ما قاله ﷺ في دييات أهل الذمة ، قال : وديات أعضاء أهل الذمة من دييات أنفسهم [كديات أعضاء المسلمين من دييات أنفسهم]^(٢) فمن قطع من المسلمين يد الذمي فأسلم الذمي ، ثم مات فيها فلا قصاص ، وعلى الجاني المسلم دية مسلم ، فكذلك إن قطع مسلم يد ذمي فلم تبرأ حتى أسلم ، ثم مات منها فعلى الجاني دية مسلم ولا قصاص .

٢١٦ / ٧٢ - ومن ذلك : أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي جَنَاحِيَاتِ الْعَبْدِ : وَدِيَةُ جَرْحِ الْعَبْدِ^(٣) مِنْ قِيمَتِهِ كَدِيَّةُ جَرْحِ الْحَرَّ مِنْ دِيَتِهِ ؛ فَفِي عَيْنِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي إِصْبَعِهِ عَشْرُ قِيمَتِهِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَجَنَاحِيَتِهِ عَلَيْهِ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ جَنَاحِيَةُ حَرَّ وَمَا بَقَى مِنْهُ فِي الرِّقِّ جَنَاحِيَةُ عَبْدٍ .

وإذا قُتل العبد المدبّر رجلاً خطأً وفقاً لعين آخر فعلى مولاه قيمتها أثلاثاً، فإن قال مولاه : قد رجعت عن تدبيره ، قيل له : سلمه أو افديه ، والجنائية على المدبّر كالجنائية على الرقيق .

وإذا جنى عبد جنائية لا يبلغ ديتها نفساً وأعتقه مولاه وهو يعلم جنائيته ، ثم بلغت الجنائية نفساً فالدية على مولاه وهو في عتقه إثنان مختار لقدرائه .

وإذا جنى العبد جنائية ففداء مولاه ، ثم جنى أخرى قيل لモلاه : تسلّمه أو

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٤٧ باب «٢٤» دية قطع رأس الميت ونحوه ، وص ٢٤٩ باب «٢٥» تحريم الجنائية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره ، جواهر الكلام : ٤٣ / ٣٨٤ المسألة الثانية .

(٢) من «ش» .

(٣) في «د» : العبيد .

تفديه .

وإذا جنت أُمّ الولد فإِمَّا فَدَاها مولاها أو بيعت في الأقل من قيمتها ومن الأرش ، وإذا قتل عَبْدُ عَبْدًا عمداً . وقيمة المقتول كقيمة القاتل أو^(١) أكثر فليس على مولاه إِلَّا تسليمه ، فإن شاء مولى المقتول اقتضى ، وإن شاء استرق ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر فمولى المقتول بالخيار ؛ إن شاء أَدَى الفضل بين القيمتين واستحق العبد القاتل يصنع به ما شاء ، أو يأخذ قيمة المقتول من عتق القاتل فلا قود .

وإذا قطع رجل أنف عبد أو ذكره أو ما في مثله من الحرّ الدية كاملة فإِنه يدفع قيمته إلى مولاه كاملة ويأخذها^(٢) .

وإذا قُتِلَ العبد المسلم ذمِيًّا لم يستحق من رقبته^(٣) شيئاً ، فإِمَّا فداء مولاه ، أو بيع في ديته .

٢١٧ / ٧٣ - ومن ذلك : ما قضاه في عين الأعور الصحيحة إذا أصيَّت فيها الدية كاملة إن لم يكن أخذ عن العور شيئاً ، فإن كان قد أخذ دية العور فليس في الصحيحة إِلَّا نصف الديمة خمسة دينار ، فإذا فُقِئت عين الأعور الصحيحة عمداً ولم يكن أخذ عن العور شيئاً فإن شاء فقاً عين الجاني وأخذ منه

(١) في «د» : وأكثر .

(٢) روى في الكافي : ٧ / ٢١ ح ٢٠٧ ياستاده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بشمنه أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

وروى مثله الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٩٤ ح ٦٢ وص ٢٦١ ح ٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١٩ / ٢٥٨ ح ١ وص ٢٩٨ ح ٢ .

(٣) في «د» : ذمتده .

نصف الديمة ، وإن شاء لم يقتضي ويأخذ منه الديمة كاملة .

وإذا تعددت أعور على صحيح العين ففقاً عينه بعينه الصحيحة فجنايته على نفسه وفي العين المنظر وصاحبها لا يرى شيئاً مائة دينار .

وإذا ضربت العين الصحيحة فذهب ضوؤها ففيها القصاص في العمد وإن لم يكن قصاص فديتها كاملة ، وإذا فقاً أعمى عين صحيح أدب وغيره ديتها .^(١)

٢١٨ / ٧٤ - ومن ذلك : ما حكمه عليهما في الشفتين قال : إذا استوصلت معاً فيهما الديمة كاملة ، وفي العليا مفردة نصف الديمة ، وفي السفلة ثلثا الديمة لأنها تمسك الريق .^(٢)

٢١٩ / ٧٥ - ومن ذلك : أنه قال عليهما : إذا كسر العصعص فلم يملك صاحبه نفسه ففيه الديمة كاملة .^(٣)

٢٢٠ / ٧٦ - ومن ذلك : ما قضاه عليهما من القصاص فيما دون النفس قال :

(١) روي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٣٧ ح ١ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٢١ ح ١٤٩٥ ، المقنع : ٥١٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٩ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٣٦ ح ١ وص ٢٥٢ ح ٢ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٨٢ ب ١٢ ح ١ وص ٣٧٠ ب ٢٥ ح ١ و ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليهما : ٧ / ٥٥ ح ٧ .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٢١ - ٢٢٢ ب «٥» ديات الشفتين .

(٣) روى في الكافي : ٧ / ٢٣٣ ح ١٢ ياستاده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليهما يقول : قضى أمير المؤمنين عليهما في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنّ في ذلك الديمة كاملة .

وروى مثله في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٢١ ح ٥٢٨٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٤٨ ح ١٤ . عنهم جميعاً وسائل الشيعة : ١٩ / ٨٤ ح ٢ .
وانظر : مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٩٧ باب «٩» .

كُلما كان من الجناية العمد يوصل إلى القصاص فيه بغير حيف على المقتضى فيه^(١) القصاص كالعين والأذن والذَّكر واليد والرجل ومفاصل الأصابع والموضحة فما دونها ولا يقتضى من جرح حتى يتناهى إلى ما يؤول إليه ، ولا يقطع يمنى يسرى ولا يسرى يمنى ، وكذلك الرجل والعين ، ولا يقطع إصبعاً بغيرها ، ولا يدان بيدِ.

وإذا أخذ القصاص من جُرح فلا يقتضى إلا بحدِّه ، ولا يترك المجرور
يقتضى لنفسه ، بل بطبيب عالم رفيق ويمسكون الذي يقتضى^(٢) منه لثلا يضرُّ
فيزيد القصاص ، فإن زاد على ذلك فهو هدر .

ويقبل في الجنایات الخطأ شهادة رجل وامرأتين وشهادة ويمين ، وإذا
تصادم فارسان فماتا ، أو أحدهما ، أو لحقه جراحة أو كسر ، فإن كان عدماً فيه
ما في العمد ، وإن كان خطأ فنصف دية كلّ واحدٍ منها على الآخر ، وإن كان
أحدهما صدم صاحبه وهو قائم أو ماشٍ فمات الصادم فهو هدر ولا شيء على
المصدوم ، فإن مات المصدوم فعلى الصادم في العمد القود ، وفي الخطأ الديمة^(٣).
وعدم الأطفال والمجانين خطأ لا قصاص فيه والعاقلة تحمله .

وإذا أدب المؤدب صبياً بإذن وليه ولم يتجاوز ما يفعله الناس في تأديب
الأطفال من ضرب أسفل الرجل بالشيء الخفيف فلا ضمان عليه ، وكذلك الطبيب
والبيطار إذا فعل ما يفعل مثله لم يضمنا ، وإن قطع الختان رأس الكمرة وهي

(١) في «ش» : منه ، فيه .

(٢) في «ش» : رقيق ويمسكون الذي يقتضون .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٩٥ باب «٢٥» حكم الفرسين إذا اصطدموا فمات أحدهما .
وكذا مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٢٥ باب «٢٠» .

الخشفة ضمن .^(١)

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين سابلاة^(٢) ، أو وَتَدَ وَتَدًا ، أو أخرج من حَدَّه جذعاً ، أو وضع حجراً في الطريق أو بنياناً فعليه ضمان ما عطبه .

والراكب يضمن ما أصابت دايتته بيدها أو بمقدّمها ولا ضمان عليه فيما أصابت برجلها أو ذنبها ومؤخرها إلّا ما كان عن فعل منه بها كالهمز والكبح وما أشبه ذلك مما يحرّكها به فإنه يضمنه ، وإذا كان مع الداية قائد وسائق ضمن القائد ما أصابت بمقاديمها والسائق ما أصابت بمؤخرها.^(٣)

ومن أرسل كلبه في حقه وداره فدخل إنسان بغیر استئذان فعقره فلا ضمان على صاحب الكلب ، فإن كانوا أذنوا له ضمنوا ما أصابه ، ومن استسقى قوماً فلم يسقه حتى مات عطشاً ضمنوا .

٢٢١ / ٧٧ - ومن ذلك : أنه سئل عليه عمّا لا دية فيه ولا قود ، فقال : من دفع عن نفسه أو ماله فأتى على نفس الظالم له فدمه هدر ولا دية فيه ولا قود^(٤) ،

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٩٤ باب «٢٤» ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة ، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور . وكذا مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٢٤ باب «١٩» .

(٢) أي يسيل ماؤها .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٨٣ باب «١٣» إن الداية المرسلة لا يضمن صاحبها جناتها ، ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، وبيديها ورجليها واقفة ، وكذا قائدتها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها ، وكذا ضاربها . وكذا مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣١٨ باب «١١» .

(٤) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٢ باب «٢٢» أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه .

وكذلك المرأة تدفع عن نفسها من يرید الفجور بها^(١)، والغلام يدفع عن نفسه من يرید اللواط به ، وإذا عضّ رجل يد رجل فتر الموضع يده فقلع أسنان العاض فلا شيء عليه .

ومن تطلع في دار قوم ليرى عورتهم ففقاً عينه فهو هدر ، وإن تطلع ثم صرف وجهه من ساعته فلا شيء عليه^(٢) .

وإذا قصد المجنون رجلاً بسيف ربما يقتل بمثله فله دفعه عن نفسه فإن أتى على نفس المجنون فلا دية عليه^(٣) ، وكذلك في الجمل الصئول^(٤) والدابة العضوض .

٧٨ / ٢٢٢ - ومن ذلك : أن جاؤا إليه عليهما برجلٍ فسوق بغلام ، فقال له : اختر إحدى الثلاث ، أن أهدم عليك حائطاً ، أو أضربك ضربة بسيفي ، أو أحرقك بالنار ؟

قال الرجل : يا أمير المؤمنين ، أي هذه الثلاث أشدّ عذاباً في العقوبة ؟
قال : الحرق بالنار .

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٤ باب « ٢٣ » أَنَّ من أراد الزنا بأمرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية . وكذلك مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٢٢ باب « ٢١ » .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٨ باب « ٢٥ » أَنَّ من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلهما فلهم منعه فإن أصرّ فلهم قلع عينه إن خفى ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز . وكذلك مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٣٤ باب « ٢٣ » .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٥١ باب « ٢٨ » حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره ، وبالعكس ، وعدم ثبوت القصاص فيهما .

(٤) هو الذي يأكل راعيه ويُواثب الناس فيأكلهم .

قال : أحرقني بالنار .

قال : فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بالنار ، فأضرمت ، فقال : يا أمير المؤمنين ،
أمهلني أصلّى ركعتين .

قال له : صلّ .

فلما فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء ، وقال : يا رب ، إني أتيت
فاحشة مما نهيت عنه ، وحيث إلى وليك و الخليفة رسولك فأخبرته بذلك ، وسألته
أن يطهّرني ، فقال لي : اختر واحدة من ثلاث : إما ضربة بالسيف ، أو هدم حائط ،
أو إحراق بالنار . فقلت : أيها أشد في العقوبة كي أتخلص به من النار في الآخرة ؟
فقال : الإحراق بالنار ، فاخترت له .

فلما سمعه أمير المؤمنين عليه السلام بكى بكاءً شديداً وبكي المسلمون معه ، فقال
له أمير المؤمنين عليه السلام : اذهب فقد غفر الله لك .

فقال له رجل ممن حضر : يا أمير المؤمنين ، أتبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ ؟
فقال عليه السلام : إن الإمام إذا كان من قبائل الله ثم تاب المذنب من ذنبه ^(١) بينه
وبين الله تعالى فله أن يغفر له ^(٢) .

٧٩ / ٢٢٣ - ومن ذلك : ما روي عن جعفر الصادق عليه السلام ، أنه قال : أتي عمر
ابن الخطّاب بجارية شهد عليها أنها بخت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند
رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن منزله وأهله مسافراً ، فشبّت اليتيمة وبلغت
والرجل غائب ، فلما رأتها امرأة الرجل تخوّفت أن يمد إليها الرجل عينه

(١) كذا ، وفي الرواية الأولى : ذنب .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤١ .

فيتزوجها إذا رجع من سفره، فسقتها خمراً فأمسكتها، ودعت نسوة فأمسكتها حتى أخذت عذرتها باصبعها.

فلما قدم الرجل سأله امرأته عن اليتيمة، فرمته بالفاحشة، وأقامت البيضة هي والنسوة اللواتي أمسكتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - وكان في أيامه -، فقال بعض من حضر: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام وقص عليه قصتها، فأقبل الرجل واليتيمة إلى أمير المؤمنين عليهما السلام وقص عليه قصتها.

قال عليهما السلام لامرأة الرجل: ألا يبيّن أوبرهان؟

قالت: نعم، هؤلاء النساء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، وأحضرتهنّ، فأدخلهنّ وهي في بيت، ثم دعا امرأة الرجل وحدها، فأدارها بوجوه الحيل والتهديد أن تقرّ فأبى أن ترجع عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه محبوسة، ثم دعا بإحدى النسوان الشاهدات، ثم جثا سلام الله عليه على ركبتيه، وقال لها: أتعرفيني يا ويلك؟ أنا علي بن أبي طالب، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق فأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقني لأملائك سيفي هذا منك.

قالت: الأمان أنا أصدقك.

قال: هات صدقك.

قالت: إن امرأة الرجل لما رأت جمالاً وحسناً في الجارية اليتيمة أشفقت شيم خافت أن يفتتن بها زوجها ويفسد قلبه^(١)، فعمدت إلى اليتيمة فسقتها مُرقداً^(٢)

(١) في «د»: قلبها.

(٢) المُرقِّدُ: شيء يشرب فينوم من شربه ويرقد. «لسان العرب: ٣ / ١٨٣ - رقم -».

ودعّتنا فامسكتها حتى افتضّتها ياصبعها.

فقال عليٌ عليه السلام: أنا أول من فرق بين الفواجر من بعد دانيال عليه السلام، ثم إنّه ألزم زوجة الرجل حدّ القاذف، وألزم النسوة الشهود الذين أمسكن اليتيمة جمِيعاً المهر عن العذرة أربعين درهم، ونفي الامرأة عن الرجل، وطلّقها زوجها، فزوجه أمير المؤمنين عليهما السلام باليتيمة، وساق أمير المؤمنين عليهما السلام المهر.

«قصّة دانيال عليه السلام»

فقال عمر لأمير المؤمنين عليهما السلام: سلام الله عليك يا أبو الحسن، حدثنا بحديث دانيال.

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: كان يتيمًا لا أب له ولا أم، وإنّ بعض عجائزبني إسرائيل ضمته إليها فربّته، وإنّ بعض ملوكبني إسرائيل كان له قاضيين، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحًا، وكانت^(١) له امرأة حسنة، وكان زوجها ذلك الصالح يكثر عند الملك الجلوس ليحادثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض مهماته فيبعثه، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكم بأمرأتي خيراً تفقداً أحوالها حتى أرجع من قضاء حاجة الملك.

فقالا: نعم، وخرج الرجل فكانا يأتيان بباب ذلك الصديق ويناديان امرأته: هل لك من حاجة؟ فتجيئهما، فعشقاها جميعاً وراوداها عن نفسها، فأبّت، فقالا لها: لئن لم تفعل لتشهدنْ عليك عند الملك بالزنا، ثم تترجمنَّك.

فقالت: افعلا ما شئتما لستُ لكم بمساعدة، فأقبلوا على الملك فشهدا

(١) في «د»: وكان.

عنه أنها بعثت ، وكان لها في الناس أجمل ذكر ، فدخل على قلب الملك من الغم ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وكان يعجب الملك بعقلها ودينه ، فقال لها : إني أقبل قولكما ، ولكن أجّلواها ثلاثة ، ونادي في المدينة التي هو فيها : أن احضروا قتل فلانة العابدة فإنها بعثت وقد شهد عليها القاضيان بذلك ، فأكثر الناس القول في ذلك والعجب منه ، لجميل ما كانوا يسمعون من عبادتها .

وقال الملك لوزيره : ما عندك في أمرها من حيلة ؟

قال الوزير - وكان من أحكم الناس وأعقلهم - : ما عندي في ذلك شيء ، وخرج في اليوم الثالث وهو آخر أيامها التي أجّلها الملك ، في بينما الوزير سائر إذ نظر إلى غلمان أطفال يلعبون وفيهم دانيال ، فقال لهم دانيال عليه السلام : يا معاشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، ثم قال للغلمان : خذوا ييد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وهو أحد القاضيين ، وخذوا ييد الآخر فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وباءد بين موضعيهما ، ثم دعا بأحدهما إليه وقال له : قل ولا تقل إلا حقاً ، فإن قلت غير الحق قتلت ، ثم تشهد على هذه المرأة ، كل ذلك والوزير ينظر ويسمع ، قال : أشهد أنها زلت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : في أيّ مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال دانيال عليه السلام للغلمان : ردوا هذا إلى مكانه ، فردوه وأتوا بالآخر ، فقال له : يمّ تشهد ؟

قال : أشهد أنّها زنت .

قال : في أيّ يوم ؟

قال : في يوم كذا .

قال : في أيّ موضع ؟

قال : في موضع كذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان ، فخالف قول صاحبه .

فصاح دانيال عليه السلام : الله أكبر ، شهدا جمِيعاً بزور ، يا غلام ، ناد في الناس أنَّ القاضين شهدا على فلانة العابدة بالزور ، فاحضروا وانتظروا قتلهمَا .

قال : فذهب الوزير إلى الملك فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضين وفرق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادي الملك في الناس : [أن] ^(١) احضروا قتل القاضين لما شهدا ^(٢) بالزور . ^(٣)

٢٤ / ٨٠ - ومن ذلك : ما روى محمد بن قيس قال : جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين [عليّ بن أبي طالب] عليه السلام فقالت : إني زنيتُ فطهرني يطهرك الله تعالى ، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة .

فقال لها : ممّا أطهّرك ؟

(١) ، (٤) من «ش» .

(٢) في «د» : شهدوا .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٣ .

قالت : إِنِّي زَنِيتُ .

قال : أَفَذَاتْ بَعْلَ أَنْتِ أَمْ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلِ ؟

قالت : أَنَا ذَاتُ بَعْلٍ .

قال : فَحَاضِرٌ كَانَ أَمْ غَائِبٌ ؟

قالت : بَلْ حَاضِرٌ .

قال لها : انْطَلَقْيِ حَتَّى تَضُعِي حَمْلَكَ ، ثُمَّ ائْتِينِي .

فَلَمَّا وَلَّتِ الْأُمْرَأُ وَتَبَاعَدَتْ إِلَى حِيثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذِهِ شَهادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُهَا ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَتْهُ ، وَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ وَضَعْتُ حَمْلِي فَطَهَّرْنِي ، فَأَعْوَدْ عَلَيْهَا الْقَوْلَ ، فَاعْرَفْتُ ، قَالَ : انْطَلَقْيِ فَأَرْضَعِيهِ حَوْلِينَ كَامْلِينَ كَمَا أَمْرَكِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَانْصَرَفَتِ الْأُمْرَأُ ، فَلَمَّا صَارَتْ بِحِيثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ هَاتَانِ شَهادَتَانِ ، فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ كَامْلَانِ أَتَتْهُ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ وَلَدِي حَوْلِينَ كَامْلِينَ فَطَهَّرْنِي - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَظْهَرُكِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَتَجَاهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : أَطْهَرْكِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟

فَقَالَتْ : إِنِّي زَنِيتُ .

قال : أَوْذَاتْ بَعْلَ أَنْتِ إِذْ كُنْتِ فَعَلْتِ ؟

قالت : نَعَمْ .

قال : فَانْطَلَقْيِ فَاكْفَلَيْهِ حَتَّى يَعْقُلْ وَيَأْكُلْ وَيَشْرُبْ وَلَا يَنْزُو^(١) مِنْ سَطْحِ ، وَلَا يَتَهَوَّرْ فِي بَئْرٍ ، فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي ، فَلَمَّا تَوَلَّتْ وَصَارَتْ بِحِيثُ لَا تَسْمَعُ

(١) النَّزُو : الوَثْوَبُ .

كلامه ، قال عليه السلام : اللهم هذه تلات شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث لعنه الله ، فقال لها : ما يبكيك ؟

قالت : إنني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وسألته أن يطهرني ، فقال : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولا يتربى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فأنا أكفل ولدك ، فرجعت ف وقالت : عمرو ابن حريث يكفل ولدي فطهرني ، فتجاهل عليها عليه السلام فقال لها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟

قالت : يا أمير المؤمنين ، إنني زنيت .

فقال : أو ذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ الذي فعلتِ ؟

قالت : نعم ، وكان بعلك حاضراً ، فرفع عليه رأسه نحو السماء ، وقال : اللهم إنني قد أثبتتُ عليها أربع شهادات ، وإنك قلت لنبيك عليه السلام : من عطلَ حدًا من حدود الله فقد عاندني وضادني ، اللهم إنني غير متعدٌ حدودك ، ولا طالب مصادرك ، ولا مضيق لأحكامك ، بل مطيع لك ، متبوع سنة نبيك ، ثم نظر إلى عمرو ابن حريث فقال : ما تقول ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، إنما أردت كفالة ولدها لأنني ظننت أنك تحب ذلك ، فاما إذا كرهته فلا أفعل ذلك .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات والله لتكتفليه ^(١) وأنت صاغر ،

(١) في «د» : تكتفت .

ثمَّ قام أمير المؤمنين عليهما فصعد المنبر ، وقال : يا قبر ، ناد في الناس الصلاة . جامعة .

قال : فاجتمع الناس حتى غصَّ المسجد ، فقام عليهما فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : معاشر الناس ، إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة ليطهُرها بإقامة حدود الله عليها إن شاء الله ، ويقسم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متتَّكِرين ومعكم أحجاركم ولا يتعرَّف أحد منكم إلى أحد حتى أرجع ، ثمَّ نزل عن المنبر ، فلما أصبح خرج بالامرأة وخرج الناس وقد تترَّكروا وتلثموا والحجارة في أيديهم وأردتهم عليهم حتى انتهوا إلى الموضع ، فأمر سلام الله عليه فحفر لها حفيرة ، ثمَّ دفن المرأة فيها إلى حقوقها ، ثمَّ ركب بغلته وأثبت رجليه في ركابه ، ووضع سبابته في أذنه ، ثمَّ صاح بأعلى صوته : أيتها الناس ، إنَّ الله عَزَّزَ عهْدَه إلى نبيه عهداً وعهده رسول الله عليهما فليَقُولَنَّه لا يقيِّم الحدَّ مَنْ لَه عَلَيْهِ حَدٌّ ، فمن كان منكم الله عليه حدَّ مثل ما له عليها فلا يقيِّم عليها .

قال : فانصرف الناس كلُّهم ولم يبق غيره عليهما والحسن والحسين عليهما ، ثمَّ أخذ حمراً وكثيراً أربع تكبيرات ، ثمَّ رماها به عليهما فأقاموا عليها الحدَّ وما معهم أحد من الناس .^(١)

٢٢٥ / ٨١ - ومن ذلك : أنه جاءَ رجل إلى أمير المؤمنين عليهما ، فقال :

يا أمير المؤمنين ، [٢] إني زنيت .

فقال له عليهما : أبكَ جنةً ؟

(١) تقدَّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٣ .

(٢) من «ش» .

قال : لا .

قال : أفتقرأ القرآن ؟

قال : نعم ، وقرأ .

فقال له : من أنت ؟

قال : أنا رجل من مُزينة أو جهينة .

قال عليه السلام : اذهب حتى نسأل عنك .

فسائل عنه : فقيل : هو رجل مسلم صحيح العقل ، ثمّ رجع إليه الرجل

وقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي زنيت فطهرني .

فقال له : ويحك ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال له : أفكنت حاضراً^(١) ؟

قال : نعم .

قال : اذهب حتى تنظر في أمرك .

ثمّ جاء إليه في الثالثة فأعاد عليه القول ، فأعاد الإمام عليه السلام القول ، فقال :

اذهب وارجع ، فجاءه الرابعة ، فقال : إنّي زنيت فطهرني .

قال : فأمر عليه السلام قنبر أن ينادي : أيها الناس ، هذا رجل يحتاج أن تقيم عليه

حدّ الله تعالى فاخرجوا ، فلما كان من الغد أخرجه في الغلس ، وصلّى ركعتين ،

(١) في الرواية الأولى : حاضرها .

و حفر له حفيرة و وضعه فيها ، ثم نادى عليه : إن هذه حدود الله و حقوقه فلا يطلبها ويقيمها من عليه حق مثله لله تعالى .

قال : فانصرف الناس بأجمعهم ولم يبق غيره والحسن والحسين عليهما السلام ، ثم أخذ حجراً وكير أربع تكبيرات ، ثم رماه [به]^(١) ، ثم فعل الحسن والحسين عليهما السلام مثل ذلك ، فلما مات الرجل أخرجه من الحفيرة وصلّى عليه^(٢) ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟

قال عليهما السلام : قد اغتسل بما هو أظهر منه إلى يوم القيمة . ثم قال : أيها الناس ، من أتي مثل هذه القاذورة فليكتب إلى الله تعالى في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه ، وبهتك ستره.^(٣)

٤٢ / ٢٢٦ - ومن ذلك : أنه أتي عليه برجلٍ وُجد في خربة وهي يده سَكِين ملطخ بدم ، وعنده رجل مذبوح يتشفّط بدمه ، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : ما تقول ؟

قال : أنا قتله.^(٤)

قال أمير المؤمنين عليهما السلام : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا على الرجل وردوه إلى أمير المؤمنين .
قال : فردوه .

(١) من «ش» .

(٢) في «د» : أخرجه من الحفيرة وصلّى الله عليه . وهو تصحيف .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٤ .

(٤) زاد في «د» : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ما تقول ؟ قال : أنا قتله .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا والله قتله وأنا قتلتة .

فقال أمير المؤمنين طلاقاً : وما حملك على أن أقررت على نفسك بما لم تجده ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال ، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بدم ، والمقتول متشرّط في دمه ، وأنا قائم عليه ؟ وخفت من الضرب والعقوبة فأقررت بما لم أفعل ، وإنما أنا رجل ذبحت شاة في جانب الخربة ، وأخذني البول ، فدخلت هذه الخربة لأبول والسكين في يدي ، فرأيت الرجل مذبوحاً فوقفت عليه متعجبأ منه ، فأنما كذلك حتى دخل على هؤلاء الرجال فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين سلام الله عليه : خدوا هذين الرجلين فاذهبا بهما إلى ولدي الحسن ، وقولوا له : ما الحكم في هذين الرجلين ؟ وقضوا قضتهم [عليه] ^(١) .

قال : فمضوا بهما إلى الحسن طلاقاً ، فقال الحسن طلاقاً : ارجعوا فقولوا للأمير المؤمنين علية : إن كان هذا قتل المقتول فقد أحيا هذا ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ^(٢) فيخليان جميعاً ، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين . ^(٣)

٢٢٧ / ٨٣ - ومن ذلك : أنه قضى ^{عليه} في رجل قال لامرأته : لم أجده

(١) من «ش» .

(٢) سورة المائدة : ٣٢ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٥ .

عذراء ، قال : لا حدّ عليه.

وقال عليه السلام : قد تذهب العذرة بالوثبة والفزعة والوضوء والإصبع

والأقسام .^(١)

٢٢٨ / ٨٤ - ومن ذلك أَنَّه حُكِمَ عَلَيْهِ فِي رَجُلَيْنِ لَهُمَا عَبْدٌ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصْيَبَهُ ، ثُمَّ زَنَى الْعَبْدُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ : يُضْرَبُ نَصْفُ الْحَدِّ - حَدُّ الْحَرَّ - وَنَصْفُ حَدِّ الْعَبْدِ .^(٢)

٢٢٩ / ٨٥ - ومن ذلك : أَنَّه قُضِيَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِإِمْرَأَةٍ مَرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ : يَجْبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، إِنَّ زَنَى بِنَسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلِيهِ لِكُلِّ اِمْرَأَةٍ زَنَى بِهَا حَدٌّ .^(٣)

٢٣٠ / ٨٦ - ومن ذلك : أَنَّه قُضِيَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدِهِ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقُتِلَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : يُقْتَلُ مَوْلَاهُ بِهِ ، وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ حَتَّى يَغْشَى عَلَيْهِ .^(٤)

٢٣١ / ٨٧ - ومن ذلك : مَا قَضَاهُ عَلَيْهِ فِي عَبْدٍ قَذْفٌ حَرَّاً ، فَقَالَ عَلَيْهِ : يُضْرَبُ الْعَبْدُ الْحَدِّ تَامًاً ، قِيلَ لَهُ : هَلْ تَقْيِيمُ عَلَيْهِ الْحَدِّ كَامِلًا فِي الزِّنَا وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ : هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، قَدْ دَرَأَ عَنْهُ نَصْفَهَا^(٥) ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدُودِ

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤٥ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٩ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٥ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣٠ .

(٥) كذا في الرواية الأولى ، وفي نسختي «د ، ش» - الرواية الثانية - : حقوق أمير الله عَلَيْهِ بَعْدَهُ وحدوده ، وقد درأ به نصفها .

الناس فإنّه يُضرب فيه الحدّ على الكمال والتمام.^(١)

٢٣٢ / ٨٨ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في غلام صغير زنى بإمرأة بالغة ، قال : يُحدّ الصبي دون الحدّ، وتُجلد الامرأة الحدّ كاملاً، وإن كانت ممحونة لم تُرجم ، لأنَّ الَّذِي نكحها ليس ببالغ ، فلا يجب عليها الرجم .^(٢)

٢٣٣ / ٨٩ - ومن ذلك : أنَّه قضى عليه في رجل زنى بوليدة ، قال : يُرجم ، وإنْ كان يسْعُودِيَّة أو نصراوِيَّة أو مجوسيَّة أو أمة ، أو فجر بإمرأة حُرّة وله امرأة رُجم ، وكما لا تحصنه الأمة واليهودِيَّة والنصراوِيَّة إنْ زنى بحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حد المُمحون إذا زنى بغير مسلمة حرّة .^(٣)

٢٣٤ / ٩٠ - ومن ذلك : أنَّه قضى عليه في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ [فقال صلوات الله عليه : يُجلدا جميعاً الحدّ كاملاً ، وكذلك إنْ وُجد امرأتان في لحافٍ واحدٍ]^(٤) فتُجلد كلّ واحدةً منها الحدّ كاملاً .^(٥)

٢٣٥ / ٩١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرّة في بيته في المدينة التي هو [فيها]^(٦) محبوس لا يصل إليها ، فزنى في السجن ، فقال عليه : يلزمك الحدّ كاملاً ، ويدرأ عنك الرجم .^(٧)

٢٣٦ / ٩٢ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل شهدَ عليه ثلاثة رجال

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٧.

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٨.

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٩.

(٤) ٦٠ من «ش» .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٠.

(٧) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥١.

وامرأتان وهو محصن أنه زنى .

فقال عليه السلام : يُرجم ، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة يُحدّ ولا يُرجم ^(١) .

٢٣٧ / ٩٣ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام فيمن غشى امرأته من بعد انقضاء العدة يُجلد حد الزاني ، فإن غشيتها من قبل انقضاء العدة كان غشيانه إليها رجعة لها ^(٢) .

٢٣٨ / ٩٤ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها ، فقال عليه السلام : عليه خمسون جلد و الاستغفار . ^(٣)

٢٣٩ / ٩٥ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حدّاً من حدود الله من غير حد وجب على المملوك .

فقال عليه السلام : لا كفارة له إلا عتقه . ^(٤)

٢٤٠ / ٩٦ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في امرأة زَنَت فحبيل ، فلما ولدت قتلت ولدها ، فأمر عليه السلام بها فجُلدت ورجحت ، وهي أول امرأة رجمها أمير المؤمنين عليه السلام . ^(٥)

٢٤١ / ٩٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍ ولم يسمِّ أي حد هو .

(١) في الرواية الأولى : لم يُرجم ولم يُجلد .

(٢) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٢ .

(٣) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣١ .

(٤) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٤ .

(٥) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٥ .

(٦) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٨ .

فقال ﷺ : يُجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الضرب .^(١)

٢٤٢ / ٩٨ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في رجلين سرق أحدهما من مال الله تعالى والآخر من عرض المسلمين ، ومن أفياء الناس .

فقال ﷺ : أما هذا فإنه سرق من مال الله تعالى ليس عليه شيء ، هو مال الله أخذ بعضه بعضاً ، وقدم الآخر فقطع يده ، ثم أمر أن يطعم من بيت المال السمن واللحم حتى استراحت يده .^(٢)

٢٤٣ / ٩٩ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في امرأة أتته فقالت : إن زوجي وقع علىي^(٣) بغير أمري ، فقال للرجل : ما تقول ؟
قال : ما وقعت عليها إلا بأمرها .

فقال لها أمير المؤمنين ﷺ : إنك إن كنت صادقة رجمته ، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً ، وإن شئت أقلناك ، فاستقالت ، ثم أقيمت الصلاة ، فقام أمير المؤمنين ﷺ ليصلّي ففكّرت المرأة في أمرها وحال زوجها فلم تر لنفسها حظاً ولا فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل ﷺ عنها .^(٤)

٢٤٤ / ١٠٠ - ومن ذلك : إن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إن ثور فلان نطح حمارتي فشقّ بطنها فماتت ،

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٩.

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٠.

(٣) في الرواية الأولى : على جاريتي . وهو الأصوب .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٢.

و يأتي نحوه في : ح ١١٠ .

وشراءها على أربعة دنانير، وكنت أتفع بها، وأستقي عليها الماء، وأحمل عليها زادي وسلامي، وأركبها، فما يجب لي عليه؟

فقال رسول الله ﷺ : ادخل المسجد فسل أبا بكر ، [فمضى الرجل]^(١)
فسأل أبا بكر ، فقال : [ليس]^(٢) على البهائم قود .

فقال : يا رسول الله ، سأله ، فقال : ليس على البهائم قود .

فقال رسول الله ﷺ : اذهب فسل عمر ، [فمضى]^(٣) فسأل عمر عن ذلك ،
فقال : ليس على البهائم قود .

فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ، قد سالت عمر ، فقال : ليس على
البهائم قود .

فقال رسول الله ﷺ : اذهب فسل علياً ، فمضى فاستخرجه وقال : يا أبا
الحسن جئت أستفتيك ، فقال : هات فتواك ، فقضى عليه قضته .

فقال : يا سيدِي ، هل يجب عليه شيء ؟

قال : نعم ، إن كان الثور أفلت فدخل على مربض حمارتك ومعلفها فنطحها
وشقّ بطنه فماتت وجّب لك على صاحبه قيمة حمارتك ، لأنّه كان يشبعي له أن
يحفظ ثوره فلا يعني عليه جنائية ، فلماً أن لم يفعل فقتل ثوره وجّب عليه قيمته ،
وإن كانت حمارتك أفلت فدخلت عليه إلى مربضه ومعلفه فتنازع على العلف
فنطحها فقتلها لم يجب على صاحبه غرم ، وكان يجب [عليك]^(٤) أن تحفظ
حمارتك .

(١) من «ش» .

(٢) من «د» .

فرجع الرجل إلى رسول الله ﷺ فعرّفه بما قال أمير المؤمنين ع.

قال : فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يحكم بحکم داود عليه السلام .^(١)

٢٤٥ / ١٠١ - ومن ذلك : ما قضاه علیه في امرأة كان عمر بن الخطاب قد أمر بها أن ترجم ، فمررت به فرأها مثقلة ، فقال : مالي أراك مثقلة لعلك حامل ؟
فقالت : نعم ، يا ابن عم رسول الله ﷺ ، لي سبعة أشهر ، فأعادها ، ثم قال :
يا سلمان ، اذهب إلى عمر ، فقل له : هذه المرأة حكمت عليها بالرجم بذنبها ، فما
بال هذا الجنين الذي في بطنها بأي ذنب تقتله ؟

قال : فمضى سلمان فأخبره ذلك ، فبكى عمر وقال : قل له : يا أبا الحسن ،
أنت أعلم بالحكم فانظر ما الحكم في مثلها فامضه .

قال عليه السلام : الحكم في مثلها أن تدفع إلى قوم صالحين يحفظونها ويحسنون
إليها حتى تضع ما في بطنها ، فإذا وضعت دفع إلى من يحفظه ، وأقيمت عليها الحد .
قال : فافعل ، فدفعها إلى قوم فمكثت حتى ولدت ، فماتت حين ولدت ،
فقال عمر : لو لا علي لهلك عمر .^(٢)

٢٤٦ / ١٠٢ - ومن ذلك : آتى إلى عمر بن الخطاب رجل فقال له : يا
أمير المؤمنين ، هذا كان راكباً ناقة فداست الناقة ابني فكسرت ركبته ، فأقرّ
الرجل بذلك ، فقضى عليه عمر بخمسة ألف درهم دية الرجل .

قال له الرجل : يا أمير المؤمنين ، إن الركبة تجبر وتبرا ، وهذا لا يجب

(١) تقدم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥ .

(٢) تقدم نحوه في الرواية الأولى : ح ٩٠ ، وفي الرواية الثانية : ح ٤٤ .

عليه ، فتدخل بيدي وبينه^(١) علي بن أبي طالب وكان قد حضر عليه ولم يتكلّم .

فقال عمر : يا أبا الحسن ، ما الحكم فيه ؟

فقال عليه السلام : الحكم فيه إن كانت الناقة داست الغلام^(٢) بيدها فعلى الراكب أن يدّي ما كسرت الناقة ، وإن كانت داسته بِرِجلها لم يجب عليه شيء .

فقال عمر : سبحان الله ! ما الفرق بينهما ؟

فقال عليه السلام : الفرق بينهما أن الراكب رأس الدابة ، وهو ينظر إلى يدها ، ويفعل زمامها ، فإذا رأها تدوس [أحداً] حادها عنه ، فإن لم يفعل حتى تدوس^(٣) أحداً وتكسر من رجل شيئاً فعليه أرش ما كسرت إذا لم ينحها عنه الرجل ، وإن كان الراكب وجهه إلى رأس الناقة لا ينظر إلى رجلها ، والراكب لا يرى رجلها ، فلما لم يزل الرجل عنها فضررت فكسرت منه شيئاً فلم يجب على الراكب ما لم يره ولم يعلم به .

قال : فشهاد من حضر أثها^(٤) داسته بِرِجلها فأطلقه ، وقال : ليس عليه شيء .

فبكى عمر ، وقال : لو لا علي لھلك عمر .

٢٤٧ / ١٠٣ - ومن ذلك : أنه قضى في رجل جيء به [إلى]^(٥) عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا قتل ابن ذا ، فأقرّ به ، فدفعه إليه وقال : اقتلته بدل ابنك ، فأخذه الأب فضربه ضربات بالسيف حتى ظنَّ أنه قد مات ، فحمل إلى منزله

(١) كذا في نسختي «د ، ش» ، والمراد : فتدخل بيديما .

(٢) في «ش» : داست بطن الغلام .

(٣) من «ش» .

(٤) في «د» : أنه .

فُولج فبراً، فخرج بعد أربعة أشهر فلقيه الأب، فقال [له]^(١): أنت بعدي حيٌ وأنت قاتل ابني !! فأخذه وجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين ، هذا قاتل ابني و كنت أظنّ أنه قد مات ، وقد برأ وعاش ، فدفعه عمر إليه .

قال الرجل : يا أمير المؤمنين ، قد قتلني مرّة ، فسمع أمير المؤمنين ^{عليه السلام} مقالته فقال : ادن مني ، فدنا منه ، فقال : قصّ قصتك ، فقصّ عليه الرجل قصّته وقال : قد قتلني مرّة وضربني ضربات كثيرة بالسيف ، فحملت إلى منزله فـولجت فبراً ، فرددني إلى عمر فأمر بقتلي ثانية .

قال ^{عليه السلام} : اجلس ، وقال للقوم ، لا تعرضوا له حتى أخرج ، فقام فدخل على ^(٢) عمر ، فقال : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟

قال : النفس بالنفس .

قال : ألم يقتلها ؟

قال : قتله ، ثم عاش .

قال : فيقتل مرّتين ؟!

فسكتَ عمر ، ثم قال : ما تحكم فيه - يا أبا الحسن - فإنما فاعلوه ؟

قال : الحكم فيه أن يُدفع هذا الأب إلى القاتل حتى يقتضي منه مثل ما ضربه ، ثم يُقتل بالدم الأول .

قال : فافعل ذلك .

(١) من «ش» .

(٢) في «د» : إلى .

قال : فخرج ، فقال للأب : ألم تقتله مرة ؟

قال : بلى ، أفيطلب دم ابني ؟

قال : لا ، ولكن الحكم فيك أن تُدفع إليه فيقتضي منك مثل ما صنعت به ثم تُقتله بدم ابنك بعد ذلك .

فقال : يا أبا الحسن ، هذا والله الموت .

قال له : ذاك يقتضي منك .

قال : لا بدّ منه ؟

قال : نعم ، لا بدّ أن يأخذك بحقه .

قال : فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : افعل ذلك .

قال : قد فعلت يا أبا الحسن ، فكتب بينهما كتاب براءة [على]^(١) كلّ واحد لصاحب وانصرف ، فرفع عمر يده إلى السماء ، ثمّ قال : الحمد لله أنتم أهل بيته الرحمة ، أحسن الله جزاك يا أبا الحسن ، لولا عليّ لهلك عمر .^(٢)

٢٤٨ / ١٠٤ - ومن ذلك أنه قضى عليه في رجلٍ من أهل اليمن كان مقیماً^(٣) بالمدينة ، فأصيب وقد فجر بامرأة ، فعرف وقد قامت البيضة عليه ، وأقرّ أنّ له امرأة ، فأمر عمر برجمه ، لأنّه محسن .

(١) من «ش» .

(٢) روي نحوه في : الكافي : ٧ / ٣٦٠ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٧٤ ح ١ ، ٥٤٠ ح ١ . تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٨ ح ١٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٩٤ ح ١ .

(٣) في «د» : حظه .

فقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ظلله : لا يجُب عليه الرجم ، لأنّه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر ، وإنما يجُب عليه الحد^(١) فجلد جلدًا وأدرى عنه الرجم .^(٢)

٢٤٩ / ١٠٥ - ومن ذلك ما قضاه ظلله بين نحاسين اشتروا جارية فتقاوموها بينهم ، فأخذها أحدهم بزيادة دينار من شريكه ، فمكثت عنده سبعة أيام ، ثمّ أخذها الآخر بزيادة دينار ، فمكثت عنده ثلاثة أيام ، ثمّ أخذها الآخر بزيادة دينار ، فمكثت عنده مدة فحملت فجاءت بولد فادعوه كلّهم ، وكانوا باشروها جميعهم في طهير واحد ، فصاروا إلى أمير المؤمنين ظلله وهو عندهم باليمين ، فقضى ظلله بينهم بالقرعة ، ثمّ قال : ما سُبُّهم إلى الله تعالى إلا اختار الله لهم ، فخرجت القرعة للأول ، فدفعه إليه ، وألزمـه ثلثي قيمته للرجلين .

فقالـت الجارية بعد : هو والله ابنه ولكنـي فرقـتـ أنـ أقولـ ذاك .^(٣)

(١) في «د» : الجلد .

(٢) روـيـ نحوـهـ فيـ : منـاقـبـ اـبـنـ شـهـراـشـوبـ : ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، عـجـائـبـ أـحـكـامـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ ظـلـلـهـ : ٢٦ حـ ٢١ ، قـضـاءـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ ظـلـلـهـ : ٤١ حـ ٣ .

وتقـدـمـ نحوـهـ فيـ الروـيـةـ الـأـوـلـىـ : حـ ٥١ ، وـ فيـ الروـيـةـ الثـانـيـةـ : حـ ٩١ .

(٣) روـيـ هذاـ الحـدـيـثـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـ ، انـظـرـ : مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : ٤ / ٣٧٣ ، فـضـائلـ الصـحـابـةـ لـأـحـمـدـ : ٢ / ١٠٩٥ حـ ٦٤٥ ، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ : ٢ / ٢٧٨٦ حـ ٢٣٤٨ ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : ٢ / ٢٨١ حـ ٢٢٦٩ - ٢٢٧١ ، أـخـبـارـ الـقـضـاءـ لـوـكـيـعـ : ١ / ٩١ - ٩٥ ، الـأـمـ : ٧ / ١٧٧ وـ ١٧٨ ، الـكـافـيـ : ٥ / ٤٩١ حـ ٢ ، مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : ٣ / ٩٤ حـ ٣٣٩٩ ، الـمـقـنـعـ : ٤٠١ وـ فيـهـ : فـإـنـ

الـحـقـ أـنـ يـلـحـقـ الـوـلـدـ بـالـذـيـ عـنـدـ الـجـارـيـةـ وـلـيـصـرـ إـلـىـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ظـلـلـهـ : «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ»ـ قـالـ وـالـدـيـ اللـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـيـ : هـذـاـ مـاـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ النـظـرـ وـلـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ

الـتـسـلـيمـ ، إـرـشـادـ الـمـفـيدـ : ١ / ١٩٥ ، تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ : ٦ / ٢٢٨ حـ ١٦ ، مـنـاقـبـ اـبـنـ

شـهـراـشـوبـ : ٢ / ٣٥٣ ، مـصـبـاحـ الـأـنـوارـ : ١٨٢ (ـمـخـطـوـطـ) ، كـنـزـ الـعـتـالـ : ٥ / ٨٤١ حـ =

٢٥٠ / ١٠٦ - ومن ذلك ما قضاه عليه في رجلٍ محرمٍ أخذ بيض نعام فشواه وأكله، فقضى ابنه الحسن عليه فيه [يشيء]^(١) وقضى هو به، وذلك أن بعض الأعراب دخل المسجد فقال : يا معاشر المسلمين ، أيّكم خليفة رسول الله ﷺ والجالس مجلسه ؟ فدلوه على أبي بكر، فقال له : إني أريد أن استفتيك في أمرٍ . قال : هات فسلمه ، فقال : إني رجل بدويٌ ولا أدرى ما يجب عليَّ ، وإنّي أصبحت بيض نعام فشوائيه وأكلته وأنا محرم ، مما يجب عليَّ ؟

قال له : يا أعرابيٌ ، اشتكت^(٢) على مسألتك^(٣) ، اجلس حتى يأتيك من تأسّله ، فدخل عمر ، فقال له : يا أعرابيٌ ، سل عن حاجتك ، فسألة .

فقال له : قد اشتكت على قصتك ، اجلس حتى يأتيك من تأسّله ، [فدخل أبو عبيدة بن الجراح ، فقال له : سل عن حاجتك .

فقال له لما سأله مثل قولهم : اجلس حتى يأتيك من تأسّله^(٤) ، فغضب الأعرابيٌ وقال : ما لي أراكم يحيل بعضكم على بعض ؟ !

في بينما هم كذلك إذ دخل أمير المؤمنين عليٰ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهما السلام ، فلما استقرّوا في مجالسهم قال له أبو بكر : يا أعرابيٌ ، عليك

= ١٤٥٢٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٤٠ ، وج ٢٢٢ / ١٠٣ ح ١٦ ، إحقاق الحق : ٤٩ - ٥٥ ، مستدرك الوسائل : ١٥ / ٣٢ ح ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليهما السلام : ٨ ح ١ ، معادن الجوواهر : ٢ / ٢٨ ذ ح ١ ، قضايا أمير المؤمنين عليهما للتنستري : ١٦٢ ح ١ وفيه : ولم يذكر في مورد الخبر الحد ، إلا أن الأصحاب قالوا : على كلّ منهم الحد إلا بقدر حضته .

(١) (٤) من «ش» .

(٢) في «د» : يا أعرابيٌ ، سل عن حاجتك ، فسألة ، فقال له : قد اشتكت .

(٣) في «د ، ش» : قصتك - خ - .

بالأنزع ، فسله عن حاجتك ، فأتاه فقال له : بأبي أنت وأمي ، سالت الناس عن خليفة رسول الله ﷺ فدلّوني على هذا الشيخ ، فسألته عن فتياي فلم يجني بشيء ، ثم قال : اجلس حتى يأتيك من تأسله ، فدخل الآخر فسألته فقال كقول صاحبه ، ثم قد أرشدوني إليك ، فهل تجيبني في فتياي ؟
 فقال : يا أغرابي ، سل أي الغلامين شئت .

قال : فاستشاط الأعرابي وقال : ما أراكم يحيل بعضكم إلا على بعض ، ثم الآن تحيلونني على غلامين ؟ !
 فقال الناس : يا أغرابي ، إنّهما أبناء رسول الله ﷺ .

قال : الآن نعم ، فصاح به الحسن عليه السلام : يا أغرابي ، ادن مثي فسل ، فدنا منه ، فقال : هات بأبي أنت وأمي ، إني كنت قد أحرمت فأاصب ببعض نعام فشويته وأكلته ، فما يجب عليّ ؟

قال الحسن عليه السلام : يا أغرابي ، ألك إبل ؟

قال : نعم .

قال : فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً فاضرها بالفحول ، فما فصل منها فاهذه إلى بيت الله العتيق .

قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا حسن ، إنّ من النوق السلوب ومنها ما يزلق^(١) .

قال له الحسن عليه السلام : إن يكن من النوق السلوب ومنها ما يزلق فإنّ من

(١) يقال : أزلت الإبل : أي أقتلت ولدها قبل تمامه .

البيض ما يمرق .^(١)

قال : فوَّثِبْ رَجُلٌ مِّنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : مَعَاشُ النَّاسِ ، إِنَّ الَّذِي فَهَمَ هَذَا الْغَلَامَ هَذِهِ الْفَضْيَةُ هُوَ الَّذِي فَهَمَهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدٍ طَبَّلٌ ، فَرَدَّوَا النَّصَابَ إِذَا تَرَشَّدُوا وَإِلَّا فَلَا أَبْعَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

قال : ثُمَّ غَابَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُعْرَفْ .^(٢)

٢٥١ / ١٠٧ - وَمِنْ ذَلِكَ : مَا قَضَاهُ طَبَّلٌ بِالْبَصَرَةِ فِي سَتَّةِ غَلْمَانٍ وَقَعُوا فِي الْمَاءِ فَغَرَّقُوا وَاحِدًا مِّنْهُمْ ، فَشَهَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ ، وَشَهَدَ الْاثْنَانِ عَلَى الْثَلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ ، فَأَلْزَمَ الْاثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاصَ الدِّيَةِ ، وَأَلْزَمَ الْثَلَاثَةَ خَمْسِيَ الدِّيَةِ ؛ فَقَيِيلُ لَهُ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ طَبَّلٌ : لِفَضْلِ شَهَادَةِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الْاثْنَيْنِ .^(٣)

٢٥٢ / ١٠٨ - وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ قُضِيَ طَبَّلٌ فِي امْرَأَةٍ احْتَالَتْ عَلَى زَوْجِهِ وَكَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى غَيْرُهَا ، وَهُوَ يَبِيتُ لَيْلَةَ عِنْدَ هَذِهِ وَلَيْلَةَ عِنْدَ هَذِهِ ، فَبَاتَ لَيْلَةَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا ، فَبَعْثَتْ بِامْرَأَةٍ فَفَقَضَتْ^(٤) عَلَى فَرَاشِهِ بِيَضْنَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ الَّتِي بَاتَتْ عِنْدَهَا : عَلِمْتُ أَنَّ امْرَأَكَ فَلَانَةَ بَاتَتْ عِنْدَهَا الْبَارِحةَ رَجُلٌ .

فَقَالَ : مَنْ خَبَّرَكَ بِذَلِكَ ؟

قَالَتْ : بَعْضُ مَنْ فِي مَنْزِلِهَا ، فَأَذْهَبَ فَفَتَّشَ فَرَاشَكَ لِعَلْكَ تَرَى أَثْرَ ذَلِكَ .

(١) يقال : مرقت البيضة : أي فسدت فصارت ماءً .

(٢) روی نحوه في : المقنعة : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، تهذيب الأحكام : ٥ / ٢٥٤ ح ١٤٤ ، وسائل الشيعة : ٩ / ٢١٥ ح ٤ ، حلية الأبرار : ٣ / ٣٧ ح ٣ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٦ .

(٤) فَفَصَّ الْبَيْضَةَ : كسرها .

قال : فمضى فأخرج ازار فراشه ، فأصاب ذلك البلل ، فأتى به أمير المؤمنين عليه فأخبره ، فقال : هات التوب ، ثم قال : يا قنبر ، هات ماء ، فغسله ، ثم طرحة في طنجير^(١) . فأغلاه فجمد ورمى به إلى فيه ، ثم قال : «إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ»^(٢) ، أمسك عليك زوجك فإنها حيلة ، وأخذ تلك التي قذفتها فضر بها الحد^(٣) .

٢٥٣ / ١٠٩ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في صبي سرق من أستاذ له قطعة قدر قيراط ، فأخذه فحک يده بالحائط حتى أخرج منها الدم قدر قيراط من إصبعه السبابة ، ثم قال للصبي : المرة قد فعلت بك هذا ، وإن سرقت ثانية قطعت إصبعك ، وإن سرقت الثالثة قطعت يدك ، فمضى الصبي يبكي وقد أقرح فؤاده ما صنع به ، فما تجاسر أن يسرق شيئاً بعد ذلك .^(٤)

٢٥٤ / ١١٠ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل وهب لزوجته^(٥) جارية ثم وطأها من بعد ، فذكرت الامرأة لأمير المؤمنين عليه وقالت : فجر بجارتي ، فأقرّ وقال : هي^(٦) وإنما وهبته لها ، فأمر عليه بإقامة الحد عليه ، وأمر بأنه يُرجم لأنّه محسن .

(١) الطنجرة أو الطنجير : قدر أو صحن من نحاس أو نحوه ، جمعها : طناجر وطناجير .

(٢) سورة يوسف : ٢٨ .

(٣) روی باختلاف في : مناقب ابن شهراشوب : ٢ / ٣٦٧ ، قضاء أمير المؤمنين عليه : ١٦ . وتقديم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٠٠ ، وفي الرواية الثانية : ح ١٦ .

(٤) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٢٢ باب «٢٨» ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ١٤٢ باب «٢٦» حكم الصبيان إذا سرقوا .

(٥) في «د» : زوجته .

(٦) كذا في نسختي «د ، ش» ، ولعلها : هي خادمي .

قال : فلما رأت المرأة أن الرجل يقتل كذبت نفسها ورجعت عن قوله
الأول ، فأدرى عنه الحد ، وضربها هي حدًا لما قدفته به .^(١)

٢٥٥ / ١١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في البصرة على قوم حدادين
اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب فيه كذا وكذا مثناً ، فصدقواهم
واشتروه ، فلما حمله الرجال قال المشتري : ما فيه ما قالوا من الوزن ، فسألوهم
الخطيبة^(٢) ، فارتبعوا عليهم .

فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا أزنه لكم وأخبركم بما فيه ، [ثم]
قال عليه السلام : احملوه إلى الماء ، فحمل فطرح في زورق صغير ، ثم علم على موضع
بلغه الماء^(٣) [ثم قال : أخرجوه واطرحوه مكانه تمراً ، مما زالوا يطرحون شيئاً
موزوناً حتى بلغ إلى العلامة ، فقال عليه السلام : كم طرحتم ؟
قالوا : كذا وكذا رطلاً .

فقال : هذا وزن الباب ، فحسبوا القوم على ما كان فيه ، واصطلحوا على
ذلك .^(٤)

٢٥٦ / ١١٢ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام بين غلمان كانوا يلعبون بأخطار -

(١) تقدم نحوه في الرواية الأولى : ح ٦٢ ، وفي الرواية الثانية : ح ٩٩ .

(٢) الخطيبة : ما يُحْطَى من جملة الحساب فينقص منه ، جمعها : حَطَائِطُ . «المعجم الوسيط» : ١ / ١٨٢ .

(٣) من «ش» .

(٤) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٦ عن كتاب صفوة الأخبار ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٩٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥ / ١٨٢ ح ٤٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٤ .

يعني بصواليحة^(١) - ، فرمى أحدهم بالكرة وصاحت : حدار حدار ، فأصابت الكرة عين رجل فذهبت ، فأخذ الغلام وقالوا لأبيه : تغرم خمسة آلاف درهم دية العين .

فقال : بيني وبينكم أمير المؤمنين ، فصاروا إليه وقضوا عليه القصة .

فقال عليه للغلام : ما صنعت ؟

فقال : رميت بالكرة وصحت : حدار حدار .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه : خلوه لا يجب عليه شيئاً .

قالوا : ولم وقد ذهبت عين الرجل ؟ !

فقال : قد أذر من حذار^(٢) .

٢٥٧ / ١١٣ - ومن ذلك : ما قضاه عليه وقد جاء نفر يطلبونه فصادفوا ولده الحسن عليه ، فقالوا له : يا حسن ، أين أبوك فإنما نريد أن نستفيه في أمر لا يجب فيه غيره ؟

فقال لهم : قد مضى لحاجة والآن يعود ، فها توا فتياكم فإن أصبحت فمن الله تعالى ومن رسوله ومن أمير المؤمنين .

(١) الخطر - محرّكة - : المرة من المنديل يلفّ ويضرب ، وفي الأصل : الرهن وما يخاطر عليه .

الصَّوْلَجُ ، الصَّوْلَجَةُ ، الصَّوْلَجَانُ : عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة .

(٢) روي باختلاف في : الأم : ٧ / ١٧٧ ، الكافي : ٧ / ٢٩٢ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥١٨٧ ح ١٠٢ ، علل الشرائع : ٥٤٦٢ ح ٥ ، خصائص الأئمة عليه : ٨٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٤ ح ٣٩٠ / ١٠٤ ، بحار الأنوار : ١٩ / ٥٠ ح ١ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٢ ح ٤ . قضاء أمير المؤمنين عليه : ٥٤ ح ٤ .

قالوا : يا حسن ، ما ترى في إمرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرأً فافتضتْها وألقت النطفة إليها ، فحملت البكر وجاءت بولد .

قال عليه السلام : أرى أن يُؤخذ من هذه المرأة زوج البعل مهر هذه البكر لأنّها أخذت عذرتها وأحبلتها ، ثمّ أرى بعد ذلك أنّ على المرأة ذات الزوج الرجم لأنّها فعلتْ ما فعلتْ وهي محصنة ، ثمّ أرى بعد ذلك أن تضرب هذه البكر الحد لأنّها فعلتْ ما فعلتْ وهي غير محصنة ، ثمّ أرى بعد هذا^(١) أن يردد الولد إلى صاحب النطفة .

قال : فطلع أمير المؤمنين عليه السلام عليهم وهم يضحكون ، فقال : ما يضحككم ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، جئنا نسألك عن مسألة لا نظنّ أحد يجيب عنها غيرك فأجابنا الحسن .

قال عليه السلام : ما هي ؟ فقصّوها عليه .

قال عليه السلام : ما فيها حكم إلاّ ما حكم به الحسن عليه ، وأمضى ذلك .^(٢)

٢٥٨ / ١١٤ - ومن ذلك : ما قضاه عليه وقد أتى عمر برجل خُشى له ما للرجال وما للنساء فلم يدر عمر ما يقول فيه ، فقال : يا أبا الحسن ، ما تقول في هذا ؟ وبما تقضي عليه ؟

قال عليه السلام : اتّبعوا المبال ، فإنّ بال من موضع يبول الرجل ومرّ البول بالجدار فهو رجل ، وتلك خلقة زائدة ، والله يفعل ما يشاء . وإنّ بال من موضع تبول المرأة فسقط البول من بين فخذيها فهي امرأة ، وتلك خلقة زائدة ، فاتّبعوا المبال ، فإ بال

(١) في «د» : بعدها .

(٢) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ٩٣ ، وفي الرواية الثانية : ح ٤٦ .

من إحليله ومرّ البول بالجدار ، فأعطاه ميراث الرجال .

فلما كان من قابل جاؤه برجل آخر فقال عمر : قد حكم فيها عليّ بحكم فامضوه واذهبوا واتبعوا المبال ، ففعلوا به كما فعل بالأول فبال من الموضعين ، فحار عمر فيها والناس كلهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ليس لهذه إلا عليّ بن أبي طالب .

بعث عمر إليه فجاء ، فقال : يا أبا الحسن ، ما تقول في هذا ؟ فقد اتبعنا المبال كما ذكرت وحكمت على الأول ، وإنّ هذا قد بال من الموضعين جميعاً .
قال : يا قنبر ، خذه إليك ، وأسرّ إلى قنبر شيئاً لم يعلمه أحد ، فمضى به قنبر ، ثمّ عاد فقال : هي امرأة .

قال عليّ عليه السلام : اعطوها حقّها .

قال له عمر : يا أبا الحسن ، كيف علمت ذلك أقسمتُ عليك بحقّ رسول الله ﷺ لما أخبرتني بما أمرت به قنبر حتى قال لك : إنّها امرأة ؟
قال : أمرته أن يعدّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه اثني عشر ضلعاً فهو رجل ، وذلك إنّ الله تبارك وتعالى لما أراد أن يخلق حواءً ألقى على آدم السبات ، فنام ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه من الجانب الأيسر فخلق منه حواء ، فالرجل له اثنا عشر ضلعاً من أجل ذلك .^(١)

٢٥٩ / ١١٥ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل جاءته امرأته فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجي عنين ، وإنّه لا يأتي النساء ، فدعاه ، فقال : كذبتك أنا آتيها .

(١) انظر : الرواية الأولى : ح ٧ و ١٤ و ١٥ .

فقالت المرأة : والله ما الذي معه بأغنى عنه من هدب ثوبه .

قال : فدعها نسوة وقال : قولوا لها تستعمل خرقة فيها زعفران ، وأمره يأتيها ، فأتاها وأخرج إحليله وليس [عليه]^(١) صفة ، ففرق بينهما.^(٢)

٢٦٠ / ١١٦ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل جاءته امرأته فقالت : إنه لا يأتيني والذي معه مثل هدب ثوبه ، فقضى عليه أن يُقام في الماء البارد ، فإن تحشّف^(٣) إحليله فهو يأتيها ، وإن لم يتحشّف فرق بينهما وهو ممّن لا يأتيها ، فأقاموه في الماء البارد زماناً فتحشّف إحليله ، فأقرّه مع أهله.^(٤)

٢٦١ / ١١٧ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل مكاتب أدى من مكاتبه التلتين وفجر ، فقضى فيه أن يُضرب ثلاثة وثمانين سوطاً وثلاثة .

قالوا : يا أمير المؤمنين ، ولم ذلك ؟

قال عليه : ضربته ثلاثي حد الحرج ستة وستين سوطاً وثلاثين ، وبقي ثلاثة مملوك فضربته ثلث حد المملك ستة عشر سوطاً وثلاثين ، لأنّ حد الحرج مائة ، وحد المملك خمسين .^(٥)

٢٦٢ / ١١٨ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل طر^(٦) من رجل كيساً له

(١) أضفناه لاقضاء السياق .

(٢) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٦ ، وفي الرواية الثانية : ح ٢٢ .
(٣) أي انقبض .

(٤) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٨ ، وفي الرواية الثانية : ح ٢٣ .

(٥) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٣ باب «٣٣» ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٦٧ باب «٣٠» أنّ المملك إذا تحرّر بعضه ثم زنى فعليه حد الحرج بقدر الحرّية وحد الرق بقدر الرقية .

(٦) الطرار : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

فأخذوه ومعه الكيس ، فقالوا : أقطع يده .

قال عليهما : هذه دغارة^(١) وأنا لا أقطع في الدغارة ، إنما أقطع السارق ، ولكنني أعزّره ، فأمر به فضرب ستة عشر سوطاً وخلّي^(٢) .

١١٩ / ٢٦٣ - ومن ذلك : ما قضاه عليهما في رجل استقى بالليل في زقاق مظلم رجلاً فشهر عليه سيفاً ، فاستلب ازاره ، فأخذوه فجاؤا به فقالوا : أقطعه .

قال : هذه دغارة وأنا لا أقطع في الدغارة ، فضربه ضرباً شديداً^(٣) .

١٢٠ / ٢٦٤ - ومن ذلك : أنه قضى عليهما في لصٍ جاؤا به وقد نقب على رجل فأخذ كيسه ، فشهدوا عليه فأصابوه معه ، فأقرّ عند أمير المؤمنين عليهما ، فأمر أن تقطع يده .

قال القوم : يا أمير المؤمنين ، أقطع رجله أيضاً .

قال : ولمَّا أقيمت عليه حدّاً آخر ؟

قالوا : لأنّه سرق منذ شهر كيساً فيه ألف درهم فأصبناه معه فرددناه على صاحبه .

قال لهم أمير المؤمنين عليهما : أخطأتم جميعكم الشهادة ، فأجمعتم الحدين شهدتم بهما في مجلس واحدٍ فلم يجب عليه إلاّ حدّ واحد ، وإنما كان يجب أن

(١) الدغرة : أخذ الشيء اختلاساً .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٠٢ باب « ١٢ » وص ٥٠٤ باب « ١٣ » ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ١٣١ باب « ١٢ » وص ١٣٢ باب « ١٣ » أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير ، وحكم الطرار .

(٣) انظر الهاشم السابق .

تأتونا فتشهدوا عليه بالفعلة الأولى فأقطع يده ، ثم تأتونا فتشهدوا عليه بالفعلة الثانية فأقطع رجله ، فأمّا إذ جمعتم الشهادة فقد اجتمع الحدّ ، وخلاله .^(١)

٢٦٥ / ١٢١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في الكديّ ، وذلك انه سرق وكان من أحسن الناس وجهاً وأجملهم فأتوه به ، فقال : ويحك على ما أرى من حسن وجهك وجمالك وموضعك في العرب تفعل مثل هذا الفعل .

قال : فبكى الكديّ وقال : الله الله يا أمير المؤمنين ، ما سرقت شيئاً قطّ قبل هذه المرة ، فالله الله في فإني لا أعود .

قال أمير المؤمنين عليه : ويحك قد غمثتني ، إن الله حليم كريم لا يعجل على عبده ، فإنه لا يأخذك بذنب واحدٍ أذنته .

فبكى ، فأطرق أمير المؤمنين عليه مليأً ، ثم رفع رأسه فقال : ما أجدني يسعني إلا قطعك ، اخرجوه فاقطعواه .

فبكى وتعلق بثوبه وقال : الله الله لي عيال ، فإنك إن قطعتني هلك عيالي ، وإنني لأعول جماعة ما لهم قيم غيري ، فإن قطعتني هلكوا .

فأطرق أمير المؤمنين عليه مليأً ينكت الأرض بإصبعه ، ثم رفع رأسه فقال : ما أجدني يسعني إلا قطعك ، اخرجوه فاقطعواه ، فآخرجوه فقطعت يده .

فلما وقعت يده بين يدي أمير المؤمنين عليه قال الكديّ : وفقك الله يا أمير المؤمنين ، والله لقد سرقت تسعة وتسعين مرة وهذه تمام المائة كل ذلك يستر الله على .

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩٩ باب «٩» ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ١٢٩ باب «٩» حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع .

فقال الناس له : ويلك أَفْمَا كَانَ لَكَ فِي هَذِهِ الْمَدّْةِ زَاجِرٌ ؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : [ويحك]^(١) لقد فرجت عنّي ، قد كنت مغموماً بمقاتلك الأخرى ، وإن الله حليم كريم ما كان ليجعل عليك في أول ذنب ، فقام الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : وفقك الله ، مما أباقاك فينا فنحن بخير.^(٢)

٢٦٦ / ١٢٢ - ومن ذلك : انه قضى عليه في كلب راع قتله رجل بدinar وأقامه مقام شرائه ، وقضى في كلب صيد بدinars .

قالوا : ولم ذلك ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : لأنّ هذا له عمل واحد وهو الرعي فجعلت قيمته الدینار ، وهذا له عملان الصيد والحرس فجعلت قيمته قيمة حرسه وقيمة صيده .^(٣)

٢٦٧ / ١٢٣ - ومن ذلك : انه أتاه عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، [إن]^(٤) فلاناً أسمعني كلاماً ، فخذ لي بحقي منه .

قال عليه السلام : وما قال لك ؟

قال : أسمعني كلاماً غليظاً .

قال عليه السلام : اذكره حتى آخذ لك بحقك منه .

قال : قال لي : إنه أصابني البارحة جنابة على أمك فأصبتها فارهة .

فضحك منه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا لا يجب فيه حكم ، ولكنّا نبعث

(١) من «ش» .

(٢) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٧ عن كتاب صفوۃ الأخبار .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٦٧ باب «١٩» ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٠٦ باب «١٥» ما له دية من الكلاب ، وقدر الدية .

إليه فنذمه وتنوّبه مما فعل حتى لا يعود أن يلقى أخاه المؤمن بما يكره .

قال : لا ، بل تلزمك الحكم .

قال : أتريد الحكم ؟

قال : بلى .

قال : إذا أبيت [إلا]^(١) الحكم اعلم أن النائم كالفايء الزائل فإن أردت ذلك أقمته لك في الشمس وضربت فيه حداً ، وإن لم ترد ذلك وتركته أعمل بما أرى فيه أدبته لك .

قال : أعمل ما شئت بعد هذا ، فأرسل إليه أمير المؤمنين عليه السلام فجاء به فبطحه ضربه ثلات درر^(٢) ، وقال : هذا أدب لك حتى لا تلقى أخاك المؤمن بما يكره .^(٣)

٢٦٨ / ١٢٤ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجل يهودي شرب الخمر أن يجعل^(٤) مائة جلدة ، فأتاه اليهودي فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كانت حراماً عليكم فهي حلال علينا في ديننا .

فقال عليه : ليس لكم^(٥) أن تُظهروا ما كان في ديننا حراماً ، وأمضى ما

فعله .^(٦)

(١) أثبتناه لاقتضاء السياق .

(٢) الدرة : السوط يضرب به ، جمعها : درر .

(٣) تقدم نحوه في الرواية الأولى : ح ٦٣ .

(٤) في نسختي «د ، ش» : أن يحدده يجعل .

(٥) في «د» : عليكم .

(٦) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٧١ باب «٦» ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ١١٢ باب «٥» آنـه لا فرق في حد الشرب ، بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، إذا ظاهرا .

٤٢٥ / ٤٢٩ - ومن ذلك : انه قضى عليه اللهم في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير ، فأخذه أحد الثلاثة فعقله ، وشدّ يديه جميعاً ، ومضى في حاجة ، فجاء الرجالان فخلّيا يداً واحدة وتركا واحدة ، وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم ، فترددّ في بئر ، فانكسر البعير ، فأدركوا ذكاته فذبحوه ، ثمّ باعوا الحمه ، فأتاهم الرجل فقال لهم : أحلّلتمنوه ؟

قالوا : نعم .

قال : هلّا صبرتم حتى آتني فأحفظه ، أو كان يحفظه أحدكم ؟

فtraفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقضى على شريكه بحقّه من أجل ما كان قد أوثق حقّه وعقل بعيره ، فنظروا في ثمن لحم الجمل فإذا هو ثلث الشمن يقدر ما كان للرجل صاحب الثالث حسب فأخذه جميعه بحقّه ، وخرج الرجالان صفرأً من ذلك .^(١)

٤٢٦ / ٤٢٧ - ومن ذلك : انه قضى عليه اللهم في رجل تزوج امرأة لها زوج غائب ، فجاء الناس يشهدون أنّ لها زوجاً وأنّه مقيم في موضع كذا وكذا ، ففرق بينهما ، وأمر بالمرأة أن تجلد الحد^(٢) ، لأنّ زوجها غائب وهي كمن ليست محصنة ، وقال للرجل : لو صحّ عندي إنّك كنت قد علمت بذلك لقرعت رأسك

(١) روی فی : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ١٧٣ ، المقنعة : ٧٧١ ، تهذیب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٣١ ، مناقب ابن شهرashوب : ٢ / ٣٨١ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠٧ ح ١.

بحار الأنوار : ١٠٤ / ٤ ح ٢٥٩ ، قضاة أمير المؤمنين عليه اللهم للتنستري : ٢٤٨ .

(٢) في الفقيه : قضى على عليه اللهم في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ، وقال عليه اللهم : لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة . وبمعناه في التهذيب والاستبصار .

بالحجارة وقبضت المهر بما استحْلَّ من فرجها.^(١)

٢٧١ / ١٢٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في جارية كانت لرجل عند نخاس مودعة ، فطالت غيبة مولاها ، فباعها النخاس من رجل ، فأولدها المولى الأخير غلاماً ، وقدم المولى الأول فقال للنخاس : أعطني جاريتي .

فقال : قد بعثتها ، وهذا ثمنها .

فترافقوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بالجارية أن ترد إلى مولاها الأول ، ويأخذ المولى الأخير ماله الذي وزنه للنخاس ، ويبقى الولد لأبيه لأنّه أولدها .

٢٧٢ / ١٢٨ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في الإبل الراعية في البر نصف الحول ونصف الحول في الكوفة يعلفها صاحبها ويكرها إلى مكة ، فقضى عليه أنه لا صدقة عليها ، وقال : إنما الصدقات على السائمة الراعية المرسلة في مَرْجِها^(٢) للحتاج من عام إلى عام تأكل من أرض الله فيأخذ منها ولِيَ اللَّهُ حَقُّ اللَّهِ ، والسلام.^(٣)

(١) روی باختلاف في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ٤٩٩٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥ ح ٢٥ ، الاستبصار : ٤ / ٧٦ ح ٢٠٩ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٩٧ ح ٧ .

(٢) المرجح : أرض واسعة ذات نبات ومرعى للدواب .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ٦ / ٨٠ باب «٧» ، مستدرك الوسائل : ٧ / ٦٣ باب «٦» اشتراط السوم في الأنعام ، وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلومة والعوامل بل تستحب .

ذكر مسائل ابن الكواء وجواباتها

٢٧٣ / ١٢٩ - يروى أنه قال : يا أمير المؤمنين ، إني مسائلك عن أشياء تختليج في صدري ، وأخاف أن أموت قبل أن أسمع الجواب عنها .
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم تزل متعنتاً لا متعلماً ، فقل ما بدا لك .
فقال : أخبرني عن رجل أكل ديته ألف دينار ولم ينزل منه عضو واحد ولا جارحة ؟

قال عليه السلام : ذلك رجل أفرزعه رجل فزال عقله ، فله في زوال عقله ألف دينار .
قال : فأخبرني عن رجل أقر على نفسه بالزنا فرفع عنه الحدّ وهو صحيح العقل والبدن ؟

قال عليه السلام : ذاك رجل قتل نفساً ، ثم زنى بعد ذلك ، فإنما عليه القود بالقتل ، ورفع عنه حد الزنا ، لأن النفس أحاطت به .

قال : فأخبرني عن رجل قتلته أربعة أنفس وليس له قود ولا دية ؟
فقال عليه السلام : ذلك رجل قتلته أبواه وصبيّ ومحنته ، فلا قود .

قال : فأخبرني عن رجل وجب عليه صيام الدهر ؟

قال عليه السلام : ذاك مسلم بين ظهراني المشركين عمى عليه شهر رمضان فعليه صوم الدهر .

قال : فأخبرني عن رجل سرق فقطعت يده ويد صاحب المال ؟
قال عليه السلام : ذلك رجل سرق مالاً^(١) وسرقه الآخر منه .

(١) بدل قوله : «سرق فقطعت ... سرق مالاً» في نسخة «ش» بياض .

قال : فأخبرني عن امرأة اعتدّت من غير طلاقِ ؟

قال عليه السلام : تلك امرأة زَنَتْ ، أو قَتَلَتْ مُسْلِمًا ، أو قَذَفَتْهُ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْدَدُ حَتَّى

تُحِيَّضُ .

قال : فأخبرني عن امرأة اعتدّت ثلاث عدّات في شهرٍ واحدٍ ؟

قال عليه السلام : تلك أمة طُلُقَتْ فأخذت في عدّة الأمة عشرة أيام ، ثمّ أُعْتِقَتْ فتركت عدّة المملوكة وأخذت في عدّة الحرّة ، ثمّ إنَّ زوجها توفي وهي في العدّة فأخذت في عدّة المتوفى عنها زوجها ، فهي ثلاث عدّات في شهرٍ واحدٍ .

قال : فأخبرني عن امرأة وقع عليها الطلاق من غير كلام الطلاق ؟

قال عليه السلام : تلك امرأة أُعْتِقَتْ وزوجها مملوك ، فلها الخيار إن شاءت أقامت

عندَه وإلا ذهبت .

قال : فأخبرني عن رجل أكل أولياؤه ديته وهو ينظر إليهم .

قال عليه السلام : ذاك رجل قال لرجل : اقطع يدي ، فقد (١) له يده ، فـإِنَّما ديته

لأوليائه .

قال : فأخبرني عن رجل حكم عليه بحكم فلم يحدّوه إلّا بثلاثين شاهد أو أكثر من ذلك ؟

قال عليه السلام : هذا رجل قامت عليه البينة أنه زنا ، فشهد عليه أربعة ، وزكّاهم ثمانية ، فقال الرجل : إِنِّي غير محصن ، فشهد عليه اثنان وزكّاهم أربعة [ثمّ] (٢) قال : إِنِّي مملوك ، فشهد عليه اثنان أنه حرّ وزكّاهم أربعة ، ثمّ قال : إِنِّي غير بالغ ، فشهد عليه اثنان وزكّاهم أربعة ، ثمّ قال : إِنِّي معتوه ، فشهد عليه اثنان أنه عاقل

(١) في «د» : فقد قطع .

(٢) من «ش» .

وزَكَاهُمْ أَرْبَعَةَ ، فَصَارُوا نِيْفَ وَثَلَاثِينَ شَاهِدًا .

٢٧٤ / ١٣٠ - وَمَنْ ذَلِكَ : إِنَّهُ قَالَ لِهِ مُتَبَّلًا : أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ وَجَبَّ عَلَيْهِ

إِطْعَامُ سَيِّنَ مَسْكِينًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنَ وَعْتَقُ رَقْبَةَ فِي ظَهَارٍ وَاحِدٍ ؟

قَالَ مُتَبَّلًا : ذَاكَ رَجُلٌ وَجَبَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ فَلَمْ يَجِدْ رَقْبَةَ فَكَانَ مَعْسِرًا

فَأَخْذَ فِي الصِّيَامِ فَصَامَ شَهْرًا وَاحِدًا ، ثُمَّ اعْتَنَى بِأَنَّهُ يَطْعَمَ وَيَدْعُ الصِّيَامَ ، فَأَخْذَ فِي الإِطْعَامِ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَوُجِدَ رَأْسًا فَإِنَّهُ يَدْعُ الْإِطْعَامَ وَيَعْتَقُ .

قَالَ : فَأَخْبَرْنِي عَنْ ثَلَاثَ نِسَوَةٍ جَنَّاَيَةٍ ، فَقُطِّعَتْ يَدُ الْوَاحِدَةِ ،

وَرُجِّمَتِ الْآخِرَةِ ، وَحُدُّتِ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ اجْتَمَعُنَّ عَلَى الْجَنَّاَيَةِ ؟

قَالَ مُتَبَّلًا : هُنَّ نِسَاءٌ سَرَقْنَ عِبَادًا ، فَزَنَتْ بِهِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَحْصَنَةٌ فَرُجِّمَتْ ،

وَزَنَتْ بِهِ الْآخِرَةِ وَهِيَ غَيْرُ مَحْصَنَةٍ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ كَامِلًا ، وَالثَّالِثَةُ لَمْ تَزُنْ بِهِ فَقُطِّعَتْ يَدُهَا بِالسُّرْقَةِ .

قَالَ : فَأَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ زَنَى فَجُلِدَ مائةً وَثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَحَدَّ الزَّنَا مائةً

جَلْدَةً ؟

فَقَالَ مُتَبَّلًا : ذَاكَ رَجُلٌ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : إِنِّي زَنِيْتُ ، فَقَالَ مُتَبَّلًا : إِنَّهُ يَحْدُّ

بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ مائةً جَلْدَةً ، وَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِمَا قَدِفَ بِهِ الْأُمْرَأَةُ ، وَلَا يَبْيَنَهُ لِهِ

عَلَى مَا قَالَ .

قَالَ : فَأَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ تَيْمَمَا جَمِيعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَجِدَا المَاءَ ،

فَجَازَ التَّيْمَمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَجِزْ لِلآخرِ ؟

قَالَ مُتَبَّلًا : ذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ : عَلِّمْنِي التَّيْمَمَ ، فَجَعَلَ يَعْلَمُهُ وَيَضْرِبُ لَهُ

فِي التَّرَابِ ، وَصَلَّى جَمِيعًا ، فَجَازَتْ لِلْمُتَعَلِّمِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَجِزْ لِلآخرِ الَّذِي عَلِمَهُ ،

فعليه إعادة التيمم لأنّه لم يننو .

قال : فأخبرني عن رجل ورثه خمس عشرة نسوة فلم يصب كلّ واحدةٍ منهنّ إلّا نصف دانق ؟

قال طبلة : ذاك رجل ورثه ثمانيني^(١) نسوة أخوات لأمّ وأب وأختان لأمّ وجدّتان وثلاث نسوة ، فللنساء الثلاث ثلاثة أسمهم نصف دانق لكلّ واحدة منهنّ نصف دانق وللأخوات الشمان الشنان لكلّ واحدة^(٢) منهنّ نصف دانق واستوت القسمة بينهنّ بلا لأنّه خلف درهماً إلّا نصف دانق .

قال : فأخبرني عن امرأة وقعت بها العدّة واجبة ...

(١) في «ش» بياض .

(٢) إلى هنا انتهت نسخة «ش» .

الكتاب التوضيحي

أجنبي : الأجنبي عن المرأة أي ليس زوجاً لها ، وقد يراد منه كلّ من عدا محارمها .

إجهاض : من أجهضت تجهض إجهاضاً إذا ألقت جنينها قبل تمامه ، والاجهاض محرم ومحب لتدية .

احتضار : من احتضر ، أي حضره الموت فهو محضر .

احتلام : لغة : احتم الصبي يعني أدرك ، وبلغ مبلغ الرجال .

واصطلاحاً : هو حصول الجنابة أثناء النوم .

إحرام : لغة : أحزم إذا دخل في الحرم أو البلد الحرام أو الشهر الحرام .

واصطلاحاً : الاحرام في الحجّ هو الدخول في أعمال الحجّ ، ويحصل بلبس ثوبي الاحرام مع التلبية ، وسمى إحراماً لأنّه بذلك يحرم عليه المنافيات الممنوعة على الحاج .

إحسان : لغة : أحصن أي تزوج وعفّ . واصطلاحاً : الإحسان في الرجل هو أن يكون بالغاً حرّاً ويطأ في فرج مملوك له ، بالعقد الدائم أو الرقّ ، متمكنًا منه ، يغدو عليه ويروح .

وفي المرأة هو كونها باللغة حرّة متزوجة ، بحيث يطأها زوجها ، وينجدو عليها ويروح ، وحكم المحسن إذا زنى هو الرجم رجلاً كان أو امرأة .

إذن : إذن أي أجاز .

إرتداد : لغة : رجع . واصطلاحاً : هو الكفر بعد أن كان مسلماً .

إرث : لغة : هو بقية الشيء . ويستعمل أيضاً بمعنى الميراث ، وهو الذي ينتقل من المرء بعد موته .

واصطلاحاً : يُراد من الإرث المعنى الثاني .

أرحام : الأرحام أو ذواو الأرحام هم الأقارب النسبيين ممن قربت لحمته .

إرغام : لغة : هو الازلال .

استئصال : هو قلع الشيء من أصله .

استتابة : هي الطلب من الغير أن يتوب ، والتوبة هي الرجوع عن الذنب ، واستتابة المرتد الملي هو الطلب منه الرجوع عن ذنبه الذي هو الارتداد .

أضحية : الجمع أضاحي ، وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى في الحجّ .

إطعام : لغة : أطعمه أعطاه أكلًا .

واصطلاحاً : الإطعام في الكفار هو إعطاء مقدار محدد من الطعام للقير ويختلف المقدار باختلاف الكفار .

أعنف : أخذ بشدة وقسوة .

إضاء : مشتقة من فضّ ، ولها معانٍ لغوٍّ عديدة ، منها : التفريق والتقسيم ، والكسر والفكّ .

واصطلاحاً : هو اتحاد مسلك البول مع مسلك الحيض ، أو مسلك الغائط مع مسلك الحيض ، أو الجميع معاً .

إقرار : لغة : الاعتراف ، وأيضاً الإمضاء والرضا ، والاقرار في المكان

الثبوت فيه .

واصطلاحاً : هو الاعتراف بثبوت حق الغير على نفسه ، أو نفي حق له عن الغير ، والاقرار حجّة يؤخذ به إذ كان المقر عاقلاً مختاراً .

إكراه : أكره فلاناً على كذا : أجبره وأرغمه عليه .

أمة : هي المرأة المملوكة ، ويقال : أمة الله للأئمّة ، كما يقال للذكر : يا عبد الله ، والجمع إماء وآم .

إمساك : له عدّة معانٍ : أمسك الشيء : أي أخذ به واعتضم ، ومنه قولهم : أمسك زوجه ، أمسك عن كذا : أي امتنع عنه وكفّ .

واصطلاحاً : هو الكف عن المفترضات .

أهل : هم الأقارب والعشيرة ، وأيضاً الأهل تطلق على الزوجة .

إيقاب : أوقب الشيء : أدخله في ثقب ، وفي قول الفقهاء : من لاط بغلام فأوقيه مرادهم به أنه دخل في دبره .

إيلاج : الادخال ، وأولج في زوجته : أي دخل فيها .

بعل : السيد ، أو الزوج ، ومرأة ذات بعل : أي ذات زوج ، فهي متزوجة .

بكارة : عذر الفتاة .

بُكْر : العذراء .

بلوغ : بلغ المرء : أي أدرك الحلم .

واصطلاحاً : البلوغ هو الوصول إلى التكليف مع تحقق باقي شرائط التكليف ، وهذا يحصل في المرأة ببلوغها سن التاسعة هجرية ، وفي الرجل ببلوغه

سن الخامسة عشرة هجرية ، أو نبات الشعر الخشن على عانته ، أو بالاحتلام -
على اختلاف بين الفقهاء - .

بهيمة : جمعها بهايم ، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ما
عدا السباع .

بيت المال : كناية عن الأموال التي تُجْبى للإمام عليه أو لنائبه من الحقوق
الشرعية بجميع أنواعها .

بيضة : لغة : هي الحجّة الواضحة . وفي الفقه : هي الشهادة .

تأديب : هو عقاب الغير لجعله مهذباً .

تبسيط : بعض الشيء : جزءاً .

تدليس : كتم العيب ، ودلس فلان عليه في الزواج أي كتم له عيب الزوجة ،
 فهو مدلس .

تذكية : تذكية الحيوان أن يستند موته للطريقة الشرعية .

ترافق : ترافع الخصم إلى الحاكم أي احتكمما إليه .

تعزير : لغة : لوم وتأديب .

واصطلاحاً : العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب بما يراه مناسباً مما
دون الحد الشرعي ، فهو عقوبة غير محددة .

تكفير : اصطلاحاً : كفر إذا أدى الكفار ، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي
الثاني لأنّ في التكبير ستر للذنب وتغطية له .

جاني : جنى جناية : أذنب ، وجنى على فلان : اعتدى عليه .

جَحَد : أنكر مع علمه به ، ومنه قولهم : جحد فلان حقّه : أي أنكره .

جلد : جلد فلاناً أي أصاب جلده ، والجلد واجب كحدّ يقام على بعض المذنبين كالزاني غير المحسن .

حبس : لغة : هو المنع والامساك ؛ فيقال : حبسه عن فعل كذا أي منعه ، وأيضاً الحبس هو السجن .

واصطلاحاً : هو كالوقف لمدة معينة ، وتنتهي وقيمتها بانتهاء الوقت المحدد .

حدّ : في الأصل الفقهي : الحدّ هو العقوبة المقدّرة من قبل الله تعالى على الجاني ، كالرجم والجلد والصلب ، ونحو ذلك .

حرام : الحكم الذي لا يجوز فعله قبالي الوجوب ، والبيت الحرام : الكعبة ، والمسجد الحرام هو المسجد المشتمل على الكعبة ، والبلد الحرام : مكة ، والأشهر الحرام : محرم ، رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة .

حفيرة : الحفيرة هو القبر ، والذي يُرجم يجعل بحفيزة بهذا المعنى ويُرجم فيها .

حقّ الله تعالى : هو ما كان في الذمة لله تعالى كالواجبات أو العقوبات من حدّ وجلد ونحو ذلك .

حُكْم : لغة : هو العلم والتفقه ، أو الحكمة ، وأيضاً هو القضاء .

واصطلاحاً الحكم الشرعي : هو التشريع الصادر بحقّ عباده .

حيض : حاضت المرأة حيضاً إذا سال حيضها فهي حائض ، والحيض هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة كلّ شهر مرّة عادة ، وصفاته غالباً أن يكون أسود عبيط يخرج بحرقة .

خِصَاءُ : هو سُلْطَانُ الْخَصِيَّتَيْنِ وَنَزَعُهُمَا ، فَهُوَ خَصِيٌّ وَمَخْصِيٌّ ، وَمِنْ أَخْصِيَّ أَحَدًا فِعْلِيهِ الدِّيَةِ .

خِنْشُ : الْجَمْعُ خَنَاثَى ، وَهُوَ كُلٌّ مِنْ لِهِ أَعْضَاءِ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى .
دَابَّةُ : يَقُولُ عَلَى الْمَذَكُورِ وَالْمَؤْنَثِ ، وَالْجَمْعُ : دَوَابٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ كُلٌّ مَا دَبَّ مِنْ
الْحَيَاةِ .

دَرْءُ : لِغَةُ دَرَأَ أَيْ مَالٍ وَانْدَفَعَ ، وَدَرَائِتُ النَّارِ أَضَاءَتْ .
وَاطْلَاحًا : هُوَ بِحَسْبِ الْمَعْنَى الثَّانِي ، فَقَوْلُهُمْ : تَدْرِءُ الْحَدُودَ بِالشَّهَابَاتِ أَيْ
تُدْفَعُ .

دِرْعُ : قَمِيصٌ مَعْدُنِيٌّ يُلْبِسُ لِيَقِي صَاحِبِهِ ضَرِبَاتُ السَّلَاحِ ، وَأَيْضًا يُطَلَّقُ
عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي تُلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ .

دِرْهَمُ : الْجَمْعُ دَرَاهِمُ ، الْعَمْلَةُ الْفَضْيَّةُ ، وَالدَّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ مَا يَسَاوِي حَوْالَى
٤٨ حَبَّةً شَعِيرٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّرْهَمِ الصَّيْرِفِيِّ ، وَبِحَسْبِ الْوَزْنِ ٤ / ٢ غَرَامًا
مِنَ الْفَضْيَّةِ ، وَالدَّرْهَمُ الصَّيْرِفِيُّ حَوْالَى ٥٤ حَبَّةً شَعِيرٍ ، وَبِحَسْبِ الْوَزْنِ ٢ / ٣ غَرَامًا
مِنَ الْفَضْيَّةِ .

دَعْوَى : ادْعَى شَيْئًا زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ ، وَالْدَّعْوَى فِي الْقَضَاءِ هُوَ قَوْلٌ يُطَلِّبُ بِهِ
الشَّخْصُ إِثْبَاتَ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ .

دِيَةُ : لِغَةُ دِيَةٍ تُعْطَى لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَوْضَ النَّفْسِ ، وَالْجَمْعُ دِيَاتٌ .
وَاصْطِلَاحًا : هِيَ أَعْمَمُ مَمَّا يُعْطَى عَوْضَ الْقَتْلِ أَوِ الْجَرْحِ أَوِ نَحْوَ ذَلِكَ مِنِ
الْجَنَاحَاتِ ، وَدِيَةُ النَّفْسِ هِيَ الدِّيَةُ الَّتِي تُعْطَى قَبْلَ الْقَتْلِ .
دِينَارٌ : الْجَمْعُ دِنَانِيرٌ ، وَهُوَ الْعَمْلَةُ الْنَّقْدِيَّةُ الْذَّهَبِيَّةُ .

ذات بعل : أي ذات زوج .

ذمّي : هو من اعتضم بعهد الأمان وذمامه ، ويترتب على هذا حرمة قتله أو سرقته ، لكن يجب عليه عدّة أمور ، منها : أن لا يتجاهر بما هو مباح عندهم وحرام عندنا كشرب الخمر ، ودفع الجزية ، وعدم الترويج لدينه أو بناء معابدهم ، ومنها وجوب تخميس الأرض التي اشتراها من مسلم ، وغير ذلك .

رَجْم : الرمي بالحجارة ، واصطلاحاً : هو العقوبة بقتل الجاني - المستحق للرمي - رمياً بالحجارة .

رِقّ : العبودية ؛ ويقال للذكر : مملوك ، وللأنثى : مملوكة .

رِقَاب : جمع رقبة ، وهي العنق ، لكن أصبحت تطلق على العبد المملوك .

سَرِقة : أخذ المال خفية ، والفاعل ذلك سارق .

واصطلاحاً : هي أخذ المال خفية من مكان محرز ومع بلوغ المسروق النصاب ، وهو بهذا المعنى موجب للحد .

شطرنج : لعبة معروفة .

شهادة : شهادة الزور : أن يشهد على الداعوى كذباً وافتراءً . والشهادة عن حسن : أن يشهد بما رأه لا بما أخبره به غيره .

صَوْم : لغة : الامساك والترك . واصطلاحاً : ترك المفترات ، والامساك عنها من طلوع الفجر إلى الغروب .

طلاق : لغة : التحرر . واصطلاحاً : هو حلّ عقد الزوجية وتحرير المرأة منها .

طُهْر : هو النقاء عند المرأة ، والمراد أن لا ترى حيضاً ولا نفاساً ولا استحاشة .

ظِلٌّ : هو استثار ضوء الشمس بحاجز ، ويقال له الفيء ، أيضاً ظل الشيء الذي يرتسن من خلال تسلط الضوء عليه المسمى بالخيال .

ظِهَار : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، وهو محرّم تكليفاً ، لكن لو أتى به الزوج فتحرم عليه زوجته ، ولا تحل له حتى يكفر .

عَقْقٌ : خروج من الرق .

عُذْرَة : البكاراة ، وهي عذراء : أي بكر .

عَنَّ وَعُنَّة : هو عدم إمكان انتصاف الذكر ، وهو من العيوب المجوزة لفسخ عقد الزواج .

غَسْقٌ : ظلمة الليل .

غَلْسٌ : ظلمة آخر الليل .

فاحشة : القبيح ، فقول فاحش أي ما يُستقيح قوله ، و فعل فاحش أي فعل قبيح .

فِدْيَة : لغة : هي ما يُدفع استنقاذًا للشخص أو لأمر ما .

واصطلاحاً : فدية الخلع والمبارة ، وهي ما تدفعه الزوجة لزوجها من أجل أن يطلقها ، والفدية في الصوم هو إطعام مقدار مدّ من الطعام أي ثلاثة أرباع الكيلو .

فِرار من الزحف : الهرب من المعركة ، وهذا من الكبائر إن لم يكن له داعي

شرعية.

فُرْيَة : الكذب والقذف .

فَضْ : لغة : هو التفريق ، أيضاً هو الكسر والنكّ ، وفضّ البكارة : إذا أزالها .

قَذْف : الرمي . واصطلاحاً : هو اتهام شخص بالزنا مع عدم قيام الدليل إلى ذلك . والقذف محظوظ ومحظوظ للحدّ .

إِصْاص : لغة : هوأخذ الدائن من مال المدين بمقدار دينه عوضاً ، أو معاقبة الجاني على ما جناه ، وهو بهذا المعنى مستعملاً اصطلاحاً .

كَافِر : لغة : الجاحد . واصطلاحاً : هو كلّ ما عدا المسلم ، كمن لم يعتقد بالشهادتين ، أو كمن أنكر ضرورة من ضروريات الدين .

لَبَن : الحليب .

لِوَاط : إدخال الشخص قضيبه في دبر شخص ذكر آخر ، وسمى كذلك لأنّه كان من أفعال قوم لوط عليه السلام .

مَثَانَة : هي الجزء الذي يتجمّع فيه البول بعد أن تفرزه الكلى وقبل خروجه من البدن ، والمثانة محظوظة الأكل من كلّ حيوان .

مِثْقَال : الجمع مثاقيل ، ومنه المثقال الشرعي : وهو ما يساوي قدر دينار شرعي أي ٦/٣ غراماً من الذهب .

مَجُوس : طائفة دينية يعبدون النار ، ويحجزون نكاح المحارم كالآم والأخت ، وخالفوا في كونهم أهل كتاب كالنصارى واليهود أم لا ؟

مَحْبُوس : لغة : هو المسجون . واصطلاحاً : الملك المحبوس هو الذي سُبِّله

مالكه لمدة معينة .

مُحتضر : من كان في حالة احتضار

مُحْرِمٌ : من أحرم للحجّ .

مُدّ : المد الشرعي هو مكيال يساوي ١/٥ رطلاً مديّاً أو ٢/٢٥ رطلاً عراقياً، وبالوزن ٦٧٢ غراماً .

مُدّعى عليه : من تُرفع عليه الدعوى ، فيدعى عليه ثبوت حقّ مالي ، أو حقّ جنائية ، ونحو ذلك من الدعاوى .

مُدّعى : هو من يرفع الدعوى على آخر ، ويتهمنه بشبوت حقّ عليه ، ونحوه .

مرتدّ : لغة : عاد ورجع . واصطلاحاً : المرتدّ هو من كان مسلماً فكر .

مسجِدٌ : مكان السجود ، والمكان الموقوف للعبادة والصلوة ، والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها . ومسجد النبي ﷺ المسجد الذي دُفن فيه ﷺ في المدينة المنورة . ومسجد الكوفة هو مسجد أمير المؤمنين علي عليه السلام في الكوفة . ومسجد الحائر هو المسجد الذي فيه مقام الإمام الحسين عليه السلام . ومسجد السوق . ومسجد الشجرة . ومسجد القبيلة .

مسكين : الذي لا يجد قوته ؛ وقيل : هو الذي لا يملك قوت يومه ، والفقير من لا يملك قوت سنته ، لكن على كلّ حال حكمهما واحد .

مضغة : القطعة الصغيرة من اللحم ، وتطلق على الجنين عندما يصبح قطعة من اللحم في رحم أمّه .

معاطن : مفرداتها مَعْطِنٌ وَمَعْطَنٌ ، وهو مبروك الإبل ، ومربيض الغنم حول الماء .

معصية : هي مخالفة أمر الله تعالى فهـي فعل الحرام أو ترك الواجب .

مُكَاتَبَة : لغـة : المراسلة ، وهي أيضـاً الاستنساخ . واصطلاحـاً : عقد المـكاتـبة هو معـاولة بين العـبد وسـيـدـه ، عـلـى أـن يـؤـدـي مـبـلـغاً مـعـيـتاً منـ المـال ويـصـبـح حـرـاً بـعـد ذـلـك .

مَهْر : هو ما يـعطـى للزـوـجة ، وـيـسمـى لها في عـقد الزـواـج ، وـهـو إـمـا حـالـ فيـجـب دـفـعـه حـالـاً ، وـإـمـا مـؤـجـلـ فيـجـوز تـأـجيـله .

مِيتة : هي غير المـذـكـاة من الذـبـائـح ، أي مـمـا اـسـتـنـدـ موـته إـلـى غـيرـ الطـرـيقـةـ الشرـعيـةـ .

نَفَقَة : هي ما تـبـذـلـ منـ مـالـ أوـ طـعـامـ .

وَصِيَّة : هي ما يـترـكـهـ الـإـنـسـانـ ليـعـمـلـ بـهـ بـعـدـ موـتهـ ، وـالـجـمـعـ وـصـاـيـاـ ، وـهـوـ مـوـصـيـ ، وـالـمـشـرـفـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـّـةـ يـسـمـىـ بـالـوـصـيـّـةـ ، وـإـنـ أـوـصـيـ لـأـحـدـ بـمـالـ فـهـوـ مـوـصـيـ إـلـيـهـ ، وـالـمـالـ مـوـصـيـ بـهـ .

وَطَء : وـطـأـ زـوـجـتـهـ إـذـ جـامـعـهـ ، وـإـنـمـاـ سـمـىـ بـالـوـطـءـ لـأـنـ الجـمـاعـ فـيـهـ اـسـتـعـلـاءـ .

يَمِين : لـغـةـ : هوـ الـحـلـفـ ، وـإـنـمـاـ سـمـىـ كـذـلـكـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ عـنـ الـحـلـفـ يـضـرـبـ كـلـّـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ حـتـىـ غـلـبـ عـلـيـهـ إـطـلاقـ الـيـمـيـنـ .

وَاصـطـلاـحـاً : هوـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـاسـمـائـهـ أوـ بـصـفـاتـهـ ، وـهـوـ لـازـمـ لاـ يـجـوزـ حـتـىـهـ .

الفهارس الفنية العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأعلام
- ٣ - فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------------------|--|
| الذين آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ... وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ... بِلْكَ الرَّسُولُ فَضَّلَنَا ... | ١٤٦ ٢٤٨ ٢٥٣ | ٩٤ ح ١٢٧ ١١ ح ٦٥ ٩٤ ح ١٢٤ |
| وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ ... | ١٣٣ | ٩٥ ح ١٢٨ |
| وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا ... إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... | ٣٢ ٣٣ | ٢٢٦ ح ٢٣٩ و ٢٥ ح ٨٩ ١٥٢ ح ١٠٨ و ١٨٨ ح ١٥١ |
| قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ .. وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ ... وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ ... | ٢٣ ١٤٢ ١٧٢ | ١٤٠ ح ٩٩ هـ ١٤٣ ح ١٧٨ ١٣ ح ٧٢ |
| وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... | ١٨ | ٤٩ ح ٤ |
| سورة البقرة «٢» | | |
| سورة آل عمران «٣» | | |
| سورة المائدة «٥» | | |
| سورة الأعراف «٧» | | |
| سورة يونس «١٠» | | |

قضايا أمير المؤمنين عليٰ طه ٢٨٦

١١ هـ ح ٦٨ ٢٦ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ...

١٥٦ ح ١٤٠ و ٩٩ ح ١٩٠ ٣٥ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ...

سورة يوسف «١٢»

٢٥٢ ح ٢٥٣ ٢٨ إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ ...

سورة إبراهيم «١٤»

٥٢ هـ ح ٩١ ٥ وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ...

٩٥ ح ١٢٩ ٤٨ يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ ...

سورة الإسراء «١٧»

٢٢ ح ٧٩ ١ سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى ...

٢٦ ح ٦٥ و ١١ و ٧١ و ١٢ و ٩٣ ح ١٢ ١٢ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ...

سورة الكهف «١٨»

١١ ح ٦٦ ١٠٤ و ١٠٣ هَلْ نُتَبَّعُكُمْ ... صُنْعاً.

سورة الأنبياء «٢١»

٦٤ ح ١١٠ ٥٢ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ ...

سورة الحج «٢٢»

٩٤ ح ١٢٥ ٥ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ ...

سورة المؤمنون «٢٣»

٥٢١٣ ح ٢٢٢ ١٤ - ١٢ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ... الْخَالِقِينَ.

سورة النور «٢٤»

٦٠ ح ٦٠ ٤١ وَالطَّيْرُ حَافَاتٍ ...

| | | |
|--|---|---|
| سورة الفرقان «٢٥» ٩٤ ح ١٢٧ سورة الروم «٣٠» ٩٩ ح ٥٨ سورة الصافات «٣٧» ١١ ح ٦٥ سورة الزمر «٣٩» ٨ ح ٥٥ ٩٩ ح ٥٨ ١١ ح ٦٧ سورة الزخرف «٤٣» ٢٢ ح ٧٩ ٩٥ ح ١٣٢ سورة الجاثية «٤٥» ١١ ح ٦٤ سورة الداريات «٥١» ١١ ح ٦٢ ١١ ح ٦٣ ١١ ح ٦٣ ١١ ح ٦٣ | ٤٤ ٦٠ ٩ - ٦ ٤٢ ٦٥ ٦٧ ٤٥ ٨٤ ٢٩ ١ ٢ ٣ ٤ | <p>إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ</p> <p>فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ ...</p> <p>إِنَّا رَيَّبْنَا السَّمَاءَ ... وَاصْبِرْ .</p> <p>اللَّهُ يَسْوَفُّ الْأَنْفَسَ ...</p> <p>وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ ...</p> <p>وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتْهُ ...</p> <p>وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا ...</p> <p>فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ ...</p> <p>هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ ...</p> <p>وَالْذَّارِيَاتِ ذَرْواً.</p> <p>فَالْحَامِلَاتِ وِهْرَاً.</p> <p>فَالْجَارِيَاتِ يُسْرَاً.</p> <p>فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرَاً.</p> |
|--|---|---|

| | | |
|-----------------------|--------|---|
| ٩٤ ح ١٢٣ | ١٠ - ٨ | فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ... السَّابِقُونَ . |
| ٩٥ ح ١٢٨ | ٢١ | وَجَهَّةٌ عَرْضُهَا كَعْرُضٍ ... |
| ٩٤ ح ١٢٥ | ٢٢ | وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ . |
| ٥٤ ح ٤٧ | ١٥ | إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . |
| ١٥٧ ح ١١٧ و ١٩١ ح ١٥٧ | ٢ | وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ . |
| ٦٩ ح ١١ هـ | ٢٣ | إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . |
| ٩٤ ح ١٢٣ | ٣٨ | يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ ... |
| ١١ ح ٧٠ | ١١ | وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ . |
| ٥٧٧ ح ١١٤ | ٤ | وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ ... |
| | | سُورَةُ الْفَلْقِ «١١٣» |
| | | سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ «٥٨» |
| | | سُورَةُ الْحَدِيدِ «٥٧» |
| | | سُورَةُ الْوَاقِعَةِ «٥٦» |

٢- فهرس الأعلام^(١)

| | |
|--|--|
| ابن مسكان: ١٣٩ ح ٩٩. | آدم عليه السلام: ٦٥ ح ١١، ٧٢ ح ١٣، ٧٩ ح ١٢٦، ٢٢ ح ٩٤، ١٧٥ ح ١٤٢، ١٨٠ ح ١٤٤، ٢٥٧ ح ١٤٣. |
| أبو إسحاق السبيسي: ٦١ ح ١١، ١٤١ ح ١٤١. | أبو بكر: ٤٨ ح ٤٠، ٥٠ ح ٥٠، ١٧٤ ح ١٧٤، ٩٩ ح ١٨٩، ١٤٢ ح ١٧٤، ٢٤٤ ح ٢٤٤، ٢٥٠ ح ٢٥٠. |
| أبو أيوب الأنباري: ١٧٧ ح ١٧٧. | إبراهيم عليه السلام: ٧٩ ح ٧٩، ٢٢ ح ١٨١، ١٤٤. |
| أبو بكر: ٤٨ ح ٤٠، ٥٠ ح ٥٠، ١٧٤ ح ١٧٤، ٩٩ ح ١٨٩، ١٤٢ ح ١٧٤، ٢٤٤ ح ٢٤٤، ٢٥٠ ح ٢٥٠. | إبراهيم بن أبي يحيى المداني: ١٧٤ ح ١٤٢. |
| أبو بكر الحضرمي: ٧٨ ح ٧٨. | ابن أبي ليلى: ١٣٣ ح ٩٧، ١٦٤ ح ١٦٤. |
| أبو الجارود: ٨٩ ح ٨٩. | ابن الأصفر: ٩٠ ح ٩٠. |
| أبو حازم: ١٢٨ ح ١٢٨. | ابن العباس: ٤٨ ح ٤. |
| أبو ذر: ٦٩ ح ٦٩. | |
| أبو الصباح الكنانى: ١٤٥ ح ١٤٥. | |
| أبو عبيدة بن الجراح: ٢٥٠ ح ٢٥٠. | |

(١) لم نذكر في هذا الفهرس رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام لورودهما في غالبية الصفحات ، وكذلك مؤلف الكتاب إبراهيم بن هاشم ، وراوبي الكتاب علي بن إبراهيم ومحمد بن علي بن إبراهيم .

١٤٥، ١٠٠ ح ١٤٠، ٩٩ ح ١٣٩
 ح ١٤٦، ١٠٢ ح ١٥٤، ١٠٣ ح
 ١٧٧، ١١٥ ح ١٧٤، ١٤٢ ح
 ١٤٣، ١٨٩ ح ١٥٦، ١٩٨ ح
 ٢٢٩، ١٩٢ ح ٢١٢، ١٥٩ ح
 ٢٢٣.

((ح))

الحارث الأعور: ٨٩ ح ١٥٠، ٢٦ ح
 ١٠٤.

الحسن بن إسماعيل: ١٧٩ ح ١٤٤.

الحسن بن علي عليه السلام: ٤٩ ح ٨٥، ٤ ح
 ٩٢، ٢٥ ح ٨٧، ٢٣ ح
 ١٢٩، ٩٥ ح ١٩١، ٢٦ ح
 ٢٢٥ ح ٢٢٤، ٢٢٨ ح ٢٢٦ ح
 ٢٥٠ ح ٢٢٦، ٢٥٠ ح ٢٢٩ ح
 ٢٥٧ ح ٢٠٠.

الحسن بن محبوب: ١٣٣ ح ٩٧،
 ١١٩ ح ١٦٤.

الحسين بن علي عليه السلام: ٤٩ ح ٤٥، ٤ ح
 ٩٢، ٢٤ ح ٨٧، ٢٣ ح
 ١٢٩، ١١٧ ح ١٥٧، ٩٥ ح ١٢٩
 ح ٢٣٦، ٢٢٤ ح ٢٣٨، ٢٢٥ ح ٢٣٨، ٢٢٥ ح
 ٢٥٠.

أبو ليلى (قاضي الكوفة): ٢٠١ ح
 ١٦٢.
 أبو المعلّى: ١٤٠ ح ١٠٠.
 أبي بن كعب: ٢٠٠ ح ١٦١.
 أحمد بن عمر بن سلمة البجلي: ١٧٩
 ح ١٤٤.

إسراطيل عليه السلام: ٦٤ ح ١١.
 أسقف نجران: ١٢٨ ح ٩٥.
 الأشعث بن قيس: ٧٠ ح ١١.
 الأصبغ بن نباتة: ٤٣ ح ٥٢، ١ ح ٧،
 ٥٩ ح ١٢٢، ١٣ ح ٧٢، ١٠ ح ١٣٢، ٩٤
 ١٠٥ ح ١٥٠، ٩٦ ح ١٥١، ١٠٩ ح ١٥٢
 ١١٨ ح ١٥٩، ١٠٩ ح ١٥٨، ١٤٥ ح ١٩٢، ١٤٥ ح ١٨٥
 ١٩٤ ح ١٥٩.

((ج))

جبرئيل عليه السلام: ٦٤ ح ١١، ٧١ ح ١٢،
 ٧٩ ح ٢٢.

جعفر بن شریع الحضرمی: ١٧٧ ح
 ١٤٣.
 جعفر بن محمد أبو عبدالله الصادق
 عليه السلام: ٧٨ ح ٢٢، ١٣٧ ح ٩٨.

. ١٣٧ ح . ١٠٥ ح سعيد الخفاف : .
السكنى : ١٣٧ ح ١٣٨، ٩٨ ح ١٥٤، ١١٥ ح سلمان الفارسي : ٦٩ ح ١٣٩، ١١ ح ٢٤٥، ١٥٦ ح ١٩٠، ٩٩ سلمة بن كهيل : ١٥٦ ح ١١٧ ح ١٥٧ ح .
سلیمان بن داود : ٢٥٢ ح ٢٥٠ ح ٢٥٠ ح «ش» شریح القاضی أبو أمیة : ٥٢ ح ٧، ١٥٧ ح ١١٧ ح ١٩١، ١٥٧ ح ١٩٢ ح ١٥٨، ١٩٤، ١٥٩ ح ٢١٧ ح .
شمعون بن حمّون الصفا : ٨٠ ح ٢٢ ح «ط» طلحة : ١٥٧ ح ١٩١، ١١٧ ح ١٥٧ ح «ع» عاصم بن حميد : ٨٠ ح ٢٣ ح عاصم بن ضمرة : ٦١ ح ١٤١، ١١ ح ١٦١ ح ١٩٩، ١٠١ عبد الله بن قفل الشميمی : ١٥٧ ح ١٩١، ١١٧ ح

. ٢٥٠ ح . ١٥٦ ح الحكم بن عتبة (عيّنة) : ١٥٦ ح ١١٧، ١٩٠ ح ١٣١ ح ٢٥٧، ٩٥ ح ٢٥٨ ح «خ» الخضر : ١٨٠ ح ١٤٤ ح خلف النوّاء : ١٥٩ ح ١١٨ ح «ل» دانيال : ١٤٧ ح ١٣١، ١٠٣ ح ٢٣١ ح ٢٢٣ داود : ١٦٠ ح ١١٨، ١٩٦ ح ١٥٩ دینار الخصی : ٥٤ ح ١٩٤، ٧ ح ١٩٤ ح ١٥٨ ذو القرنين : ٧١ ح ١٢ ح «ن» الرعد (ملك السحاب) : ٦٦ ح ١١ ح «س» سعد : ١٥٩ ح ١١٨، ١٩٤ ح ١٥٩ ح سعد بن أبي رزين : ١٢٨ ح ٩٥ ح سعد بن طريف الشميمی : ٥٢ ح ٧، ١٥٧ ح

١٦٠ ح ١٩٨، ١٥٦ ح ١٩٠
 ، ١٧٥ ح ٢٠٧، ١٦١ ح ١٩٩
 ، ٢٢٣ ح ٢٢٩، ١٨٨ ح ٢١١
 ، ٢٤٥ ح ٢٤٤، ٢٤٤ ح ٢٤٥
 ، ٢٤٨ ح ٢٤٧، ٢٤٨ ح ٢٤٦
 . ٢٥٨ ح ٢٥٧، ٢٥٠ ح ٢٥٠

عمر بن يزيد: ١٤٠ ح ١٠٠.

عمرو بن حرث: ٨٢ ح ٢٢٥، ٢٣ ح ٢٢٤

عيسيى بن مريم عليهما السلام: ٤٩، ٤ ح ٦٩
 . ١٤٤ ح ١٨١، ٢٢ ح ٧٩، ١١

«ف»

فضالة: ٧٨ ح ٢٢

«ق»

قابيل بن آدم عليهما السلام: ١٣١ ح ٩٥

قبر: ٧٥، ٧ ح ٥٤
 ح ٢٣، ٢٣ ح ١٥٧، ١١٧ ح ١٦٦
 ح ١٢١، ١٢١ ح ١٩١، ١٠٧ ح ١٩٣
 ح ٢٠١، ١٥٨ ح ١٩٥، ١٥٩ ح ١٩٥
 ح ٢٠٤، ١٦١ ح ٢٠٤، ١٦٧ و ١٦٨
 ح ٢٣٦، ١٧١ ح ٢٥٧، ٢٢٤ ح ٢٥٧
 . ٢٥٨

عبدالله بن الكواء: ٥٨ ح ٥٩، ٩ ح ٥٩
 ، ٧٢، ١٢ ح ٧١، ١١ ح ٦٢، ١٠
 ، ١٨٩ ح ٢١١، ٩١ ح ١٢٠، ١٣
 . ٢٧٤ ح ٢٦٧، ٢٧٣ ح ٢٦٥
 عبد الرحمن بن الحجاج: ١٣٣ ح
 . ١١٩ ح ١٦٤، ١١٧ ح ١٥٦، ٩٧
 عبد العزيز بن سهيل: ١٢٠ ح ٩١.
 عبيدة الله بن أبي رافع: ١٦٠ ح ١١٨
 . ١٥٩ ح ١٩٥

عثمان بن عفان: ١٥٠ ح ١٥٠، ١٠٤ ح ١٧٩
 ح ١٤٤، ١٤٤ ح ٢١٥، ١٩٩ ح ٢١٦
 . ٢٠٠

عثمان بن عيسى: ١٣٩ ح ٩٩
 عدي بن حاتم: ١١٩ ح ١١٩، ٩٠ ح ٢١١
 . ١٨٨

عمر بن الخطاب: ٤٣ ح ٤٧، ١ ح ٤٧، ٣
 ح ٤٤، ٤ ح ٥٠، ٥ ح ٥٥، ٥ ح ٤٨
 ح ١١٩، ٩٠ ح ١٢٨، ٩٥ ح ١٣٩
 ، ١٠١ ح ١٤١، ١٠٠ ح ١٤٠، ٩٩
 ، ١٠٣ ح ١٤٦، ١٠٢ ح ١٤٥
 ، ١٤٣ ح ١٤٢، ١٧٧ ح ١٤٣، ١٧٤
 ، ١٤٨ ح ١٤٥، ١٨٧ ح ١٤٨

محمد بن قيس : ٨٠ ح ٢٣٣، ٢٣ ح ٢٣٣، ٢٣

. ٢٢٤

محمد بن الوليد : ٤٣ ح ١٣٢، ١ ح ٩٦

معاوية : ٩٠ ح ٢٦

معاوية بن وهب : ١٤٦ ح ١٠٣

ملك الروم : ٤٨ ح ٤

ملك الموت : ٩٤ ح ٢٦

موسى : ٦٣ ح ١٢، ١١ ح ٧٢

١٧٨، ١٤٢ ح ١٧٥، ٢٢

ح ١٤٤، ١٤٣ ح ١٨١

«ن»

نوح : ٦٧ ح ٧٩، ١١ ح ٢٢

النوفلي : ١٣٧ ح ٩٨، ٩٨ ح ١٥٤

«هـ»

هارون بن عمران : ١٧٥ ح ١٤٢

هود : ٧٩ ح ٢٢

«يـ»

يونس بن مثى : ١٨١ ح ١٤٤

«كـ»

كعب الأخبار : ١٧٩ ح ١٤٤

الكندي : ٢٦٥ ح ٢٦٠

«لـ»

لوط : ٦٧ ح ١١

«مـ»

مالك بن أعين الجهنمي : ١٧٧ ح ١٤٣

محمد بن أبي عمير : ٨٠ ح ٢٣، ٢٣

١٥٦، ١٠٣ ح ١٤٦

ح ١١٧

محمد بن الحنفية : ٩٢ ح ٢٦

محمد بن داود الغنوبي : ١٢٢ ح ٩٤

محمد بن علي أبو جعفر الباقر :

١٢٨، ٢٢ ح ٩٥، ١٥٦

ح ١٩١، ١١٧

محمد بن الفرات : ٤٣ ح ١٣٢، ١

ح ٩٦

محمد بن فضيل : ١٤٥ ح ١٠٢

٣-فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------|
| ٧ | الاهداء |
| ٩ | مقدمة التحقيق |
| ١٢ | ترجمة المؤلف |
| ١٢ | اسمه وأصله |
| ١٢ | معاصرته للأئمة |
| ١٣ | عدة من مشايخه |
| ١٤ | عدة من تلامذته |
| ١٤ | قبس من أقوال العلماء فيه |
| ١٥ | مؤلفاته |
| ١٦ | ترجمة راوي الكتاب |
| ١٦ | ١ - علي بن ابراهيم بن هاشم |
| ١٧ | اسمه وكتبه |
| ١٧ | عصره |
| ١٧ | عدة من مشايخه |
| ١٧ | عدة من تلامذته |
| ١٨ | قبس من أقوال العلماء فيه |

| | |
|-----------|---|
| ٢٩٥ | فهرس الموضوعات |
| ١٩ | مؤلفاته |
| ١٩ | مرقده |
| ٢١ | ٢- محمد بن علي بن ابراهيم |
| ٢١ | اسمها |
| ٢١ | شيخه |
| ٢١ | الرواية عنه |
| ٢١ | أقوال العلماء فيه ومؤلفاته |
| ٢٤ | الكتب التي ألفت في قضايا أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> |
| ٢٧ | التعریف بالکتاب ، ونسبته |
| ٣١ | عملنا في الكتاب ومنهجية التحقيق |
| ٣٣ | النسخ المعتمدة |

الرواية الأولى «نسخة هـ، ع»

| | |
|----------|---|
| ٤٣ | ١- خمسة نفر أخذوا في زنا |
| ٤٥ | ٢- فيمن ضرب على هامته فادعى أنه لا يبصر ولا يشم ولا ينطق |
| ٤٧ | ٣- فيمن قال : أحب الفتنة وأبغض الحق |
| ٤٨ | ٤- مسائل رسول ملك الروم |
| ٥٠ | ٥- في ثور قتل حماراً |
| ٥١ | ٦- في مولود له رأسان وبدنان في حقو واحد |
| ٥٢ | ٧- في خشى حبلت وأحبلت |
| ٥٥ | ٨- عمر بن الخطاب يسأل من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> |
| ٥٨ | ٩- ابن الكواء يسأل من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> |

- ١٠ - ابن الكواء يسأل عن قوله تعالى : «والطير صافات» ٥٩
- ١١ - ابن الكواء يسأل عن قوله تعالى : «والذاريات ذروا» ٦١
- ١٢ - في قوله عليه السلام : «سلوني قبل أن تفقدوني» وسؤال ابن الكواء
عن السواد الذي في القمر ٧٠
- ١٣ - ابن الكواء يسأل عن الله هل كلام أحداً من ولد
آدم قبل موسى عليه السلام ؟ ٧٢
- ١٤ - في الخشى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بال من
الذكر فله ميراث الرجال ، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعها ٧٣
- ١٥ - في الخشى إن أصحاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله
كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ٧٤
- ١٦ - في رجل ادعى زوجته أنه عنيّن ، وأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء
أن يبحثن فرج المرأة بالخلوق ٧٤
- ١٧ - في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتضي امرأته ٧٥
- ١٨ - في رجل ادعى امرأته أنه عنيّن ، فأرسله عليه السلام مع قبر وأقعده
في النهر ٧٥
- ١٩ - في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا سفرة مسلم
هي أم سفرة مجوسية ٧٦
- ٢٠ - في رجل جامع امرأته وجعل قبلها ودبرها واحداً ٧٦
- ٢١ - في رجل فسق بغلام ٧٦
- ٢٢ - سؤال رجل عن قوله تعالى : «واسأل من أرسلنا من قبلك» ٧٨
- ٢٣ - فيمن قالت : إنّي زنيت فطهرني ٨٠
- ٢٤ - فيمن قال : إنّي زنيت فطهرني ٨٥

فهرس الموضوعات ٢٩٧

| |
|--|
| ٤٥ - في رجل وُجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ٨٨ |
| ٤٦ - مسائل ابن الأصف ١٩ |
| ٤٧ - خمسة من السحت ٩٥ |
| ٤٨ - فيمن أتى امرأة في حيضها ٩٥ |
| ٤٩ - فيمن أفترى في شهر رمضان متعمداً ٩٦ |
| ٥٠ - فيمن جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً ٩٦ |
| ٥١ - فيمن فجر بأمه ٩٧ |
| ٥٢ - فيمن زنى بذات محرم ٩٧ |
| ٥٣ - حد العبد إذا زنى ٩٧ |
| ٥٤ - الزاني يجلد كما وجد ٩٨ |
| ٥٥ - حد الذمي إذا قذف مسلماً ٩٩ |
| ٥٦ - حد شارب الخمر ٩٩ |
| ٥٧ - إن المسكر كله حرام ٩٩ |
| ٥٨ - إن الزاني غير المحسن يقتل في الرابعة ٩٩ |
| ٥٩ - فيمن أتى بهيمة ١٠٠ |
| ٦٠ - في مملوك أقر بالسرقة ١٠٠ |
| ٦١ - فيمن غصب امرأة فرجها ١٠٠ |
| ٦٢ - في سارق كابر امرأة وقتل ابنها فقتلت المرأة السارق ١٠١ |
| ٦٣ - أنه كان عليه بعض الضرب : فيضرب بالسوط ، ونصف السوط ، وثلث السوط ، وببعضه . وحد الصغار ١٠١ |
| ٦٤ - فيمن سرق فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ ١٠٢ |
| ٦٥ - فيمن زنى بإمرأة في يوم واحد مراراً ١٠٢ |

- ٦٤ - في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون ١٠٣
- ٦٤ - في عبد قذف حراً ١٠٣
- ٦٤ - في غلام صغير زنى بامرأة بالغة ١٠٣
- ٦٤ - فيمن فجر بوليدة امرأة ١٠٤
- ٦٥ - في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ ١٠٤
- ٦٥ - في محبوس زنى بالسجن ١٠٥
- ٦٥ - في محسن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه قد زنى ١٠٥
- ٦٥ - فيمن وُجد مع غلام في لحاف ١٠٥
- ٦٤ - فيمن اعتق نصف جاريته ثم قذفها ١٠٦
- ٦٥ - فيمن ضرب مملوكة ضرباً يبلغ به حدّاً من حدود الله ١٠٦
- ٦٥ - فيمن تزوج امرأة وشرط لها إنّه هو تزوج امرأة، أو هجرها،
أو اتّخذ عليها سريّة أنها طالق وأمرها بيدها ١٠٧
- ٦٧ - في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنها حرّة ، فتزوجها بعضهم
وأصدقها صداق الحرّة ، ثمّ تبيّن أنها مملوكة ١٠٧
- ٦٨ - فيمن زنت فحملت ، فلما ولدت قتلت ولدتها ١٠٧
- ٦٩ - فيمن أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو ١٠٧
- ٦٠ - في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله
والآخر من عرض الناس ١٠٨
- ٦١ - فيمن ظاهر من امراته خمس مرات ١٠٨
- ٦٢ - فيمن قالت إنّ زوجها واقع جاريتها بغير أمرها ١٠٩
- ٦٢ - فيمن قال لآخر : إنّي احتلست بأمك ١٠٩
- ٦٤ - فيمن يلعبون بالشطرنج ١١٠

| | |
|---|-----|
| ٦٥ - في حرمة الريبيبة وأمّ الزوجة | ١١٠ |
| ٦٦ - في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله | ١١٠ |
| ٦٧ - في دية النفس والأعضاء | ١١١ |
| ٦٨ - فيمن افتضَّ جارية بإصبعه ، فخرق مثانتها ، فلا تملك بولها | ١١١ |
| ٦٩ - في دية اليهودية والنصرانية | ١١٢ |
| ٧٠ - فيمن تزوج جارية صغيرة فأفضاها | ١١٢ |
| ٧١ - فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه | ١١٢ |
| ٧٢ - فيما أفسدت البهائم ليلاً أو نهاراً | ١١٢ |
| ٧٣ - في استتابة آكل الربا | ١١٣ |
| ٧٤ - في غير المحسن إذا وقع على امرأة أبيه | ١١٣ |
| ٧٥ - فيما بين البئرين والعينين وحدّ الطريق | ١١٣ |
| ٧٦ - في حريم المسجد | ١١٣ |
| ٧٧ - في نهي النبي ﷺ عن أربع نفحات | ١١٤ |
| ٧٨ - أربعة من الجفاء | ١١٥ |
| ٧٩ - في خصيّ دلّس نفسه لامرأة وتزوج بها | ١١٥ |
| ٨٠ - في امرأة تزوجها مملوك على أنه حرّ | ١١٥ |
| ٨١ - في المرأة التي بها عيب ؛ كالبرص والعمى والعرج والجدام | ١١٦ |
| ٨٢ - فيمن يقذف ولدته | ١١٦ |
| ٨٣ - لا طلاق ولا عتق ولا صدقة إلّا فيما يُملك | ١١٧ |
| ٨٤ - لا يمين في خمسة أشياء | ١١٧ |
| ٨٥ - في ضمان السفيينة الصادمة وعدم ضمان المصدومة | ١١٨ |
| ٨٦ - فيمن غرّته جارية أنها غنية فتزوجها فبانت فقيرة | ١١٨ |

- ٨٧ - في أنّ الحائض والجنب لا يحضران عند المحضر ١١٨
- ٨٨ - إطعام الصغير في الكفارة ١١٨
- ٨٩ - شهادة الصغار وأهل الذمة والعبيد ١١٨
- ٩٠ - فيمن غاب عنها زوجها سنتين ، فجاءها ووجدها حبلى ١١٩
- ٩١ - فيمن أتى امرأته في دبرها ١٢٠
- ٩٢ - في ذلّ المعصية وعزّ الطاعة ١٢١
- ٩٣ - في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحت جارية
بكراً وأفضت بالماء إليها ، فحملت الجارية ١٢١
- ٩٤ - في أنّ العبد المؤمن لا يزني ، ولا يسرق ، ولا يشرب الخمر ،
ولا يأكل الربا ، ولا يسفك الدم الحرام ١٢٢
- ٩٥ - مسائل أسقف نجران زمن عمر بن الخطاب ١٢٨
- ٩٦ - حكم الأسرى الذين جراحاتهم من خلف ، والذين جراحاتهم
من قدّام ١٣٢
- ٩٧ - في قتلى معارك : الجمل ، صفين ، النهروان ١٣٣

«المستدركات»

- ٩٨ - فيمن وقعوا في زيارة الأسد ١٣٧
- ٩٩ - فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها ١٣٩
- ١٠٠ - فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت أنصارياً ١٤٠
- ١٠١ - فيمن انتقت من ولدتها ١٤١
- ١٠٢ - في امرأة تزوجها شيخ ، فلما واقعها مات على بطنهما ١٤٥
- ١٠٣ - في جارية - يتيمة - شهدوا أنها بخت ، وقصة دانيال ١٤٦

| | |
|--|-----|
| ٤ - كيفية القصاص بالعين ، وذلك أن مولئ لعثمان لطم أعرابياً | ٣٠١ |
| ٥ - فذهب بعينه ١٥٠ | |
| ٦ - في رجل أوصى إلى رجل آخر بآلف دينار أن يتصدق منها | ١٥٠ |
| ٧ - بما أحب ويعبس الباقى ١٥١ | |
| ٨ - في قاطع طريق المسلمين يقتل ويأخذ المال ١٥١ | |
| ٩ - في قاطع طريق المسلمين يأخذ المال ولا يقتل ١٥١ | |
| ١٠ - في قاطع طريق المسلمين لا يقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذى ١٥١ | |
| ١١ - فيمن كان لها صديق فتزوجت ، فلما كان ليلة البناء أدخلت صديقها الحجارة سراً ، فقتله الزوج ، فقامت وقتلت زوجها ١٥٢ | |
| ١٢ - في تاجرين يبيع هذا هذا ، ويباع هذا هذا ، ويفران من بلد إلى بلد ... ١٥٢ | |
| ١٣ - أن ستة لا يقصرون في صلاتهم وصيامهم ١٥٣ | |
| ١٤ - في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله ١٥٣ | |
| ١٥ - فيمن قطع فرج امرأته ١٥٤ | |
| ١٦ - في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى ياصبعها ١٥٤ | |
| ١٧ - في جماعة شربوا فسكونا وتباعجو بالسكاكين ١٥٤ | |
| ١٨ - في ستة غلمان تعاطوا العباً في شط الفرات ١٥٦ | |
| ١٩ - في القضاء بشاهد ويمين ١٥٦ | |
| ٢٠ - فيمن خرجموا مع رجل في سفرة فادعوا موته ، وقصة مات الدين ... ١٥٩ | |
| ٢١ - قصة الأرغفة ١٦٤ | |
| ٢٢ - في أن البيضة على المدعى واليمين على المنكر ١٦٥ | |
| ٢٣ - في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلة من الأرض ، | |

- ١٦٦ فادعى المملوك أن ابن الرجل مملوكه
- ١٦٧ ١٢٢ - فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بيتها مكانه
- ١٦٨ ١٢٣ - فيمن تزوج مملوكة بغير إذنه
- ١٦٩ ١٢٤ - فيما أسكر كثيرة
- ١٧٠ ١٢٥ - فيمن قال لامرأته : لم أجدك عذراء
- ١٧١ ١٢٦ - فيمن جامع أهله فصاح به رجل وفرّعه حتى قام الرجل
- ١٧٢ فأفرغ ماءه خارجاً
- ١٧٣ ١٢٧ - فيمن قذف امرأته وعفت عنه
- ١٧٤ ١٢٨ - فيمن قذف جماعة في لفظة واحدة
- ١٧٥ ١٢٩ - في عبد لرجلين أعتق أحدهما نصيبيه فزني
- ١٧٦ ١٣٠ - فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله
- ١٧٧ ١٣١ - فيمن غشي امرأته بعد انتضائه العدة ، أو قبل انتضائه العدة
- ١٧٨ ١٣٢ - فيمن شهدوا على رجل أنه سرق فقطع ، ثم جاءه واخرج آخر
- ١٧٩ فقالوا : هذا السارق
- ١٨٠ ١٣٣ - فيمن نكح امرأة في دبرها فعنف وألح عليها في ذلك فماتت
- ١٨١ ١٣٤ - في ظئر أخذت ولداً لقوم ترضعه فدفعته إلى إمرأة أخرى ، فلا يدرى ما صنعت به
- ١٨٢ ١٣٥ - في امرأة حبلى رأت - يوم افتحت على طلاق البصرة - الناس
- ١٨٣ منهزمين يدخلون البصرة ، ففرّع عنهم ، فطربت ما في بطنه ، فاضطرت حتى ماتت أمها
- ١٨٤ ١٣٦ - فيمن أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال غيره
- ١٨٥ ١٣٧ - فيمن أوصى بثلثه ، ثم قتل خطأ

- ١٣٨ - فيمن ضرب على رأسه فادعى أنّ بصره ضعف ١٧٢
- ١٣٩ - فيمن ادعى أنه ضرب على رأسه وقد نقص سمعه ١٧٢
- ١٤٠ - فيمن ضرب فنقص سمعه ١٧٣
- ١٤١ - فيمن ضرب فادعى أنه نقص كلامه ١٧٣
- ١٤٢ - مسائل شاب يهوديّ ز من عمر بن الخطاب عن أول شجرة ، وأول عين ، وأول حجر على وجه الأرض ١٧٤
- ١٤٣ - مسائل رجل يهوديّ ز من عمر بن الخطاب عن واحد ليس له ثان ، واثنين ليس لهما ثالث ، وثلاثة ليس لها رابع ، وأربعة ليس لها خامس ، وخمسة ليس لها سادس ، وستة ليس لها سابع ، وبسبعين ليس لها ثامن ، وثمانية ليس لها تاسع وتسعه ليس لها عاشر ، وعشرة ليس لها حادي عشر ١٧٧
- ١٤٤ - مسائل كعب الأخبار ز من عثمان بن عفان عن أول شجرة ، وأول عين ، وشيء (حجر) من الجنة في الأرض ، وعمّن لا أب له ولا عشيرة ولا قبلة ، وعن ثلاثة لم ترتكض في رحم ولا تخرج من بدن ، وعن قبر سار بصاحب ١٧٩

الرواية الثانية «نسختي د، ش»

- ١٤٥ - خمسة نفر أخذوا في زنا ١٨٥
- ١٤٦ - فيمن ضرب على هامته فادعى أنه لا يبصر ولا يسمّ ولا ينطق ١٨٦
- ١٤٧ - في رجل أوصى إلى رجل آخر بآلف دينار أن يتصدق منها بما أحبّ ويحبس الباقي ١٨٦
- ١٤٨ - فيمن قال : أحب الفتنة وأبغض الحق ١٨٧

- ١٤٩ - حكم الأسرى والقتلى الذين جراحتهم من خلف ، ١٤٩
١٨٧ والذين جراحتهم من قدام ١٨٧
- ١٥٠ - فيمن كان لها صديق فتزوجت ، فلما كان ليلة البناء أدخلت ١٥٠
١٨٨ صديقها الحجلة سرًا ، فقتله الزوج ، فقامت وقتلت زوجها ١٨٨
- ١٥١ - في رجلين حرّين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ، وبهربان ١٥١
١٨٨ من بلد إلى بلد ١٨٨
- ١٥٢ - فيمن يقطع طريق المسلمين ويأخذ أموالهم ١٥٢
١٨٨ ١٥٣ - فيمن يؤذى ولا يأخذ مالاً ولا يقتل ١٥٣
١٨٨ ١٥٤ - أن ستة نفر لا يجب أن يقصروا في صلاتهم ولا في صيامهم ١٥٤
١٨٩ ١٥٥ - في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليهما ١٥٥
١٨٩ فلم يمنع من قتله ١٨٩
- ١٥٦ - فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريرها ١٥٦
١٩ ١٥٧ - في القضاء بشاهد ويمين ١٥٧
١٩٠ ١٥٨ - في خشي حبت وأحبلت ١٥٨
١٩٢ ١٥٩ - فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته ، وقصة مات الدين ١٥٩
١٩٤ ١٦٠ - في امرأة تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ، فلم تقدر ١٦٠
على حيلة ، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت ١٦٠
الياض على ثيابها وما بين فخذيها ١٦٠
١٩٨ ١٦١ - فيمن انتفت من ولدها ١٦١
١٩٩ ١٦٢ - قصة الأرغفة ؛ وذلك أنه اصطحب رجلان في سفر ، فجلسا للغداء ، ١٦٢
فأخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، ١٦٢
ومر بهما ضيف فأكل معهما ١٦٢
٢٠١ ٢٠١

- ١٦٣ - في الختني إن بالت من الرحم، أو بالت من الذكر، أو بالت من كليهما ٢٠٣
- ١٦٤ - في الختني إن أصاب بوله الحائط، أو انتكص كما تنكس الإبل ٢٠٣
- ١٦٥ - لا ينظر إلى الختني رجل ولا امرأة ٢٠٣
- ١٦٦ - فيمن ادّعى أنْ زوجها عَنِينَ، وأنكر الزوج ذلك ٢٠٣
- ١٦٧ - فيمن زعمت زوجته أنه عَنِينَ، وقال الرجل : بل تكذب ٢٠٤
- ١٦٨ - فيمن ادّعى أنه لا يقدر على امرأته ٢٠٤
- ١٦٩ - في سفرة وجدت فيها طعام ولحمان لا يعلمون سفرة مسلم هي أم سفرة مجوسية ٢٠٤
- ١٧٠ - في رجل جامع امرأته ، فجعل قبلها ودبرها واحداً ٢٠٥
- ١٧١ - في رجل مات وترك ابناً ومملوكاً في فلالة من الأرض ، فادّعى العبد أنَّ ابن مولاه مملوكة ، وادّعى ابن الميّت أنَّ المملوك مملوكة ٢٠٥
- ١٧٢ - في جاريتين ولدتا جمِيعاً في ليلة واحدة ، فولدت إحداهما غلاماً والأخرى بنتاً ، فعمدت أمُّ البنت إلى الغلام فسرقته ووضعت بنتها في مهده ، فأمر عليه السلام أن يوزن لبن البنت والغلام ٢٠٥
- ١٧٣ - حكم آخر في الرواية السابقة أنه عليه السلام قال : أقطع الغلام بينكمَا شطرين ٢٠٥
- ١٧٤ - فيمن تزوج مملوكة بغیر إذنه ٢٠٦
- ١٧٥ - فيمن تزوجها شيخ ، فلماً واقعها مات فوق بطئها ٢٠٧
- ١٧٦ - خمسة من السحت ٢٠٨
- ١٧٧ - فيمن أتى امرأته في حيضها ٢٠٨
- ١٧٨ - فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ٢٠٨

- ١٧٩ - فيمن جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً ٢٠٨
- ١٨٠ - فيمن فجر بأمه ٢٠٩
- ١٨١ - فيمن زنى بذات محرم ٢٠٩
- ١٨٢ - حدّ العبد إذا زنى ٢٠٩
- ١٨٣ - فيمن نكح بهيمة ٢٠٩
- ١٨٤ - في مملوك أقر بالسرقة ٢١٠
- ١٨٥ - فيمن غصب امرأة فرجها ٢١٠
- ١٨٦ - حدّ الذمي إذا قذف مسلماً ٢١٠
- ١٨٧ - حدّ شارب الخمر ٢١٠
- ١٨٨ - فيمن غاب عنها زوجها سنتين ، فجاءها ووجدها حبلى ٢١١
- ١٨٩ - فيمن أتى امرأة في دبرها ٢١١
- ١٩٠ - فيمن جامعها زوجها ، فقامت بحرارتها فساحت جارية بكرأ
فأفضت إليها الماء ، فحبلت البكر ٢١١
- ١٩١ - في جماعة شربوا الخمر فسکروا فتبعاعجو بالسكاكين ٢١٢
- ١٩٢ - فيمن وقعوا في زبيبة الأسد ٢١٢
- ١٩٣ - في سارق كابر امرأة وقتل ابنها فقتلته المرأة ٢١٤
- ١٩٤ - فيمن جامع زوجته فصاح به رجل فأفزعه حتى قام الرجل
فأفرغ ماءه خارجاً ٢١٤
- ١٩٥ - فيمن افتضّ جارية بإصبعه ، فخرق مثانتها ، فلا تملك بولها ٢١٤
- ١٩٦ - في دية اليهودي والنصراني ٢١٥
- ١٩٧ - فيمن نكح امرأة في دبرها ٢١٥
- ١٩٨ - في امرأة حامل نظرت يوم البصرة إلى كثرة الجيوش والضجيج

| | |
|--|--|
| ففرعت وطرحت ما في بطنها فاضطرب الجنين وما ت معه ... ٢١٥ | |
| ١٩٩ - أنّ مولى عثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه ، فأعطاه عثمان الدية وأضعفها له ، فأبى الأعرابي أن يأخذ الدية ٢١٥ | |
| ٢٠٠ - في غير المحسن إذا وقع على امرأة والده ٢١٦ | |
| ٢٠١ - في خصي دلّس نفسه لأمرأة فتزوجها ٢١٦ | |
| ٢٠٢ - فيمن ضرب على رأسه فادعى أنّ بصره قد ضعف ٢١٦ | |
| ٢٠٣ - فيمن ضرب فادعى نقصان نفسه ٢١٦ | |
| ٢٠٤ - فيمن ضرب فادعى أنه قد نقص كلامه ٢١٧ | |
| ٢٠٥ - فيمن قُتل رجلاً بشاهدين فأعتقد الإمام فقتل آخر في الحبس ٢١٧ | |
| ٢٠٦ - مسائل شريع القاضي عن القتل على كم وجه هو ٢١٧ | |
| ٢٠٧ - في أجناس الديات ٢٢٠ | |
| ٢٠٨ - في دية العمد ٢٢٠ | |
| ٢٠٩ - في دية الخطأ ٢٢١ | |
| ٢١٠ - في دية النساء ٢٢١ | |
| ٢١١ - في دية الأصابع ٢٢١ | |
| ٢١٢ - في دية العبد وأعضائه ٢٢١ | |
| ٢١٣ - في دية النطفة ٢٢٢ | |
| ٢١٤ - فيمن جنى على الميت جنائية ٢٢٢ | |
| ٢١٥ - في ديات أهل الذمة ٢٢٣ | |
| ٢١٦ - في جنائيات العبيد ٢٢٣ | |
| ٢١٧ - في دية العين الصحيحة للأعور ٢٢٤ | |
| ٢١٨ - في دية الشفتين ٢٢٥ | |

- ٢١٩ - في دية العصعص ٢٢٥
 ٢٢٥ - في القصاص فيما دون النفس ٢٢٥
 ٢٢٧ - فيما لا دية فيه ولا قود ٢٢٧
 ٢٢٨ - فيمن فسق بغلام ٢٢٨
 ٢٢٣ - في جارية شهد عليها أنها بخت ، وكانت هي يتيمة عند رجل ،
 وقصة النبي دانيال عليهما السلام ٢٢٩
 ٢٢٤ - فيمن قالت : إنني زنيت فطهرْني ٢٣٣
 ٢٢٥ - فيمن قال : إنني زنيت فطهرْني ٢٣٦
 ٢٢٦ - فيمن وجد في خربة وفي يده سكين ملطخ بدم ، وعنه رجل
 مذبوح يتشحّط بدمه ٢٣٨
 ٢٢٧ - فيمن قال لامرأته : لم أجدرك عذراء ٢٣٩
 ٢٢٨ - في رجلين لهما عبد أعتق أحدهما نصيه ، ثم زنى العبد ٢٤٠
 ٢٢٩ - فيمن زنى بإمرأة مراراً في يوم واحد ٢٤٠
 ٢٣٠ - فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ٢٤٠
 ٢٣١ - في عبد قذف حراً ٢٤٠
 ٢٣٢ - في غلام صغير زنى بإمرأة بالغة ٢٤١
 ٢٣٣ - في رجل زنى بوليدة ٢٤١
 ٢٣٤ - في رجلين و جدا في لحافٍ واحدٍ ٢٤١
 ٢٣٥ - في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرّة في بيته ، فزنى في السجن ٢٤١
 ٢٣٦ - في رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه زنى ٢٤١
 ٢٣٧ - فيمن غشي امرأته من بعد انقضاء العدة ، أو من قبل انقضاء العدة ٢٤٢
 ٢٣٨ - فيمن أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها ٢٤٢





| | |
|--|-----|
| ٢٣٩ - فيمن ضرب مملوکه ضرباً يبلغ به حدّاً من حدود الله من غير | |
| ٢٤٢ - حدّ وجَب على المملوک | ٢٤٢ |
| ٢٤٢ - في امرأة زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها | ٢٤٢ |
| ٢٤٢ - فيمن أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو | ٢٤٢ |
| ٢٤٢ - في رجلين سرَقَ أحدهما من مال الله تعالى والآخر من عرضِ | |
| ال المسلمين ومن أفياء الناس | ٢٤٣ |
| ٢٤٣ - فيمن قالت : إنّ زوجي وقع علىَّ بغير أمرِي | ٢٤٣ |
| ٢٤٣ - في ثورٍ نطح حماره فشقّ بطنه فمات | ٢٤٤ |
| ٢٤٥ - في الحامل الرانية | ٢٤٥ |
| ٢٤٥ - في دية ركبة الرجل | ٢٤٦ |
| ٢٤٧ - فيمن ضَرَبَ القاتل حتى ظنَّ أنه قتلها ، فعاش ، وأراد الولي | |
| القصاص | ٢٤٧ |
| ٢٤٨ - في رجل من أهل اليمن كان بالمدينة ، فأُصيب وقد فجر بإمرأة | ٢٤٨ |
| ٢٤٩ - في نخَاسين وقعوا على جارية في طهري واحدٍ | ٢٤٩ |
| ٢٥٠ - في محرمٍ أخذ بيض نعام فشواه وأكله | ٢٥٠ |
| ٢٥١ - في ستة غلمان وقعوا في الماء فغرّقوا واحداً منهم | ٢٥١ |
| ٢٥٢ - في امرأة احتالت على زوجها وكان له امرأة أخرى غيرها | |
| فبعثت بإمرأة ففقصت على فراشه بيضة | ٢٥٢ |
| ٢٥٣ - في صبيٍ سرق من أستاد له قطعة قدر قيراط | ٢٥٣ |
| ٢٥٤ - في رجل وهب لزوجته جارية ثمّ وطأها من بعد | ٢٥٤ |
| ٢٥٥ - في قومٍ حددادين اشتروا باب حديد من قوم على أنّ وزنه | |
| كذا وكذا مناً فصدقُوهُم ، فلما حمله الرجال قالوا : ما فيه | ٢٥٥ |

- ما قالوا من الوزن ، فسألوهم الخطيبة ٢٥٤
- ٢٥٦ - في غلمان كانوا يلعبون بأخطار - يعني بصوالحة - فرمى أحدهم بالكرة وصاح : حذار حذار ، فأصابت الكرة عين رجل فذهب ٢٥٤
- ٢٥٧ - في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرأً فافتضتها وألقت النطفة إليها فحملت البكر وجاءت بوله ٢٥٥
- ٢٥٨ - في خشى لا يدرى رجل أم امرأة ٢٥٦
- ٢٥٩ - في امرأة ادّعت أنّ زوجها عنّين وانّ الذي معه كهدب ثوب ، فكذبّها زوجها ٢٥٧
- ٢٦٠ - في امرأة ادّعت أنّ زوجها لا يأتيها وأنّ الذي معه مثل هدب ثوب ٢٥٨
- ٢٦١ - في رجل مكاتب أدى من مكاتبته التلثين وفجر ٢٥٨
- ٢٦٢ - في رجل طرّ من رجل كيساً له فأخذوه ومعه الكيس ٢٥٨
- ٢٦٢ - في رجل استلقى بالليل في زقاق مظلمٍ رجلاً فشهر عليه سيفاً ، فاستلب ازاره ٢٥٩
- ٢٦٤ - في لصٍ جاءوا به وقد نقب على رجلٍ فأخذ كيسه ، فشهدوا عليه ، فأصابوه معه ، فأقرّ ٢٥٩
- ٢٦٥ - قضية الكندي السارق ٢٦٠
- ٢٦٦ - في كلبٍ راع قتله رجل ، وفي كلب صيد ٢٦١
- ٢٦٧ - فيمن قال لآخر : إنّه أصابني البارحة جنابة على أمك فأصابتها فارهة ٢٦١
- ٢٦٨ - في رجل يهودي شرب الخمر ٢٦٢

- ٢٦٩ - في ثلاثة نفر اشتراكوا في بغير ، فأخذه أحد الثلاثة فعقله ، وشدّ
يديه جميعاً، وأمضى في حاجة ، فجاء الرجلان فخلّيا يداً
واحدة وتركاً واحدة ، وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على
ثلاثة قوائم ، فتردّى في بئر ، فانكسر البعير ، فأدركوا ذاته ،
فذببوه ، ثم باعوا الحمه ٢٦٣
- ٢٧٠ - في رجل تزوج امرأة لها زوج غائب ، فجاء الناس يشهدون
أنّ لها زوجاً وأنّه مقيم في موضع كذا وكذا ٢٦٣
- ٢٧١ - في جارية كانت لرجل عند نخّاس مودعة ، فطالت غيبة مولاها ،
فباعها النخّاس من رجل ، فأولدها المولى الأخير غلاماً ٢٦٤
- ٢٧٢ - في الإبل الراعية في البرّ نصف الحول ونصف الحول في الكوفة
يعرفها صاحبها ويكرّبها إلى مكّة ٢٦٤
- ٢٧٣ و ٢٧٤ - ذكر مسائل ابن الكوّاء وجواباتها ٢٦٥ و ٢٦٧
- الكتّاف التوضيحي ٢٦٩







مؤسسة فرهنگی تحقیقاتی امیرالمؤمنین

مرکز پژوهش: قم / خ. حجتیه / کوچه ۲۴ / پلاک ۵ / تلفن ۰۳۱۸۷۷۴۱